

شِرْح فِضْلَ الْإِسْلَامِ

شِرْحُ الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْخِيِّ

أَفْرَدَ اللَّهُ لِلشَّرِيفِ وَالْفَقِيرِ

الشِّرْحُ لِمَعَالِيِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْشِّرْحِ

أَفْرَدَ اللَّهُ لِلشَّرِيفِ وَالْفَقِيرِ

بِتَحْقِيقِ حَكَمَةِ

جَادِلِ بْنِ مُحَمَّدِ دِمْرَنِيِّ زَافِعِيِّ

أَفْرَدَ اللَّهُ لِلشَّرِيفِ وَالْفَقِيرِ تَطْبِعُهُ

مُؤْكِدُ الْجَمِيلِ

لِلشَّرِيفِ وَالْفَقِيرِ



رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوِيِّ
أَسْلَمَ اللَّهُ الْغَزَوَاتِ

www.moswarat.com

رَفِعٌ

بْن الرَّحْمَن الْخَيْرِي
أُسْلَكَ اللَّهُ لِلْفَرْوَارِ

www.moswarat.com

شِجْع

فَضْلُ الْإِسْلَامِ



عنوان المصنف: شرح فضل الإسلام

تحقيق: عادل محمد مرسي رفاعي

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٥٦٩٧

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٥٢٣٢-١٠-٦

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٣



للنشر والتوزيع

الإدراة والسبعات جهاراً - ٣٤١٧ - ٩٦٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١٦٨٩٩١ - ٠٠٩٦٦٧٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١٦٩٠٥٧٥٧٣
الإسكندرية - ٧٥ - أرض طيبة سبورتنج محاسن الصغير - هاتف: ٣٥٤٦١٥٨٣ - جهاراً: ١١٦٨٣٥٥١
القاهرة - ٦٦ - الرستماني مفتاح بن شمس البيلار - حلف لامع الأزهر الشريف - هاتف: ٢٥١٧٤٧٢ - جهاراً: ١١٦٨٣٥٥٠ - ناكس: ٣٤٣٨١٥٠٩

البريد الإلكتروني: dar_alhijaz@hotmail.com

سـلـسلـة شـرـوـحـات وـمـؤـلـفـات مـعـاـلـي الشـيـخ (٨)

شـرـح فـضـلـ الـأـلـمـ الـعـزـ

لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ

مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـاـ التـقـيـيـ

أـفـرـ اللهـ لـهـ الـمـسـيـرـةـ وـالـغـرـبـةـ

الـشـيـخـ لـمـعـاـلـيـ الشـيـخـ

صـلـاحـ بـنـ عـبـدـ الـغـزـرـ زـنـ مـحـمـدـ الـشـيـخـ

غـفـرـ اللهـ لـهـ لـوـالـيـهـ وـلـأـهـلـ بـيـهـ

تـحـقـيقـ وـعـتـابـ

عـادـلـ بـنـ مـحـمـدـ دـمـرـسـيـ رـفـاعـيـ

غـفـرـ اللهـ لـهـ لـوـالـيـهـ وـلـأـهـلـ بـيـهـ وـلـشـائـعـهـ

فـضـلـ الـأـلـمـ الـعـزـ

لـلـنـشـرـ وـالـقـرـاءـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا شرح كتاب فضل الإسلام

لشیخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي آل مشرف التميمي

أحرز الله له المثوبة والمغفرة

الشُّرُحُ لِمَعَالِي الشَّیْخِ

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

وكان ذلك في دروس ألقاها معالي الشيخ - حفظه الله - في جامع الراوي بمدينة الرياض عام اثنى عشر وأربعين ألف من الهجرة النبوية المباركة، وأعاد شرحه في الدورة العلمية السابعة في مسجد شيخ الإسلام بسلطنة عمان في عام إحدى وعشرين وأربعين ألف من الهجرة النبوية

المباركة، فأسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يجزل لشيخي العلامة المفضل/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ المثوبة والمغفرة، وأن يجعله إمام هدى ورشاد، وأن يعز به ويصلح، كما أسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يقيه شر الحاسدين، وأن يغفر له ولوالديه ولذريته ولأهل بيته، وأسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يرفع بهذه الشروحات ذكره، ويثقل بها موازين أعماله، وأن يجمعه ولوالديه وأهل بيته تحت لواء الحمد في جنات النعيم، وفي زمرة السابقين مع النبي الأمين، وصحابته الغر الميامين، وأن يجعل لي ومن شارك في هذا العمل المبارك من الخير نصيباً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه 

عادل بن محمد مرسي رفاعي

الرياض / ١٨ / ١٤٣١ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمةُ الشَّارِحِ

الحمد لله الذي بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

وبعد . . .

فأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وممن إذا أذنب استغفر، وأسئلته تعالى أن يعيذنا من مضلات الفتنة، وأن يجعلنا من الذين اهتدوا بهداه، اللهم إنا نعوذ بك أن نضل أو نُضل أو ننزل أو نُنزل، أو نجهل أو يُجهل علينا.

أما بعد :

فهذه رسالة (فضل الإسلام) للإمام المجدد شيخ الإسلام أبي عبد الله وأبي علي محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر، والباعث للMuslimين فقههم في دينهم وتوحيدهم - رحمة الله رحمة واسعة، وقدس روحه، وأثابه عمن جاء بعده واهتدى بما دعا إليه خيراً، وأجزل له الثواب-

وهذه الرسالة من الرسائل المهمة التي كتبها الإمام المجدد رحمه الله، وسماها (فضل الإسلام)؛ لأنَّه أول باب لهذه الرسالة، ووجه أهمية هذه الرسالة أنها تُعتبر رسالة في المنهج الذي يتميز به حملة التوحيد وأتباع السلف الصالح بعامة؛ كما أنها تبيّن كثيراً من المباحث والمسائل المتصلة بالواقع العملي للدعوة، ومخالطة المسلم المُتَّبع لطريقة السلف للناس من جميع الاتجاهات ومن جميع الأفهام والأهواء.

وقد ذكر في هذا الكتاب أصولاً يجب أن يعلمه المؤمن الموحد، منها: فضل معرفته وتمسكه وعمله بالإسلام الصحيح، وأصول السنة، واجتناب البدع، ومكان أهل السنة والمتبعين لها، ومكان أهل البدع والمتبعين لها. فهذا الكتاب على وجازته فيه أصول كثيرة مستقاة من الأدلة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، ومن أقوال سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ففي هذه الرسالة:

- * بيان تفسير الإسلام.
- * بيان فضل الإسلام.
- * بيان البدع وأن البدع أشد من الكبائر.
- * بيان معالم الانتماء الحق، وإبطال أنواع الانتماء المحدثة.
- * تفصيل المنهج من حيث الأولويات الاهتمام بالسنة ورد البدع.
- * ما يتصل ببحث الألقاب والشعارات التي قد يُسمى بها، أو قد يرفعها بعضهم، وبيان حكم ذلك.

* بيان أن الإسلام واجب أن يُدخل فيه كله، ولا تفريق بين أموره من حيث وجوب الدخول فيه، والإيمان بذلك.

فهذه الرسالة تُعدّ منهاجاً يميز المتبوعين للسلف الصالح أهل التوحيد وحملة العقيدة، وقد ألفها الإمام المجدد رحمه الله لسد هذه الثغرة العملية التي أدركها من واقع معاشرته، بل من واقع قيادته للمؤمنين في الدعوة والعلم، حيث ظهر له ضرورة بيان هذه المسائل؛ لكن على طريقته رحمه الله في أنه إنما يذكر الباب ويذكر تحته الآيات والأحاديث التي تدلّ على ذلك وبعض أقوال السلف، وهذه منهجية في التأليف اعتمدتها في أكثر مؤلفاته رحمه الله.

ومن أوجه الاهتمام بهذه الرسالة (فضل الإسلام) أنها لم تُشرح من أبناء الشيخ رحمه الله، ولا من تلامذته القربيين منه؛ كما شرحت رسائل أخرى وبيّنت وفضّلت؛ ككتاب التوحيد، وغيره من الكتب والرسائل والنجد التي كتبها عليه رحمة الله، والحاجة في كل زمان قائمة إلى هذه المعاني التي اشتملت عليها هذه الرسالة؛ لهذا كانت العناية بها مهمة.

ونرجو - إن شاء الله تعالى - أن يكون هذا الشرح مشتملاً على مقاصد الكتاب، وعلى إيضاحات مهمة تفهم مقصود المؤلف، وتُقرر المنهج السلفي ومنهج أهل التوحيد في هذه المسائل، وتُقرر ما يتميز به حملة السنة عن غيرهم في الاعتدال في القول، والاعتدال في العمل، والنظرة الصحيحة للأمور وفق السنة لا وفق الأهواء المختلفة.



رَقْعَةُ
جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْجَنْوِيِّ
الْأَكْثَرُ لِلَّذِينَ الْمُزَوَّدُونَ
www.moswarat.com

قالَ رَبِّهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَشْتَعِينُ

بابٌ: فَضْلُ الْإِسْلَامِ

الشرح:

قوله رَبِّهِ : (بابٌ: فَضْلُ الْإِسْلَامِ) ، فضل الإسلام يُراد به أمور ، منها :
الأمر الأول: فضل الإسلام في نفسه على غيره من الملل ، والإسلام يشمل الدين كله بمراتبه المختلفة: الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، ويشمل أيضا الدين كله من جهة العقيدة ، والشريعة ، والسلوك ، والجزاء ونحو ذلك ، فالإسلام في نفسه فضل غيره وصار مفضلاً على غيره بفضل الله عَزَّلَهُ .

الأمر الثاني: أن فضل الإسلام على أهله الذين اعتنقوه ودخلوا فيه واستقاموا عليه ظاهر في الدنيا والآخرة في النصوص ، في حين المؤلف بعضاً من النصوص التي تدل على فضل الإسلام على أهل الإسلام ، وأثار الإسلام المباركة على عباد الله المؤمنين ، وذلك أن هذا الإسلام هو الذي رضيه الله عَزَّلَهُ ، وما دام رضيه فمعنى ذلك أنه وأهله محبوون عند الله عَزَّلَهُ ، وهذا يُثمر توفيق الله عَزَّلَهُ لعبدة ، ونصرته له وتشييه ، وهدايته وتوفيقه له ،

وهذا مستقى من قول الله ﷺ: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الأمر الثالث: أنَّ الإِسلام تحمَّله أُمَّةً، وهذه الأُمَّة لأجل حملها للإِسلام صارت مفضَّلة على غيرها، وصارت خيراً من غيرها؛ كما قال ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، سبَّك الآية: كتم للناس خير أمة أُخْرِجَتْ؛ وذلك لفضل هذه الأُمَّة في نفسها بما حملت من الدين، ولفضلها على غيرها من الأُمَّم، ثم فيه فضل الأُمَّة الوسط من هذه الأُمَّة على سائر فِرق هذه الأُمَّة، فآمَّة الإِسلام افترقت إلى فرق كثيرة وكلها في النار إلا واحدة، وهذه الواحدة هي الجماعة، وهي التي أخذت بالدين الوسط، يعني: بالدين المتيقن منه العدل والخيار، قال ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَّ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عدلاً خياراً، لماذا؟

الجواب:

- * ولوسيتها في العقيدة بين الغالين وبين الجافين.
- * ولوسيتها في الأحكام بين الغالين والجافين.
- * ولوسيتها في السلوك بين الغالين والجافين.
- * ولوسيتها في أنواع التعامل مع الخلق بين الغالين والجافين.

لهذا صار لهذه الأُمَّة من الفضل المزيد، وإذا كان لأُمَّة الإِسلام عامة فضل خاص بيته الآيات والأحاديث، فكذلك أحرى الناس بأخص الفضل وأعلى الفضل هم أهل التوحيد والسنَّة الذين أخذوا بطريقة الجماعة الأولى؛ لهذا ثبت في الحديث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَتَّمَّوْنَ

سبعين أمةً، أنتُم خيرُها وأكْرَمُها عَلَى اللَّهِ^(١)، وهذا من فضل الله العظيم. لهذا بين كَلَّتْهُ في هذا الباب وفي هذا الكتاب بعامة ما يتصل بتقرير هذه المسائل، وبين أنواع الفضل في الدنيا والآخرة في العقيدة والشريعة وأهل الإسلام، وما تميز به القرآن والسنة من الفضل على أهله المتمسكين بأنواع الفضل، مما سيأتي – إن شاء الله تعالى –.

الأمر الرابع: أن من اعتقاد الاعتقاد الصحيح من أهل الإسلام، واستسلم عن عقيدة وانقياد وطاعة، فإنه سيبين عنده ما يستحقه الله كَلَّتْهُ من الاستسلام الكامل له في العبادة، والعمل، والتحليل والتحريم، وسيكون عنده من الحجج الواضحة والدلائل البينة ما يستثير بها قلبه، وتكون عنده الحجة على خصوم الإسلام الصحيح. وهذا مستقى ومستفاد من قول الله كَلَّتْهُ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَّكُمْ﴾ [يوس: ١٠٤]. وكلما قوي الإسلام في قلب العبد، وقويت معرفته وعلمه به، فإن نوره يحرق الشبهات التي يشيرها أهل إثارة الشبهات، فهناك من يشكك في الإسلام الصحيح، ويشكك في التوحيد الصحيح الذي دعا إليه الأنبياء والمرسلون جميعاً، لكن الله كَلَّتْهُ

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٠١) من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال: (هذا حديث حسن)، وأخرجه النسائي في الكبير (٤٣٩/٦)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، وأحمد في المسند (٤/٤٤٦)، والدارمي (٢٧٦٠)، والحاكم في المستدرك (٩٤/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه عبد بن حميد في مسنده [ح ٤١١] (١٥٦/١).

وقال الحافظ ابن حجر كَلَّتْهُ: (وهو حديث حسن صحيح...)، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبرى، ورجاله ثقات) (الفتح ٨/٢٢٥).

جعل من فضل الإسلام على أهل الإسلام أن يقذف في قلوبهم النور والحجارة الواضحة والأدلة البينة؛ لأن ما اتباعوه وما ارتبصوه طريقاً وديناً وعقيدة هو الحق الواضح، الذي لا تؤثر فيه شبّهات المشبهين ولا تشكيكات المشككين ﴿قُلْ يَكِنُّهَا الْأَنَاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، بمعنى: أنتم أحق بالشك؛ كما سيأتي بيانه في تفسير هذه الآية.

الأمر الخامس: أن من اتقى الله تعالى وخافه، وأمن برسوله، يعني: أسلم الإسلام الصحيح، فإن الله تعالى ينعم عليه ويتفضّل عليه، بأن يؤتّيه كفلين من رحمته، يعني: يؤتّيه حظّين من رحمته الواسعة ومن مغفرته، وأيضاً يجعل الله تعالى له نوراً يمشي به في ظلمات الشبهات وظلمات الشهوات، التي إذا دخلت القلوب فإنها قد تجعل تلك القلوب تتّكس بعد استقامتها، أو ترتد بعد سلوکها السبيل القويم، فأنعم الله تعالى على أهل الإسلام الصحيح بأن يثبتهم عليه؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمَسُّونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]

الأمر السادس: ومن فضل الإسلام على أهل الإسلام أن يُغفر لأهله، قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]، وأهل الإسلام أعمّالهم قليلة بالنسبة لأعمال من سبقهم من الأمم، إلا أن هذه الأمة فُضلت على من سبقها وزيد في أجورها.

الأمر السابع: ومن فضل الإسلام على أهل الإسلام أنهم يوم القيمة يستريحون من هوله قبل الأمم، فهم الآخرون في الدنيا - يعني مجيناً - واليهود والنصارى سبقوهم من حيث الزمان، لكن يوم القيمة جعل الله تعالى هذه الأمة قبل الأمم جميعاً، فهم أول من يحاسبون، وأول من توزّن أعمالهم، وأول من يجوزون الصراط، وأول من يدخلون الجنة، وهذا فيه فضل وأيما فضل.

والله يَعْلَم بارك لأهل الإسلام في أعمالهم وإن قلت، فهي أبرك وأكثر أجرًا وأعظم نفعاً لعاملها وفاعلها من الذين ابتدعوا وسلكوا غير طريق الإسلام السوي، أو من الذين لم يؤمنوا أصلاً بهذا الإسلام، فاقتصر في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وهذا لا شك يوجب على من يريد النجاة والخير في الدنيا والآخرة أن يعلم ما هو الإسلام الصحيح الذي رضيه الله يَعْلَم له ديناً، وما هي تلك العقيدة، وما هي تلك الشريعة أيضاً؛ لأن الإسلام على تقسيم أهل العلم: عقيدة وشريعة، وهذا التقسيم وإن كان يُناظر فيه لكن هو في مقام التقسيم لا مشاحة فيه، يعني: هناك جوانب تتعلق بالاعتقاد، وجوانب وأحكام تتعلق بالعمل، وهذا مستفاد من قول الله يَعْلَم: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، يعني: تمت كلمة الله الشرعية، وهي ما أنزله في كتابه أو جاء على لسان رسوله ﷺ ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الأحكام والنواهي، فلا بد أن نعلم ما يريده الله يَعْلَم منا شرعاً، وإذا علمنا ذلك واجتهدنا فيه فإنه يكون لنا بفضل من الله ونعمته هذا الفضل الذي جعله يَعْلَم لأهل الإسلام الصحيح.

وهؤلاء الذين أتاهم الله يَعْلَم الكتاب هم درجات لأن الله يَعْلَم قال في آية سورة فاطر: ﴿فَإِنَّمَا أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتُ عَدَنَ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣]، فقسم الله يَعْلَم أهل الإسلام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم ظالم لنفسه، يعني: عقيلته عقيدة صحيحة، وعمله باعَد بينه وبين الكفر وأدخله في الإسلام، ولكن هذا العبد ظالم لنفسه،

ظلم نفسه بالمعصية، وظلم نفسه بأن أطاع الشيطان وأعرض عن أمر الله، يعني: حَمِّل نفسه ما لا تطيق، والنفس لا يسوع أن يحملها صاحبها ما لا تطيق، فإذا حملها ما لا تطيقه فإنه قد ظلمها أبغض الظلم. ومتى يظهر ذلك؟

الجواب: يظهر يوم القيمة حين ينقسم الناس إلى فريقين : فريق في الجنة وفريق في السعير ، فإذا ظهر أثر تلك المعااصي على العبد وتفریطه في أوامر الله ﷺ ، بأنه عذّب بها وأخذ بها ظهر ظلم العبد لنفسه ، وأنه حَمِّلها من العذاب ما لا يجوز له .

القسم الثاني: قسم أهل اقتصاد ، يأتون بالطاعات والفرائض ، ويتجنبون المحرمات ، ويأتون ببعض التواكل ، لكن ليس عندهم مسابقة في الخيرات ، وهؤلاء من أقسام أهل الإسلام؛ لأنهم صحت عقائدهم وصح توحيدهم ، وأيضاً أتوا بالعمل الذي فرضه الله ﷺ عليهم طاعة وامتثالاً في الأوامر وفي النواهي .

القسم الثالث: السابقون بالخيرات ، وهؤلاء هم الذين يجهدون في الأعمال التي هي بعد الفرائض ويسابقون فيها .

وهذه الأقسام الثلاثة فضل الإسلام عليهم يتفاوت بقدر درجاتهم عند الله ﷺ ، وكل من سيناله من فضل الإسلام ما يناسب حاله ، وبمقدار إقباله في هذه الدنيا .



وقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الشرح:

في قوله: (وقول الله تعالى) يصح فيها الوجهان:

* بالجر عطفاً على (فضل)، يعني: (باب: فضل الإسلام، وباب قول الله تعالى).

* والرفع ابتداءً، يعني: (وقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾) وهذه الآية اختلف فيها أهل العلم من جهة أن إكمال الدين هل كان من جهة أنه لم ينزل بعد ذلك حكم وختمت بهذه الآية تشرعيات الإسلام؟ أم أن المقصود بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾، يعني: لما أتموا الحج إلى بيت الله الحرام؟ لأنه قد ثبت أن هذه الآية نزلت والنبي ﷺ واقف بعرفة في يوم الجمعة، وكانت تلك حجة الوداع، ففي قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾، اختلف أهل التفسير في تفسير هذه الآية^(١)، فمن قائل: إن المراد بها إكمال

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٧، ٢٨٨): «وفي معنى إكمال الدين خمسة أقوال:

أحدها: أنه إكمال فرائضه وحدوده، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم، قاله: ابن عباس رضي الله عنهما والسدسي، فعلى هذا يكون المعنى اليوم أكملت لكم شرائع دينكم.

والثاني: أنه ببني المشركين عن البيت، فلم يحج معهم مشرك عامئذ، قاله: سعيد ابن جبير وقتادة، وقال الشعبي: إكمال الدين هاهنا عزه وظهوره وذل الشرك ودروسه لا تكامل الفرائض والسنن؛ لأنها لا تزال تنزل إلى أن قبض رسول الله ﷺ. فعلى هذا يكون المعنى اليوم أكملت لكم نصر دينكم.

الشعائر وإكمال الفرائض الظاهرة بالحجج. وقال آخرون: إن المراد بها إكمال الأحكام، فكل ما كان في الدين من العقائد والأحكام فإنه قد أكمل حين نزول هذه الآية، ولا يضر أن نزل بعد هذه الآية آية أو آياتان فيها ذكر لبعض الواجبات أو نهي عن بعض المحرمات؛ لأن هذه تكون كالتفصيل لما سبق قبل نزول هذه الآية.

* قوله عليه السلام: «**أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلْسَلَمَ دِيْنًا**» [المائدة: ٣] هذه الآية بين الله عليه السلام فيها أنه جل جلاله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وإكمال الدين يعني: أن هذا الدين - وهو دين الإسلام بعقيدته وشريعته ومصادره من الكتاب والسنة، وما دل عليه الكتاب والسنة من الأدلة - قد أكمله الله عليه السلام، فأكمل لنا الدين فلم يعد فيه زيادة لمستزيد، وهذا من فضل الإسلام أن غيره من الملل لم تكن كاملة، بل كان الناس بعدها يحتاجون إلى أشياء فلا يجدونها، فجعل الله عليه السلام هذا الدين كاملاً حتى لا يكون فيه زيادة لمستزيد.

= والثالث: أنه رفع النسخ عنه، وأما الفرائض فلم تزل تنزل عليه حتى قبض، روی عن ابن جبیر أيضاً.

والرابع: أنه زوال الخوف من العدو والظهور عليهم، قاله الرجاج.

والخامس: أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها؛ كما نسخ بها ما تقدمها.
وفي إتمام النعمة ثلاثة أقوال:

أحدها: منع المشركين من الحجج معهم، قاله: ابن عباس رضي الله عنهما وابن جبیر وقتادة.

والثاني: الهدایة إلى الإيمان، قاله ابن زيد.

والثالث: الإظهار على العدو، قاله السدي». ا.هـ.

وانظر أيضاً: فتح القدير للشوکانی (٢/١١).

* وقد دخل من قبلنا من الأمم في كثير من البدع والسلوكيات عن جهل منهم تارة وعن علم تارة؛ لكن في الإسلام وفي دلائله من الكتاب والسنة بيان للأصول التي تدل على كمال الدين، وعلى أنَّ أصول الدين وعقائد الملة ظاهرة بينة واضحة؛ مما جعل أهل الإسلام في أمنية أن يكونوا ضالين عن الحق كما ضل من قبلنا، أو يكونوا زائغين عنه لعدم علمهم به، فالعلم به ظاهر، وإكمال الله لهذا الدين بِيْنَ ؛ فلذلك منَ الله على الناس بهذا الإكمال حيث قال الله ﷺ: **«أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»**.

قال: **«وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»** والنعمة نوعان:

* نعمة دينية.

* ونعمة دنيوية.

والإسلام له فضل في الجهتين:

فمن الجهة الدينية: الإسلام بمصادره من الكتاب والسنة فيه البيان لما يحتاجه الناس في أمر دينهم حيث لا يلتبس الطريق على من أراد الحق.

وفيه أيضاً فضل على أهل الإسلام في النعمة الدنيوية؛ لأنَّ الله ﷺ وعد من تمسك بالإسلام أنه يكون في حياة طيبة؛ كما قال الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً»** [التحل: ٩٧] والحياة الطيبة تشمل الطمأنينة في هذه الدنيا، وتشمل الأمان، وتشمل سعة الرزق، وتشمل الرضا، ونحو ذلك مما لا تكون الحياة الطيبة إلا به، ولا يكون الاطمئنان والعيش الرغد إلا به، مهما كثُر المال أو كثُرت مخارج الدنيا فلا تستقيم إلا بالطمأنينة والرضا والأنس لله جل جلاله، وهذه كفلها الدين لأهل الإسلام.

قال : ﴿ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾ [المائدة: ٣] ، والإسلام إذا رضيه الله ﷺ لعباده ديناً معنى ذلك : أنه يرضى عمن أخذ بهذا الإسلام ، ويرضى عمن استقام على الإسلام ودخل فيه ، وإذا كان كذلك فأهله مرضي عنهم ، وإذا كانوا مرضياً عنهم من الله ﷺ فهم إذاً مخصوصون بتوفيق الله ﷺ ومعيته الخاصة ، قال ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] ، ومعية الله ﷺ المعية الخاصة هي لمن رضي عنه ، فمن رضي عنه قولهً وعملًا - وذلك بتمسكه بالإسلام اعتقادًا وعملًا - فإنه يحظى بالمحبة من الله ﷺ والتوفيق والهدا ، وهذه كلها فيها من الآثار في الدنيا والآخرة مما لا يدخل تحت حصر .

إذاً دلت الآية كما هو مراد المؤلف رحمه الله أن الإسلام كمل ، وأن الله أتم علينا النعمة الدنيوية والدينية ، وأنه رضي الإسلام ديناً ، ورضي عن أهله الذين أخذوا به ، وهذا من محبة الله رحمه الله لهذا الدين ، ومن فضل الدين على أهله أنه كان سبباً في فضل الله رحمه الله ، ومحبته ، وإنعامه ، وإكمال الأمر لأهل الإسلام .

وإذا تأملت في غيرنا من الأمم فإنك ستجد أن الله رحمه الله لم يمنحهم من الفضل كما منح هذه الأمة؛ ولهذا وجب على المؤمن أن يتبع فضل الله رحمه الله عليه ، وأن لا يمن على الله بعمله ، أو إلا يمن على الله رحمه الله بعبادته وبسلوكه ، فإن الله رحمه الله هو صاحب المنة لو كانوا يعقلون .

وفي الآية من الفوائد :

أولاً : أن قول الله رحمه الله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾ دل على أن الإكمال شمل الدين كله ، والدين ينقسم في أحد الاعتبارات إلى عقيدة وشريعة ،

وإكمال الدين يعني إكمال العقيدة والشريعة، والعقيدة لها وسائل لإثباتها والعلم بها، وإثبات الغاية إثبات للوسيلة، فإثبات كمال الغاية هو إثبات كمال الوسائل، ففي الآية دليل على أنَّ وسائل تقرير العقيدة والشريعة قد أكملها الله تعالى بما دل عليه في الكتاب والسنة من الأدلة النصية، أو الأدلة الأخرى التي دل عليها القرآن والسنة، فعقيدة الإسلام أكملها الله، فلا يمكن أن يكون في غير الكتاب والسنة من الدين ما هو أكمل مما فيهما، ولهذا بطل قول الفلاسفة وأهل الكلام وأهل الفرق بأكملها في أنهم راموا الكمال في طرق عقلية أو فلسفات كلامية، راموا الكمال فيها فأخذهم النقص، حتى قال قائلهم: (طريقة السلف أسلم؛ لكن طريقة الخلف أعلم وأحڪم)^(١) - ويريدون أيضاً: أكمل - وهذا دلت الآية على بطلانه؛ لأنَّ إكمال الدين لا يكون إلا بإكمال وسائل الإثبات، وإذا كانت وسائل الإثبات كاملة فإن الطرق المختلفة التي أحدثت وسائل أخرى تكون ظاهرة البطلان.

الفائدة الثانية: قوله تعالى: «وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» [المائدة: ٣]، في قوله: «لَكُمُ» ما يدل على أن الإسلام الذي رضيه هو الإسلام الخاص الذي صار سمةً لهذه الأمة، وإنما الكلمة «الْإِسْلَامُ» تشمل رسالة كل رسول؛ لأن كل رسول بُعث بالإسلام؛ لكن في قوله: «لَكُمُ» ما يدل على أن الإسلام الذي رضيه الله تعالى هو الإسلام الخاص الذي من لم يدخل فيه فإنه ليس ب المسلم بعد مجيء النبي ﷺ، وأما قبل ذلك فمن أسلم الإسلام

(١) انظر: درء التعارض لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٥/٣٧٨)، والفتوى الحموية الكبيرى (ص ١٨٥)، والصواعق المرسلة لابن القيم رحمه الله (٣/١١٣٣)، وفتح البارى للحافظ ابن حجر رحمه الله (١٢/٣٥٢).

الذي أمر به الرسول الذي جاء فإنه يكون مسلماً مرضياً؛ ولكن بعد بعثة النبي ﷺ فإنه لا إسلام إلا الإسلام الخاص، وهذا يشمل مراتب الدين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان^(١).

والدين هو: كل ما يدين به الناس ويجعلونه إلفاً لهم وديدناً لهم، وهو في أصله مأخوذه من الديان، هذا دينه؛ يعني هذا ما اعتاده والتزم به، دِنْتُه يعني: التزمته^(٢)، والدَّيْنُ سُمِيَ بذلك لأنَّه مُلتَزِمٌ به، والدِّين كذلك هو الطريقة الملتزمة، فإذا اعتقاد شيئاً والتزم به صار له ديناً، وإذا عمل بشيء وسلكه صار له ديناً، حتى الأنظمة التي تلتزم تسمى في اللغة ديناً؛ كما قال الله ﷺ في قصة يوسف عليه السلام: «مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ» [يوسف: ٢٦]، سمي طريقة الملك في الأحكام - في مسألة السرقة وأنَّ الذي سرق يؤخذ أسيراً أو رقباً عقاباً له على سرقته - ديناً؛ لأنَّ التزام لحكم في كل حال، لهذا صار الدين - دين الملك - في قصة يوسف هو ما التزمه الملك في رعيته حين ذاك من الشائع.

(١) قال العيني في عمدة القاري (١١٥/٢): (فقد أطلق رسول الله، عليه الصلاة والسلام، الدين على الإسلام والإيمان والإحسان. بقوله: «إِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَا مُكَمِّلُ مِنْكُمْ»، وإنما علمهم هذه الثلاثة، والحاصل أن الدين ثارة يطلق على الثلاثة التي سأَلَ عنها جَبْرِيل عليه السلام. وثارة يطلق على الإسلام كما في قوله تعالى: «أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْكَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]) ا. ه.

(٢) انظر: لسان العرب (١٥٣/١٣): «الدِّينُ: العادة، تقول: ما زال ذلك دِيَنَه وَدِيَانَه وَدِينَه وَدَأْبَه وَعَادَتَه». وانظر أيضاً: المصباح المنير (ص ١٠٨) «ذَانَ» بالإسلام «دِينَ» بالكسر تعبد به و«تَدَيَّنَ بِهِ» كذلك فهو «دِينُ» مثل ساد فهو «سَيِّدُ»، و«دِينُه» بالتشقيق وكلته إلى دينه، و«تَرْكُتُهُ وَمَا يَدِينُ» لم يُعرض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده، و«دِنْتُه» «أَدِينُه» جازيته).

وإذا كانت الشريعة مخالفة لشريعة الإسلام يصح أن يُقال لغة : إن هذا دين كذا؛ لأنه يُدان به ويلتزم .

فإذا في قوله : ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣] أن كل التزام يتزمه الناس في أمور العقائد، أو في أمور الشرائع والأحكام والأقضية، أو في أمور السلوك، أو أمور الدعوة والمنهج، إذا التزمواه ولا دليل عليه بنص القرآن أو السنة، أو بما حكم به السلف أو أئمة الإسلام، فإنه بدلالة الآية يمكن أن يقال : إن الله لم يرضه ديناً؛ لأنه ما رضي ديناً إلا دين الإسلام، على النحو السابق .



وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ ﴾ [يونس: ٤٠].

الشرح:

مناسبة الآية ودلالتها أن الإمام المصلح كذلك الله يريد يبين أن دين الإسلام له فضل على أهله الذين انتصحت لهم به معالمه، حيث إنهم يسلّمون من براهن الشهوات، وبراهن الشبهات وهي أعظم، وإذا وردت الشكوك فإن صاحب الدين يسلم من التردد فيها، فيكون حينئذ عنده البصر النافذ وال بصيرة التامة عند حلول الشبهات وعند حلول الشكوك؛ لهذا قال كذلك الله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ ﴾ ، إذا وقعت الشكوك من أهل الشرك أو أهل البدع أو أهل الضلالات، وأوقعوها لدى المؤمن وعرضوها عليه، فإن من فضل الإسلام على المسلم إذا علمه وتمسك به وصار له به النور في قلبه أنه لا يتاثر بتلك الشبه، ولا يتاثر بتلك الشكوك؛ كما كان إمامنا رسول الله كذلك الله قويًا فيما واجه به المشركين حيث قال لهم : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي ﴾ ، يعني : من دين الإسلام والتوحيد الذي جئت به، ﴿ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ ﴾ ، أعلن كلمة التوحيد - لا إله إلا الله - التي فيها النفي والإثبات، يعني : إن كنتم أنتم في شك من ديني، وديني واضح ليس فيه شبهة، وليس فيه شك، فأنتم أحق بالشك، فأنا عبد الله وحده لا شريك له، فهو الذي يتوفاكم، وهو الذي يملك نفعكم وضرركم، وهو الذي يقبض أرواحكم إذا انتهت آجالكم، ولم أتجه إلى معبداتكم الضعيفة التي لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً، هذه الأصنام أو الأوثان

أو الآلهة على اختلاف أنواعها، فمن الذي أحق بالشك؟ الذي يعبد ما لا يسمع ولا يبصر؟ أو الذي يعبد الأموات؟ أو الذي يعبد من دون الله عَزَّ وَجَلَّ آلهة لا تملك شيئاً؟ أم الذي يعبد السميع البصير الذي يملك لنا الضر والنفع؟ الجواب: بل أنتم أحق بالشك.

وهذا من فضل الله عَزَّ وَجَلَّ على عبده بعد فهمه للإسلام الصحيح واعتقاده الاعتقاد الحق، إلا يكون عنده شك بقدر قوة العلم في القلب، فإن هذه القوة تنفي جميع الشكوك، ويكون المرء على بيته من دينه وقوته فيه، فمهما شك المشككون فإنه لا يلتفت إليهم بل يقيم الحجة عليهم، وبقدر إسلامه وقوته وثباته عليه، تصدقوا في الأخبار واتبعاً في الأوامر والأحكام، يكون فضل الله عَزَّ وَجَلَّ عليه بالثبات على الإسلام، ورداً للشبه والشكوك.

ولهذا فإن بعض العوام الذين وإن كان نصيبيهم من العلم قليل، إلا أن عندهم من قوة اعتقادهم وعدم الشك والامتناء في عقيدتهم ما ليس عند بعض المثقفين، وذلك من فضل الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم بأن امتن عليهم بالإسلام، الذي به جُلِيت الشكوك، وأنار الله عَزَّ وَجَلَّ قلوبهم، فلم يعد عندهم في الطريق لبسٌ، ولم يعد عندهم في الطريق ظلامٌ، بل مهما خالف المخالفون فهم على بيته، ومهما اعترض المعارضون لهم على بيته، وهذا من ثمرات الإسلام الصحيح، وهذا من فضل الإسلام على أهله أنَّ المسلم إذا علم دين الإسلام بالأدلة، وعلم العقيدة، وتبَّئن له التوحيد، واعتقد ذلك عن علم وبيته وبصيرة ويقين، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يحميه عند حلول الشبهات وعند حلول الشكوك، فلا يتردّد ولا يزيغ، ومن أعظم أسباب الزيف أن تَرِد الشبهة فلا يوجد ما يرْدُّ به تلك الشبهة؛ لكن كلما قوي الإيمان كلما قوى الإسلام والعلم بتفاصيل الإسلام في عقيدته وشرعيته، فإن المرء يكون قوياً معتزاً

بإسلام لا تؤثر فيه شبهة، وإذا عرض له شك أو عرض له عارض في شبهة فإنه يرد بقوه.

وهذا من آثار وفضل الإسلام على أهل الإسلام؛ أن الله يبتهم، وأن الله يقذف في قلوبهم النور، وأن الله لا يكلهم إلى أنفسهم، بل يعينهم ويسددهم عند حلول الشبهات، وهذا واقع؛ فإنما صمد في كل زمان عند حلول الفتن أهل العلم بالإسلام، وأهل العلم بالشريعة، وأهل العلم بالعقيدة والسنّة، فإنهم صدوا ونفعوا، وكان لهم الأجر على أنفسهم وعلى الأمة في كل زمان ومكان.

ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: (من المعلوم أنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُشَارِكُونَ كُلَّ طَائِفَةً فِيمَا يَتَحَلَّونَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَيَمْتَازُونَ عَنْهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ). فإنَّ الْمُنَازَعَ لَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ فِيمَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ طَرِيقًا أُخْرَى؛ مثلَ الْمَعْقُولِ وَالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالاستِدَالَلَّى وَالْمُحَاجَجَةِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ وَالْوَجْدِ وَالذُّوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْطُّرُقِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ صَفَوْتُهَا وَخُلِّصَتُهَا: فَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا وَأَعْدَلُهُمْ قِيَاسًا وَأَصْبَوْهُمْ رَأْيًا وَأَسَدُهُمْ كَلَامًا وَأَصْبَحُهُمْ نَظَرًا وَأَهْدَاهُمْ اسْتِدَالًا وَأَقْوَمُهُمْ جَدَلًا وَأَتَمُهُمْ فَرَاسَةً وَأَصْدَقُهُمْ إِلَهَامًا وَأَحَدُهُمْ بَصَرًا وَمُكَاشَفَةً وَأَصْبَوْهُمْ سَمْعًا وَمُخَاطَبَةً وَأَعْظَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَجْدًا وَذُوقًا. وَهَذَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَمْمِ وَلَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمِلَلِ. فَكُلُّ مَنْ اسْتَقَرَّ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا وَأَسَدًا عَقْلًا وَأَنَّهُمْ يَنَالُونَ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ أَضْعَافَ مَا يَنَالُهُمْ غَيْرُهُمْ فِي قُرُونٍ وَأَجْيَالٍ وَكَذِلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ تَجِدُهُمْ كَذِلِكَ مُتَمَّتِعِينَ) ^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٥١، ٥٢، ١٠، ٢٩).

فلعلماء الحديث وحملته في كل زمان من العلم بالدين ، ومن القوة عند حلول الشبهات ما يُفْضِّلُونَ بِهِ غَيْرَهُمْ ، حتى إنك تجد عندهم من اليقين والعلم التام عند حلول الشبه على الإسلام والسنّة ما يتعجب منه المرء ؛ لكن هذا بفضل الله عَزَّلَنَا وبرحمته ، وكذلك من كان معهم في حمل الحديث والسنّة والعناية بذلك ، فإن الله عَزَّلَنَا يُقَوِّي يقينهم ، ويُعَظِّمُ معرفتهم وعلمهم حتى يكونوا ثابتين أقوىاء عند حلول الشبهات والشكوك .

فإذا دلت الآية على أن الإسلام له فضل عظيم على أهله ، أنَّ المسلم إذا استمسك بالتوحيد وأسلم الإسلام الكامل لله عَزَّلَنَا ، فإنه تقوى عزته ويقوى يقينه ، فلا يلفته عن دينه لافت ، ولا يصرفه عن دينه صارف ، بل يثبته الله عَزَّلَنَا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .



وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَاءِمَّنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

الشرح:

في هذه الآية مناسبة عظيمة لفضل الإسلام، وهو أن الله يكلّ خاطب المؤمنين بأنهم إن حرقوا الإسلام بما يشمل المراتب الثلاث: إن حرقوا الإسلام، واتقو الله، وأمنوا برسوله، فإن الله يكلّ يتفضل عليهم لأجل هذا التمسك منهم، ولأجل استعصامهم بالله يكلّ واعتصامهم بحبه ودينه المتيّن، فَيُمْنَ عليهم بثلاثة أنواع من الفضل:

الفضل الأول: أنه يؤتّهم كفليين من رحمته، وهذا كما قال هنا: ﴿يُؤْتَكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾، و﴿كِفَلَيْنِ﴾ يُراد بها حظين^(١)، يعني: يؤتكم حظين عظيمين من رحمته، وهذا الحظان العظيمان يشملان الأجر، بأن الله يكلّ يضاعف الأجر للمؤمن، فكل مسلم يؤتّيه الله يكلّ أجره مرتين، يعني: يضاعف له الأجر والثواب منه من الله يكلّ وتكرماً.

وأيضاً ﴿يُؤْتَكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] يشمل الرحمة التي تقوم بها الحياة: رحمة الدنيا وأيضاً رحمة الآخرة، فلا أحد يسلك في الدنيا طريقاً

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢٧/٢٤١، ٢٤٢)، وقال السيوطي في الدر المثور (٨/٦٧): (أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يُؤْتَكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ قال: أجرين، وعن مجاهد قال: ضعفين، وعن الضحاك قال: أجرين، وعن قتادة قال: حظين) ا. هـ. بتصرف.

إلا وهو محتاج إلى رحمة الله عَزَّلَهُ، وكذلك الآخرة لا أحد ينجو فيها إلا برحمة الله عَزَّلَهُ، فالآلية اشتغلت على تفضيل الله عَزَّلَهُ على أهل الإسلام بأنه يؤتىهم كفلين من رحمته: رحمة الدنيا ورحمة الآخرة.

الفضل الثاني: قال عَزَّلَهُ: «وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ» [الحديد: ٢٨]، والنور الذي يمشون به هو نور العلم واليقين والبصيرة، وقد دارت تفاسير السلف على أن النور الذي يمشي به هو نور العلم واليقين والبصيرة^(١)، فإذا استقام المرء حقيقة على الإسلام وجاهد نفسه بتقوى الله والإيمان برسوله فإن الله عَزَّلَهُ يمنجه العلم بتهيئة سبله له وبمحبة أهله وسماع كلامهم، فيجعل له نوراً يمشي به.

وهاهنا وقفة: بأن الله عَزَّلَهُ من أسمائه النور، والنور في أسمائه عَزَّلَهُ له أثر في الشريعة في أن الله عَزَّلَهُ جعل رسوله عَزَّلَهُ نوراً، وجعل الكتاب الذي

(١) قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢٤٤/٢٧): (اختلف أهل التأويل فى الذى عنى به النور فى هذَا الموضع، فَقَالَ بعضاً: عَنِيهِ الْقُرْآنُ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَنِيهِ بِالنُّورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْهُدَى) أ.هـ. بتصرف.
وقال ابن الجوزي فى زاد المسير (٨/١٧٩): «قوله تعالى: «وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا» فيه أربعة أقوال:

أحدها: القرآن، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عَزَّلَهُ.

والثاني: نوراً تمشون به على الصراط، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: الهدى، قاله مجاهد.

والرابع: الإيمان، قاله ابن السائب» أ.هـ.

وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (٤/٣١٧)، وتفسير البغوي (٤/٣٠٢)، والدر المثور للسيوطى (٨/٦٥)، وتفسير السعدي: (١/٨٤٣).

هو القرآن نوراً، وجعل في قلوب المؤمنين أيضاً بالعلم نوراً، قال ﷺ: ﴿فَدَّ جَاهَةَ كُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَكَتَبَ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. والنور هنا في أحد التفسيرين هو الرسول ﷺ؛ لأنَّه عَطَّافٌ عليه الكتاب، أو على القول الثاني على أنه الكتاب؛ ولكنَّ تَوْعَّ وصفه^(١).

والنور هذا الذي يقذفه الله ﷺ في القلب لا يكون إلا لأهل الإسلام، وكل مؤمن له حظ من هذا النور؛ لكن إنما يعظم هذا النور بعظمته تحصيل الإسلام والاستقامة عليه عقيدة وشريعة؛ لهذا كلما قوي أخذ الإسلام، وكلما قوي العلم بالشريعة، وكلما قوي العلم بالاعتقاد، وكلما قوي العلم بالله ﷺ زاد هذا النور في القلب، وإذا زاد النور في القلب فإنه يُنصر به في ظلمات الشبهات، وظلمات المسائل التي قد ترد على الإنسان في حياته.

وتسمية الله ﷺ له نوراً في قوله ﷺ: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، في قوله ﷺ: ﴿تَمْشُونَ بِهِ﴾ يعني: تمرون بهذا النور في الظلمات، فإن هذه الحياة ما فيها من شبه، وما فيها من شهوات، وما فيها من صوارف أشبه ما تكون بالظلمة؛ لهذا يحتاج إليها إلى النور، وكلما قوي

(١) قال الطبرى في تفسيره (٦/١٦١): (يعنى بالنور مُحَمَّداً ﷺ، الذى أناَ اللَّهُ بِهِ الْحَقُّ، وَأَظْهَرَ بِهِ الإِسْلَامَ، وَمَحَقَّ بِهِ الشُّرُكَ فَهُوَ نُورٌ لِمَنِ اسْتَنَارَ بِهِ يُبَيِّنُ الْحَقَّ) .١. هـ.
وقال البيضاوى في تفسيره: (٢/٣٠٧): «يعنى القرآن، فإنه الكاشف لظلمات الشك والضلال، والكتاب الواضح الإعجاز، وقيل: يزيد بالنور محمداً» .١. هـ.
وقال النسفي في تفسيره: (١/٢٧٥): «يريد القرآن؛ لكشفه ظلمات الشرك والشك، ولإبانته ما كان خافياً على الناس من الحق، أو لأنه ظاهر الإعجاز، أو النور: محمد ﷺ؛ لأنَّه يُهتدى به؛ كما سمي سراجاً» .١. هـ.
وانظر أيضاً: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٣١٦)، وتفسير السعدي (١/٢٢٦).

النور قوي إبصار الطريق.

ومن آثار ذلك أن أهل الإسلام المستمسكين به، والمستمسكين بطريقة السلف، والذين أخذوا بالإسلام والسنّة على نحو ما سيوصف في هذا الكتاب بالأدلة، على أنَّ كل من قرب منهم فإنَّه سيبصر من النور بقدر قربه منهم، وكلما بعد عنهم ضعف عنه النور، وله من النور بقدر بعده عنهم. وقد نبه على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد^(١) في أنَّ من آثار النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب أهل التوحيد والسنّة أنَّ من قُرب منهم صار له من النور بقدر قربه منهم بحيث يؤثر به صواب الطريق؛ لهذا تجد العami من أهل التوحيد الذي لم يتعلم من العلم عنده من النور وال بصيرة في كثير من المسائل - في العقيدة، وفي التوحيد، وفي السلوك - ما يبصر به طريق الظلمات؛ لأنَّه وإن لم يكمل عنده العلم، أو يكون على علم؛ لكن لقربه من أهل هذا النور فإنه يحصل له ذلك. وهذه قاعدة مهمة في سبيل المنهج في أن الالتحاق بأهل العلم، والقرب من أهل الاستقامة على الإسلام والسنّة وطريقة السلف الصالح، فكلما قرب العبد منهم ومن

(١) انظر: الفوائد (١/٩٠)، قال تعالى: «وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الظَّارِى﴾ [الأعراف: ١٢٢]، يتضمن أموراً:

أحدها: أنه يمشي في الناس بالنور وهم في الظلمة، فمثلكم ومثلهم كمثل قوم أظلم عليهم الليل فضلوا ولم يهتدوا للطريق، وأخر معه نور يمشي به في الطريق ويراهما ويرى ما يحذرها فيها.

وثانيها: أنه يمشي فيهم بنوره فهم يقتبسون منه لحاجتهم إلى النور. وثالثها: أنه يمشي بنوره يوم القيمة على الصراط إذا بقى أهل الشرك والنفاق في ظلمات شركهم ونفاقهم». ا.ه.

طريقتهم كلما منحه الله **بِكُلِّ النورِ** الذي يبصر به ولا يضل به السبيل^(١).

أما الفضل الثالث: في هذه الآية في قوله **بِكُلِّ**: «**وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [الحديد: ٢٨]، فمن فضل الإسلام على أهله أنَّ الإسلام بتحقيقه سبب

(١) انظر: التونية مع شرحها لابن عيسى (٢١٢/١) حيث قال **بِكُلِّ** في بيان اسم الله تعالى (النور)، وما فيه من المعاني:

أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي الْبُرْهَانِ
هُدَى الدَّارِمِي عَنْهُ بَلَا تُكْرَانِ
رَقْلَتْ تَحْتَ الْفُلْكِ يُوجَدُ ذَانِ
وَالْأَرْضِ كَيْفَ النُّجُمُ وَالْقَمَرَانِ
وَكَذَا حَكَاهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِي
سَبْعُ الْطَّبَاقِ وَسَائِرِ الْأَكْوَانِ
نُورٌ كَذَا الْمَبْعُوثُ بِالْفُرْقَانِ
نُورٌ عَلَى نُورٍ مَعَ الْقُرْآنِ
بُلَّا خَرَقَ الْسُّبُّحَاتِ لِلْأَكْوَانِ
فِي الْأَرْضِ يَوْمَ قِيَامَةِ الْأَبْدَانِ
نُورٌ تَلْأَلَ لَيْسَ ذَا بُطْلَانِ
فَمَا فَمَا وَاللَّهُ مُتَّحِدَانِ
شَوْسَنْ وَمَغْفُولٌ هَمَا شَيْئَانِ
كَمْ قَدْ هَوَى فِيهَا عَلَى الْأَزْمَانِ
وَالثُّورُ مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا وَمِنْ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَلَامًا قَدْ حَكَ
مَا عِنْدَهُ لَيْلٌ يَكُونُ وَلَا نَهَاءٌ
نُورُ السَّمَوَاتِ الْعُلَى مِنْ نُورِهِ
مِنْ نُورِ وَجْهِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالَهُ
فِيهِ إِسْتَنَارُ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ مَعَ
وَكِتَابَةُ نُورٍ كَذِلِكَ شَرْعَهُ
وَكَذِلِكَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ الْفَئَى
وَجِحَاجَاهُ نُورٌ فَلَوْ كَشَفَ الْجِبَاهُ
وَإِذَا أَتَى لِلْفَضْلِ يُشْرِقُ نُورُهُ
وَكَذَاكَ دَازَ الرَّبُّ جَنَاثَ الْعُلَى
وَالثُّورُ ذُو نَوْعَيْنِ مَخْلُوقٌ وَوَصَّ
وَكَذِلِكَ الْخَلُوقُ ذُو نَوْعَيْنِ مَخْ
إِحْدَى تَرَلَ فَتَحَتَ رِجْلِيَكَ هُوَةٌ

عظيم من أسباب المغفرة، فالله يعشق وعد كل مسلم ومسلمة، وكل مؤمن ومؤمنة أن يغفر لهم، قال عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ﴾، إلى قوله في آخر الآية: ﴿فَأَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكل موْحَد قد وعده الله عَزَّ ذِيقانَ بالغفرة، فمغفرة الذنب يحظى بها أهل الإسلام. لهذا منَّ الله عَزَّ ذِيقانَ على أهل الإيمان وعلى أهل الإسلام بأن جعل الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر، ورمضان إلى رمضان^(١)، وال عمرة إلى العمرة، وكذلك الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة^(٢)، وقال عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيْوُمْ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ»^(٣)، وهذا ونحوه من آثار مغفرة الله عَزَّ ذِيقانَ لعباده المؤمنين؛ لأنهم استقاموا على الإسلام، فهذا من فضل الإسلام عليهم أن كان تمسكهم بالإسلام سبباً من أسباب مغفرة ذنوبهم، فأعظم سبب وأعظم نتيجة للمغفرة أن يستقيم المرء على الإسلام، وكلما كان أقوى في الاستمساك بالإسلام والسنّة والبعد على الشرك فإنه يكون أقوى في الإتيان بسبب المغفرة؛ لهذا جاء في الحديث أن الله عَزَّ ذِيقانَ يقول: «يَا بْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَّاً، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً،

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٠ / ٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أن رسول الله عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا يَنْهَى إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

(٢) أخرج البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أن رسول الله عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَنْهَى، وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

لَا أَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً^(١) ، يعني : لو أتى بملء الأرض خطايا فإن الله يعذّب يأتي بقربابها مغفرة .

لهذا نقول : دلت الآية على أن المؤمن إذا اتقى الله ، وآمن برسوله ، وحقق ذلك الإسلام ، والتزم بالسنة بإيمانه برسوله حق الإيمان والاستقامة على سنته ، والاقتداء بهديه عليه السلام ، وبعد عن كل ما يخالف سنته ، فإنه موعود بهذه الفضائل الثلاث العظيمة :

- * أنه يؤتى أجره مرتين ؛ بل يؤتى كفلين عظيمين وحظين كبيرين من رحمة الله يعذّب لعبده .
- * وأن يجعل الله يعذّب له نوراً يمشي به ، فلا تلتبس عليه الطرق ، ولا يشتبه عليه سبيل .
- * وأن يجعل الله يعذّب له في كل ذنب مغفرة ، ورحمة منه يعذّب وفضلاً ، وتكرماً .

هذه الآية قد ذكر فيها الكثير من المفسرين أنها نزلت في أهل الكتاب ، وأن المراد بها أهل الكتاب - يعني من اليهود والنصارى - وأن هذه الأمة تدخل فيها ؛ لأنها أحق بهذا الوصف وهو الإيمان والتقوى والإيمان

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٤٠) ، والطبراني في الأوسط (٤/٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه ، قال أبو عيسى : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وأخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه : أحمد في مسنده (٥/١٤٨) ، والدارمي (٢٧٨٨) ، والبزار (٩/٤٠٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٦٩) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

بالرسول ﷺ^(١). لكن هذا فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: أن الله ﷺ قال في الآية التي بعدها من سورة الحديد: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابَ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وهذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] غير المراد بأهل الكتاب.

الجهة الثانية: أن أهل الكتاب وعدهم الله ﷺ إذا آمنوا واتقوا وأمنوا برسوله وأحسنوا إسلامهم أنهم يؤتون أجراً مرتين؛ كما جاء في سورة القصص؛ وكما جاء في قول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ . . .» وذكر منهم: «رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ»^(٢)؛ فهذا يؤتى أجراً مرتين، فأهل الكتاب إذا استقاموا وأمنوا وأسلموا فإنهم يؤتون أجراً مرتين؛ لكنهم ليسوا هم المقصودين بهذه الآية.

وهنا تنبئه: أن في قول الله ﷺ: «وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ» [الحديد: ٢٨] النور يُعبر عنه في التفسير بعدة تعبيرات، يعني: من مواضعه

(١) انظر: تفسير الطبراني (٢٧/٢٤٣)، وتفسير ابن كثير (٤/٣١٧)، وتفسير البغوي (٤/٣٠٢)، والدر المتنور للسيوطى (٤/٢٦٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٥/٢٧١)، وتفسير السعدي (١/٨٤٣).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (وهذا الخطاب يحتمل أنه خطاب لأهل الكتاب الذين آمنوا بموسى وعيسي صلوات الله عليهم، يأمرهم أن يعملوا بمقتضى إيمانهم بأن يتقووا الله، فيترکوا معاصيه، ويؤمنوا برسوله محمد صلوات الله عليه، ويحتمل أن يكون الأمر عاماً يدخل فيه أهل الكتاب وغيرهم، وهذا هو الظاهر، وأن الله أمرهم بالإيمان والتقوى الذي يدخل فيه جميع الدين، ظاهره وباطنه، وأصوله وفروعه). ا. هـ. بتصريف.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

من القرآن^(١) :

- * تارة يقال: النور هو القرآن.
- * وتارة يقال: النور الإسلام.
- * وتارة يقال: النور السنة.

ونحو ذلك، وكلها تفاسير صحيحة؛ لأن الجميع نور، كما وصف الله ﷺ الإسلام بأنه نور، وأن القرآن نور، وأن نبيه ﷺ نور، إلى آخره.

إذا تبين هذا بعد هذه الآيات فيظهر مما سبق: أن الله ﷺ إذ جعل الإسلام مفضلاً على غيره، وجعل أهله مفضلين على غيرهم، وجعل هذه الأمة مفضلة على غيرها، وهذا يعني أنَّ تبعـة الدين بهذا التفضيل عظيمة؛ لأنـه كلما عظم الفضل عظمـت التـبعـة؛ لهذا قال الله ﷺ في وصف هذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْهِيْنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فالقرآن هو أفضل الكتب لأسباب، والنبي ﷺ هو أفضل الأنبياء والمرسلين لأسباب جاءـت في الكتاب والسنة – يعني: أسباب هذا التفضيل – وهذه الأمة أفضل بنص الكتاب والسنة كما سبق.

إذا كان كذلك فإنه كلما زاد الفضل زادـت التـبعـة؛ لأنـه ﷺ يؤـخذ الفاضل بما لا يؤـخذ به غيرـه، ويؤـخذ العالم بما لا يؤـخذ به من ليس بـعالـم، فـالأمور إـذـا بـمقـابلـها. هـذا يـعـظـمـ التـبعـةـ علىـ كلـ رـافـعـ لـراـيـةـ السـنـةـ وـالـتوـحـيدـ: إـلاـ يـتـخـلـفـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـذـلـكـ أـولـاـ، ثـمـ إـلاـ يـتـسـبـ بـ كـلـاهـماـ صـحـيـحـ – إـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـالـسـنـةـ ماـ لـيـسـ مـنـهـ؛ لأنـهـ إـنـماـ يـصـفـ الطـرـيقـ التـيـ

(١) راجـعـ: (صـ ٢٩ـ).

ووصفها الله ﷺ ووصفها رسوله ﷺ، وبين الله ﷺ فضلها ، فإذا كان الله ﷺ بين هذا الفضل العظيم ، فإنما يعرف الطريق بدلائله من الكتاب والسنة ، لا بالأهواء ، ولا بادعاء المدعين ، وإنما كل أحد يصف ذلك الطريق بغير ما وصف الله ﷺ به الإسلام والسنة ، أو وصفها به رسوله ﷺ ، أو أجمع عليها السلف الصالح ؛ فإنه حينئذ يكون معارضًا فيما يقول .



وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَثُلُّكُمْ وَمَثُلُّ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثُلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نُصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نُصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُنَّ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ نَقْضَتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(١).

الشرح:

قوله : (وَفِي الصَّحِيفَةِ) ، هذه الكلمة يستعملها أهل العلم ويعنون بها إما صحيح البخاري أو صحيح مسلم؛ لأن كلاً منهما صحيح يشترك في هذا الاسم .

وقوله هنا : (وَفِي الصَّحِيفَةِ) يعني : صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فقد روى هذا الحديث في عدة مواضع .

وهذا السياق الذي ذكره الشيخ رواه البخاري في كتاب الإجارة ، وهو قوله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَثُلُّكُمْ وَمَثُلُّ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثُلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ» ، يعني بأهل الكتابيين : اليهود والنصارى .

وجاء في بعض الألفاظ : «مَثُلُّكُمْ وَمَثُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ» ، وهذا يراد به الجنس .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٨، ٥٠٢١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وفي بعضها: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»^(١)، وكل هذا بمعنى واحد.

هذا المثل يضربه ﷺ لبيان أن هذه الأمة جاءت متأخرة وعملت قليلاً، ولكنها حظيت بأجر كثير، فأعطى الله هذه الأمة قيراطين من الأجر، وأعطى من قبلها قيراطاً، قيراطاً، مع قصر مدتها وقلة عملها، وهذا فيه فضل الله عَلَى أهل الإسلام فيما شرعه من شرائع، وفيما اختصهم به، من حيث الزمان ومن حيث المكان.

قوله ﷺ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً»، يعني: المثل من جهة الزمن، أي: مدة العمل والأجر، وعبر هنا ﷺ بقوله: «كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً»؛ لأن في القرآن تمثيل الحقوق بحق الله عَزَّ ذِلَّةُ عباده ونحو ذلك، بالرجل ومن يعمل عنده، كقول الله عَزَّ ذِلَّةُ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْسَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾» [النحل: ٧٦]، ونحو ذلك من الآيات التي فيها هذا التمثيل؛ فالتمثيل تمثيل حال بحال، تمثيل عمل بعمل بما يقرب الأمر إلى سامعه.

الأمر الثاني: عند قوله: «اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً» الاستئجار هنا هل هو حقيقة بأن المثل مضروب على الاستئجار فعلاً، وأنَّ ابن آدم استأجره الله عَزَّ ذِلَّةُ، فجعل له أجرًا على عمله؟ أو أن هذا للتقريب ليس على حقيقة الأجر؟ المعتمد عند أهل السنة والجماعة في نظائره في الكتاب والسنة أنه على حقيقته، وأنه أجر على حقيقة الأجر، وهو ما يعطى من العوض لقاء عمل

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من الأعمال، والله يعطى عوضاً لقاء عمل، والله هو الذي سماه أجراً، والنبي ﷺ أيضاً سماه أجراً؛ فلذلك هو أجر على الحقيقة في مقابلة عمل، وليس التعبير بالأجر أنه تعبير على المجاز أو أنه تعبير على التمثيل، بل هو أجر على الحقيقة.

وهذا المثال فيه تقرير لذلك حيث قال: «كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً»، ومثل بأنهم يعملون في زمن، وأعطاهم أجراً قيراطين قيراطين في هذه الأمة، وهذا هو حقيقة الأجر.

وهذا له فوائد الكثيرة في التفسير، وفي فهم النصوص، وفي مسائل عدّة من مسائل الشريعة والعقيدة أيضاً.

ومناسبة هذا الحديث للباب: أن هذه الأمة اختصها الله تعالى من بين الأمم بفضل زيادة الأجر، وهذا أحد أوجه تفضيل هذه الأمة على غيرها، وأحد أوجه فضل الإسلام على هذه الأمة، فهذا في زيادة الأجر.

ومن أنواع الفضل الأخرى: ما ذكر في الآية من قبل أن الله تعالى يجعل للمؤمنين نوراً، وأنه يغفر لهم.

وأيضاً مما جاء من الفضل في النصوص -غير ما ذكر-: أن هذه الأمة لا تجتمع أبداً على ضلاله، والمقصود بها أمّة المؤمنين المستمسكين بما كان عليه النبي ﷺ، فإنها لا تجتمع على ضلاله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وسبيل المؤمنين: هو سبيل هذه الأمة التي لم تفترق ولن تفترق في دينها، وأما الذين تفرقوا في دينهم شيئاً فهو لاء ليسوا معدودين في الإجماع، وقد

جاء في الحديث: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ»^(١)، وهو مروي في السنن وغيرها من طرق يحسنها بمجموعها عدد من أهل العلم.

ودل هذا على أنَّ المسلم يمكن أن يعصِّم نفسه من الضلال بأن يلتزم بما أجمعَت عليه الأمة، فمن التزم في العقيدة بما أجمعَت عليه الأمة عند حلول الأقوال المختلفة والأهواء المتباعدة، فإنه على سبيل نجاة؛ لأنَّه أخذ بالجماعة، وأخذ بما أجمعَت عليه الأمة، وهذا مصدر نجاة بالاتفاق.

وأيضاً من آثارها على المسلم أنَّ عدم اجتماع الأمة على ضلاله، واجتماعها على حقٍّ وهدىٍّ، وأنَّه يسر له سلوك السبيل، والاستقامة مع من مشوا خلف طريق الجماعة قبل أن تفسد الجماعة؛ لأنَّ الطرق تباينت، والأمة اختلفت، فإذا أراد المرء الطريق الحق فإنَّه يبحث عنْ من تمسَّك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، يعني: بما كانت عليه الجماعة إذ لم تجتمع على ضلاله، إذ كان اجتماعها على حقٍّ وهدىٍّ.

فهذا اقتداء عملي باجتماع على حقٍّ وهدىٍّ كان فيما سلف، والله يعِظُّ عصُم هذه الأمة على أن تجتمع على ضلاله كما ذكر.

في الحديث أيضاً من المناسبة قوله في آخره: «قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهَ مَنْ أَشَاءَ»، هذا الفضل هو من الله يعِظُّ، وإذا كان من الله يعِظُّ فإنَّ فضل

(١) ورد الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو مالك الأشعري رضي الله عنه عند أبي داود (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠)، وابن عمر رضي الله عنه عند الترمذى (٢١٦٧)، وقال: (غريب من هذا الوجه)، والحاكم في المستدرك (٢٠٠ / ١)، وأنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٩٥٠).

وانظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن (ص ٥١ - ٥٦).

الإسلام على أهله إنما هو من الله ﷺ، وهذا يجعل المسلم دائم التعلق بالله ﷺ معرفةً منه بفضل ربه عليه بهدايته لدینه وأجره عليه ، فمن الذي هدى عباده للإسلام؟ الجواب : هو الله ﷺ ، ومن الذي هداك للاستقامة على السنة؟ الجواب : هو الله ﷺ ، ومن الذي تفضل عليك بالنور بعد ذلك؟ الجواب : هو الله ﷺ ، ومن الذي تفضل بالحظين من الرحمة والكفلين من الأجر؟ الجواب : هو الله ﷺ .

فحينئذ يكون الأمر من الله ﷺ وإليه ابتداء وانتهاء ، وهذا يجعل قلب المؤمن موطنًا على محبة الله ﷺ ، والذل له ، والاعتراف له بالفضل والإحسان دائمًا وأبدًا .



وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْلَى اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلَّهِ وَدٌ يَوْمَ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْأَخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الشرح:

قد سبق شرح الآيات التي ذكرها الإمام المجدد رَبِّكُمْ في صدر هذا الباب؛ بل وفي صدر هذا الكتاب ، مما يدل على فضل الإسلام في نفسه ، وفضله على أهله ، وفضل هذه الأمة ، وما حبا الله تعالى هذه الأمة بعامة ، وما ميز به شريعة الإسلام من الفضائل .

وبعد ذلك قال : (وَفِيهِ أَيْضًا) يعني في الصحيح ، وهذا عطف على الكلام الذي سبق ، حيث قال فيما سبق : (وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وهذا لا يعني أن يكون المراد بالصحيح هنا هو الصحيح في الحديث الأول ، وهذا يجب أن يتتبه له في صنيع أهل العلم إذا عزوا إلى البخاري أو مسلم ، فهناك قال : (وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وهنا قال : (وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، يعني : في الصحيح ، فهو يريد اللفظ .

وهذا الحديث هو مما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وعن حذيفة أيضاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ساق الحديث بقريب من هذا اللفظ فيما وقفت

(١) أخرجه مسلم بلفظه (٨٥٦) من حديث أبي هريرة ، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، ورواه بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦) ، ومسلم (٨٥٥).

عليه، وأنا ما رأيته في البخاري وإنما رأيته في مسلم، وله طرق كثيرة في البخاري وفي مسلم بمعناه فيكون هذا اللفظ في مسلم وأما أصله ومعناه فهو في المتفق عليه.

ومن ألفاظه ما جاء في صحيفة همام بن منبه اليماني عن أبي هريرة رضي الله عنه، الصحيفة الصادقة المشهورة التي يرويها عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أول حديث في تلك الصحيفة^(١).

والعلماء يعبرون بقولهم: (وفي الصحيح)، ويعنون بذلك:

أنه يكون في الصحيحين معاً.

أو يكون في البخاري، وهو الأكثر.

أو في مسلم.

وربما عطفوا واحداً على واحد، ويكون أحدهما البخاري والثاني مسلم.

ولذلك لا يُشترط في العطف أن يكون مخرج الحديث واحداً؛ بل العطف على ظاهره في أن المراد أن يكون الحديث مخرجاً في الصحيح، إما أن يكون في البخاري، أو في مسلم، أو فيهما معاً.

وقوله هنا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَضَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»، بيانه: أن الله حَفَظَهُ اللَّهُ ابتلى الأمم من قبلنا في يوم يخذلونه عيداً، فأمرهم بيوم، وأعمى ذلك اليوم

(١) انظر: صحيفة همام بن منبه (ص ٢٨).

عليهم فاجتمعوا فيه؛ فاجتمعت اليهود وأجmetت على أن ذلك اليوم هو يوم السبت، وأخطئوا في ذلك، ثم بعدهم النصارى أمرروا بيوم يتخذونه عيداً، يكون عيد الأسبوع ويجتمعون فيه، فاجتمعوا على أن يكون يوم الأحد، فأخطئوا في ذلك.

فأفضل الله تعالى الأمتين من قبلنا على اليوم الذي اختاره الله تعالى في علمه، وهو يوم الجمعة.

وفي هذا دليل على أن الأمم من قبلنا قد تجتمع على غلط وتجتمع على خطأ حتى قبل التحريف، وأن الله تعالى يصل أمماً بمحض حكمته تعالى بما عملوه، أو ليكون الفضل لغيرهم عليهم، وهذا من الابتلاء الذي ظهر به فضل هذه الأمة وسابقها مع كونها أمة متأخرة في الزمان، وفيه إظهار فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث إنها لا تجتمع على ضلاله، فظهر بذلك فضل هذه الأمة؛ لما فضلها الله تعالى بالإسلام من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يترك اختيار لهم اليوم، بل أمرهم به معيناً، بخلاف من كان قبلنا من الأمم.

الجهة الثانية: أن الله تعالى أنعم على هذه الأمة بأنها لا تجتمع على ضلاله، وهذا اللفظ «لَا تَجْتَمِعُ أُمّتِي عَلَى ضَلَالٍ» مروي من طرق يشد بعضها بعضاً، وهي ضعيفة الأسانيد، وبعضها شديد الضعف؛ لكن يشهد بعضها لبعض، مما جعل عدداً من أهل العلم يدعونه في الأحاديث الحسنة^(١)، فهذه الأمة خُصت بعدم اجتماعها على ضلاله، وبأن الله تعالى لم

(١) سبق تخريرجه (ص ٤١).

يكللها إلى نفسها ، بل بين لها الدين ، وأتم عليها النعمة ؛ كما قال ﷺ **﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** [المائدة: ٣] ، وكما سبق فإن دين رضيه الله ﷺ جملة وتفصيلاً واجب على العباد أن يرضوه هم ؛ إذ رضيه الله ﷺ للعباد أن يدينووا به ويستسلموا له سبحانه بهذا الدين .

وفي قوله : «فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ» أنَّ لفظ الهدایة يعمُّ ما كان عن اجتهاد وما كان عن غير اجتهاد ، فالله ﷺ هدى هذه الأمة فيما أمرها به وفيما نهاها عنه ؛ لأنَّ هذا من الهدایة العظيمة إلَّا تُوكِل في أشياء كثيرة إلى أنفسها واجتهاها ؛ بل هداها الله ﷺ بتفاصيل الأحكام ، وهذا من جملة ما يدخل في قوله ﷺ : «فِجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ» ، وفي قوله ﷺ : **﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** [الفاتحة: ٦] ، يعني : طلباً للهدایة لتفاصيل الاستقامة على الصراط ، علمًاً وعملًاً ، اعتقادًاً وتصديقاً .

قال بعدها ﷺ : «وَكَذَلِكَ هُمْ تَبعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ؛ وذلك أنَّ هذه الأمة - أمة محمد ﷺ - تكون سابقة يوم القيمة ، فهذه الأمة متأخرة ولكنها يوم القيمة سابقة .

سَبَقَ الْهِلَالُ الْبَدْرَ لَكِنْ لَمْ يَصِرْ بِالسَّبِقِ بَدْرًا^(١)

ثم قال : «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، يعني : من جنس الأمم التي بعثت إليها الرسل ، فما من أمة إلا جاءها رسول ؛ كما قال ﷺ : **﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾** [فاطر: ٢٤] ، وقال ﷺ : **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبَدْنَا اللَّهَ وَجْهَنَّمَ الظَّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهَ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَالُ﴾** [آل عمران: ٢٦] .

(١) انظر : ديوان الإمام الشوكاني أسلاك الجواهر (ص ١٧٠).

فالأمم المتنوعة بُعثت إليها الرسل، لكن آخر أمة هي أمة محمد ﷺ توافي سبعين أمة من الأمم بعثت إليها الرسل في أجناسها، ولكن قد تبقى آثار الرسالة وأثار النبوة، وقد لا تبقى، بظلم من العباد، وبصنوع العباد في أنفسهم بأن لم يستجيبوا للرسول، في يوم القيمة يأتي النبي ومعه الرجلان، ويأتي النبي وليس معه أحد من قلة من استجاب له^(١)، وفي الحديث الصحيح «إِنَّكُمْ تَمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٢)

وقوله : «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا» يحتمل أمرين :

* الآخرون من الأمم التي بُعثت إليها الرسل من أهل الدنيا .

* أو الآخرون يعني : الأمة التي ستبقى إلى قيام الساعة ، فهي آخرة ، يعني : ستكون متأخرة على غيرها من الأمم ؛ يعني : من أهل الدنيا من جنس الأمم .

قال : «وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، يعني : أن أول الأمم تحاسب هي أمة محمد ﷺ ، وأول الأمم تستريح من هول الموقف هي أمة محمد ﷺ ، وأول أمة تعبر الصراط هي أمة محمد ﷺ؛ لأن نبيها ﷺ هو السابق إلى هذا كله ، وقد قال ﷺ : «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣) ، وأمته ﷺ على أثره ،

(١) أخرج البخاري (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٥٧٥١)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «عِرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمُّمُ فَجَعَلَ يَمْرُ النَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ...» الحديث.

(٢) سبق تخرجه (ص ١٣).

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند (١٤٤/٣)، والدارمي (٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٨١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا من فضل الله عَلَيْكُمْ على هذه الأمة أنهم متميزون في الدنيا مهديون معانون، وهم في الآخرة أيضاً سابقون إلى الجنة وسابقون قبل ذلك إلى الاستراحة من هول الموقف.

إذا تبين هذا، فهذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أن الضلال قد يقع في الأمور الاجتهادية؛ لقوله عَلَيْكُمْ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»، وقد لا يؤخذ المجتهد؛ لكن يطلق عليه أنه أضل الصواب، وفي القرآن أيضاً ما يدل على ذلك؛ كقول الله عَلَيْكُمْ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْأَخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقول الله عَلَيْكُمْ: ﴿وَقَالُوا إِذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ أَئْنَا لَفِي حَلْقِ جَدِيدٍ﴾ [السجدة: ١٠] على أحد التفسيرين^(١)، وهذا يعني أن الضلال هو الذهاب عن وجه الصواب، وقد يكون مع الإثم إذا قصر في الاجتهد، وقد لا يكون مع الإثم، فليس كل وصف بالضلال يعد قدحاً فيمن وُصف به؛ ولهذا طائفة من أهل العلم يعبرون في المسائل التي يخطئ فيها من أخطأ بأنه ضل في ذلك، أو هذا

(١) قال القرطبي في تفسيره (٣٩٧/٣): (قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾) قال أبو عَيْدٍ: مَعْنَى تَضِلَّ تَضَلَّ. وَالضَّلَالُ عَنِ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ نِسْيَانٌ جُزْءٌ مِّنْهَا وَذِكْرُ جُزْءٌ، وَيَبْقَى الْمُرْءُ خَيْرًا بَيْنَ ذَلِكَ ضَالَّاً). وقال أيضاً (٩١/١٤): (قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ﴾) هَذَا قَوْلُ مُنْكِرِي الْبَعْثَةِ، أَيْ هَلَكْنَا وَبَطَلْنَا وَصَرَنَا تُرَابًا. وَأَضَلَلُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: ضَلَّ الْمَاءُ فِي الْبَيْنِ إِذَا ذَهَبَ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلشَّيْءِ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ حَتَّى خَفَى فِيهِ أَثْرٌ: قَدْ ضَلَّ. وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: «ضَلَّنَا» يُكَسِّرُ اللَّام، وَهِيَ لُغَةٌ ... وَقَرَأَ ابْنُ أَعْمَشَ وَالْحَسَنُ: «صَلَّنَا» بِالصَّادِ، أَيْ أَنْتَنَا. وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ أ.ه.

وانظر: تفسير الطبرى (١٢٤-١٢٦/٣)، وروح المعانى للألوسى (١٢٤/٢١)، وفتح القدير للشوكانى (٤/٢٥٠).

ضلال مبين، ونحو ذلك، ولا يعني به أنه يأثم على ذلك، أو أنه صار في ذلك على وفق هواه، أو ما أشبه ذلك، وإنما هي محتملة - كما جاء في القرآن - أن تكون في النسيان والترك الذي عن غير قصد، وتكون في الأمور الاجتهادية، وتكون أيضاً فيما يتركه المرء عن تقصير في ابتغاء الحق والسعى إليه.

الفائدة الثانية: يوم الجمعة اختلف العلماء فيه: هل هو أول أيام الأسبوع أم هو آخرها؟^(١) وجمهور أهل العلم على أنّ يوم الجمعة هو أول أيام الأسبوع، وأنّ السبت بعده، وأنّ الأحد بعده، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

* منها هذا الحديث حيث قال: «وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» في قوله: «وَكَذَلِكَ».

* وفي رواية أخرى لهذا الحديث: «فَنَحْنُ الْيَوْمَ، وَالْيَهُودُ غَدَّاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ».

* واستدلوا أيضاً بذلك بأن يوم الجمعة هو يوم عيد، والعيد يكون أول الأيام ولا يكون آخرها، يكون افتتاح الأسبوع ولا يكون آخر الأسبوع. وطائفة من أهل العلم قالت: لا، يوم الجمعة هو آخر أيام الأسبوع - في بحث يطلب من مظانه - لكن الشاهد هنا أنه حتى على هذا القول الذي قال به طائفة من أنه آخر أيام الأسبوع فلا يعارض أن يكون السبت بعده والأحد

(١) انظر الخلاف في أول أيام الأسبوع والقائلين به في: تفسير ابن كثير (٥٩٢/٢)، وفتح الباري (٣٥٦/٢)، وفيض القدير (٥/٢٢٧)، وروح المعاني (٢٤/١٠٦).

بعده باعتبار أنها ثلاثة أيام متالية، فكان السبق لليوم الأول وهو يوم الجمعة، وبعده اليوم الثاني وهو يوم السبت، ثم يوم الأحد.

فعلى كلٌ من القولين فإنَّ يوم الجمعة يسبق يوم السبت والأحد.

الفائدة الثالثة: أنَّ هذا الحديث - وهو موطن الشاهد للمصنف - فيه دليل على عناية الله تعالى بهذه الأمة، ورفقه بها، وعدم إضلاله لها؛ بل أعاها ومنَّ عليها حتى صارت سابقة للأمم في شعائرها في الدنيا وفي منزلتها وكذلك يوم القيمة، وهذا من جملة ما يؤكِّد فضل الإسلام على أهل الإسلام في أنَّ المسلم إذا التزم وأطاع الله تعالى فإنه يُهدي ويُعان ولا يُترك لنفسه؛ فكما أنَّ هذه الأمة تميزة بأنواع التميز ومنها عدم إجماعها واجتماعها على ضلاله، فإنَّ غيرها من الأمم قد ابتليت بأشياء كثيرة، ومما ابتليت به الآصار والأغلال، ومما ابتليت به أنها حُمِّلت ما لا طاقة لها به، ومما ابتليت به كثير من الأحكام في الطهارة والصلوة، وأشباه ذلك مما عجزوا عنه حتى حرَّقوه وتنكروا الطريق الذي رضيه الله تعالى لهم.



وَفِيهِ تَعْلِيقًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(١).

الشرح:

يريد بقوله : (وَفِيهِ) يعني : في الصحيح ، الذي عناه بقوله في الحديث الذي قبله : (وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(وَفِيهِ تَعْلِيقًا) يعني في صحيح البخاري ، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» ، وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث معلقاً في باب الدين يسر في كتاب الإيمان من أول صحيح البخاري ، ولفظ التعليق من ألفاظ اصطلاح أهل الحديث ، ويريدون به أن مَنْ روى الحديث من أصحاب الكتب يُسقط من أول الحديث الصلة بينه وبين من عزا الكلام إليه ، فقد يعزّو الكلام إلى النبي صلوات الله عليه ، فيقال: آخر جه تعليقاً ، يعني: أُسقط

(١) آخر جه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، وروى نحوه موصولاً في الأدب المفرد (١٠٨/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه: «سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَدِيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» ، وروى هذا اللفظ متصلًا مسندًا أيضًا الإمام أحمد في المسند (٢٣٦/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٩٩/١) ، والطبراني في الكبير (١١٥٧٢) ، انظر: تعليق التعليق للحافظ ابن حجر (٤١/٢) . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٩٥/٣) من حديث أبي قلابة رضي الله عنه ، وفيه قصة عثمان ابن مظعون لما اتَّخذَ يَبْنَا فَقَعَدَ يَتَّبِعُهُ فِيهِ .

وآخر جه الطبراني في الأوسط (٢٢٩/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا حرب بن عبد الله تفرد به عبد الله بن إبراهيم) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/١) (وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث) .

ما بينه وبين النبي ﷺ من الإسناد، وقد يعزوه إلى الصحابي، فيكون أسقط ما بينه وبين الصحابي، وقد يعزوه إلى التابعي، وقد يعزوه إلى شيخ من أشياخه، وهذه التعاليق موجودة في صحيح البخاري بكثرة، موجودة أيضاً في صحيح مسلم على قلة، موجودة أيضاً في غير الصحيحين من كتب الحديث، فالمعنى: هو ما سقط من إسناده من جهة المخرج راوٍ فأكثر.

والبخاري يعلق كثيراً، وللحافظ ابن حجر كتاب كبير معروف في وصل تعليق البخاري مطبوع مؤخراً، سماه (تعليق التعاليق)، أي وصل تعليق البخاري، والبخاري له في تعليقه طريقتان:

الطريقة الأولى: تارة يجزم فيقول: وقال عمر، وعن بهز، مثلاً، وهذا يعني أنه صح عنده الإسناد إلى من علق عنه، لكن تقاضر شرط الصحة عما شرطه على نفسه في أسانيد صحيحة، وقد يجزم ويكون قد ذكره في موضوع آخر من صحيحه.

الطريقة الثانية: أنه يذكره بصيغة الاحتمال أو التمريض لأن يقول: ويُذكَرُ وَيُروَى، وقيل وأشباه ذلك، وإذا قال ذلك فقد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً، أي ما مر منه أو ذكره بصيغة الاحتمال، فإنه قد يكون صحيحاً وقد لا يكون، فلا يجزم لأجل تمريضه أو لأجل عدم جزمه لا يجزم بأنه ليس، لأنه قد يكون صحيح الإسناد إلى من علق عنه وقد لا يكون كذلك.

فهذه التعاليق من حيث صياغة المخرج لها على قسمين:

تارة يجزم بها؛ كما قال البخاري رحمه الله في هذا الحديث: «بَابُ الْدِينِ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةُ».

وتارة لا يجزم ببنسبتها، بل يذكرها بصيغة تتحتمل الصحة وتحتمل الضعف؛ كما يقول: ويُروى، ويُذكَر، ويُحَكَى، ونحو ذلك من العبارات التي يسمِّيها أهل العلم في الحديث: صيغ التمريض.

وهذا المبحث معروف في مصطلح الحديث^(١).

والمقرر أن البخاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا جزم بنسبة كلام إلى قائله، إما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وإما إلى من هو دونه من الصحابة أو من التابعين، فمعنى ذلك أنه قد صبح عنده إلى قائله.

و يأتي سؤال: لِمَ أورده البخاري بصيغة التعليق؟

الجواب: لأن كثيراً من الأحاديث يتقارن عن شرطه، فيذكر تلك الأحاديث بصيغة التعليق؛ لأن لها وجه استدلال، ويحتاج إليها في الباب، لكنها ليست على شرطه فيما يسنده من الأحاديث، وليس معنى هذا أن كل معلق في صحيح البخاري ليس على شرطه، لكن من المعلقات ما ليس على شرطه، ومنها ما يعلقه في موضع ويصله في موضع آخر في صحيحه.

وهذا الحديث رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وصله جماعة كثيرون من أهل العلم منهم البخاري نفسه في كتابه الأدب المفرد، ووصله أيضاً الإمام أحمد في مسنده، وعبد بن حميد في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير والأوسط، وكذلك البزار وابن أبي شيبة في مسنديهما، وجماعة كثيرون من طريق محمد بن إسحاق - صاحب المغازى المعروف - عن داود بن

(١) انظر مبحث المعلق في: نزهة النظر (ص ٩٨)، وشرح نخبة الفكر (ص ٣٩١)، والنكت على ابن الصلاح (٣٢٣/١)، وتوضيح الأفكار (٢٦٧/١).

حسين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس به.

وهذا الإسناد - كما هو معروف عند أهل الحديث - فيه علتان:

العلة الأولى: أن محمد بن إسحاق رحمه الله كان مدلساً، وقد روى هذا الحديث بالعنونة، وللهذا الهيثمي في مجمع الزوائد ذكر أنه رواه بالعنونة ولم يُصرح بالسماع^(١). وهذا التنصيص معناه أنه يوقف عند ذلك وهذا مشهور.

العلة الثانية: أن داود بن الحسين وهو شيخ محمد بن إسحاق في هذا الإسناد، هو ثقة، إلا أن أهل الحديث أعلوا روايته عن عكرمة خاصة، وللهذا قال بعضهم: (ثقة إلا في عكرمة فإنه يَهْمُ في حديثه)^(٢).

والحديث بهذا الإسناد ذكره الحافظ في الفتح، وقال: (وصله البخاري في الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن)^(٣).

وهذا الحديث حسن أو صحيح؛ لأن جزم البخاري به يعني صحته عنده، وكأنه لهذا حسن إسناده الحافظ، ومعنى ذلك أن البخاري لما جزم به قد عرف أن محمد بن اسحق مع أنه مدلس إلا أنه لم يدلس هذا الحديث فأخذته عن داود، ومعنى ذلك أن داود لهذا قد حفظه عن عكرمة ولم يَهْمَ فيه، ومعلوم أن تصحيح البخاري إما نصاً أو إشارة؛ كما في هذه الحال في

(١) انظر: مجمع الزوائد (٦٠ / ١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١٩٨ / ١)، وتحفة الأحوذى للمباركفورى (٢٠٥ / ٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٩٤ / ١).

الجزم أنه مما يعتمد عليه من تصحيحات العلماء ويرکن إليه، ومع ذلك فإنه لم يتفرد به، أو لم يرد بهذا الطريق وحده، وإنما ورد من عدة طرق وأوجه من غير طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا صبح جماعة من أهل العلم، وحسنه آخرون، وذكروا له شواهد كثيرة منها: الحديث المشهور المعروف «بِعِشْتُ بِالْحَنِيفَيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١)، ومنها شواهد أخرى مشهورة.

المقصود من هذا أن هذا الحديث صحيح إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واللفظ المشهور فيه: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَدِيَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الْحَنِيفَيَّةُ السَّمْحَةُ» فهذا هو اللفظ المشهور، وسيأتي بيان فائدة سياق هذا اللفظ.

قال: «أَحَبُّ الدِّينِ»، «الدِّينِ» هنا ما المقصود به؟ هل الألف واللام في للجنس فيعني فيه جميع الأديان، أم هي للعهد؟

الوجه الأول: أن الألف واللام هنا للجنس، يعني: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة التي هي دين الإسلام ودين محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيشمل حيئذ جميع الأديان السابقة، ويظهر بذلك فضل هذا الدين ومحبة الله عَزَّ وَجَلَّ له.

الوجه الثاني: أن الألف واللام هنا للعهد، والدين المعهود هو دين الإسلام، فمعنى هذا الحديث على هذا التوجيه: أحب الإسلام إلى الله الحنيفية السمحة، يعني: أحب خصال الدين الذي هو الإسلام إلى الله عَزَّ وَجَلَّ الحنيفية السمحة، فخصال الدين متنوعة، وأموره كثيرة، وشرائعه متعددة، فأحبها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ الحنيفية، يعني: ما كان على وفق السنة، وكان سمحًا

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥)، والطبراني في الكبير (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنهما.

انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢٥١/١).

سهلاً، فالله تعالى لم يجعل ما يحبه من شرائع الإسلام فيه الأصوات والأغلال، أو فيما هو شديد على العباد، بل أحبه إليه تعالى هو ما كان سمحاً وسهلاً.

إذا تبين ذلك بحسب توجيهه الكلمة «الدين» يختلف معنى «أحب»: فعلى المعنى الأول وهو أن الدين للجنس تكون «أحب» أفعل بمعنى مفعول، يعني: محظوظ الدين إلى الله الحنفيية السمححة؛ لأن الأديان التي سبقت بعد مجيء الإسلام ليست محظوظة لله تعالى، ولا يرضي تعالى من أحد أن يدين بها؛ بل لا بد أن يدين بالإسلام، فإذا كان كذلك فلا تقدر «أحب» أنها أفعل على بابها؛ بل يكون معناها محظوظ الدين عند الله أو إلى الله.

وكون أفعال لا تكون على التفضيل هذا كثير في اللغة فإنها للتفضيل في أصلها، لكن قد تكون لغيره في مواضع كثيرة؛ كقول الله تعالى: «أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمٌ إِذْ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» [٢٤] [الفرقان: ٢٤] يعني: خير مستقرًا من أهل النار لكن هل عند أهل النار خير؟ الجواب: لا، «وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» يعني أحسن مقيلًا من أهل النار، هل أهل النار يكونون عندهم مقيل حسن؟ الجواب: لا، فيكون إذاً معنى قوله: «وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» يعني: حسن مقيلهم، وكذلك في قوله: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ» هنا يعني: محظوظ الدين إلى الله «الحنفيية السمححة» التي هي الإسلام.

وعلى التوجيه الثاني: أن يكون الدين المقصود به الدين المعهود وهو الإسلام، فيكون «أحب» على بابها يعني أحب خصال الإسلام وشرائع الإسلام إلى الله تعالى الحنفيية السمححة، وهذا هو الذي فهمه البخاري حيث أورد الحديث في كتاب الإيمان ليدل على يسر الدين أولاً، وأن أيسر الدين أحبه إلى الله تعالى، وليدل على أن الأعمال من الإيمان؛ كما هو معلوم في موضعه.

قوله : «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» الحنيفية في الأصل هي ملة إبراهيم الخليل ﷺ وهي التي أوحى إلى محمد ﷺ أن يتبَّع ملته ؛ كما قال عليه السلام : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [النحل : ١٢٣].

و«الْحَنِيفِيَّةُ» مأخوذة من الحنف وهو الميل ؛ لأنها مالت عن جميع طرق الضلال إلى الطريق الذي رضيه الله تعالى ، مالت عن الشرك إلى التوحيد ، وقد يقال لها الملة العوجاء بمعنى الحنيفية التي فيها اعوجاج عن طريق الشرك ، يعني : ميلاً عن طريق الشرك إلى طريق التوحيد ، وعن أهل الشرك إلى أهل التوحيد .

و«الْحَنِيفِيَّةُ» إذا كانت بمعنى الميل ، فإنها قد تكون في العقيدة والأصل والتوحيد ، وقد تكون في الشريعة ؛ لأن العقيدة في باب العلم تحتاج إلى ميل من الغلط إلى الصواب ، والشريعة في باب الأهواء والشهوات تحتاج إلى ميل عن طريق الشهوة إلى طريق الاتباع والاستقامة .

قال : «السَّمْحَةُ» ، والسَّمْحَةُ يعني الميسرة السهلة .

وفي هذا الحديث مما أراده المؤلف رحمه الله أن الله تعالى من على هذه الأمة ، وبأنه جعل دينها حنيفاً سمحاً سهلاً ، بخلاف الأمم من قبلنا قد ابتلاها الله تعالى بالأصوار والأغلال ؛ كما قال عليه السلام : «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْعَلُّهُمْ أَلَّى كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف : ١٥٧] ، وقال الله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَيِّكُمْ إِنَّهُمْ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ» [الحج : ٧٨] ، والله تعالى لما ابتلى الأمم من قبلنا بأنواع أحكام شديدة وصعبة فإنه تعالى خفف على هذه الأمة حتى صارت سمة هذه الأمة وسمة هذا الدين اليسر والسهولة ، وأن العبادات في هذه الأمة عبادات سهلة ميسرة ، وصارت قاعدة من قواعد

الشريعة أن الحرج مرفوع، وأنه لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، وأن المشقة تجلب التيسير، حتى اختص الله تعالى هذه الأمة بأنها لا تؤخذ بما حديثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم؛ كما جاء في الصحيح أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزَ لِأُمَّتِي» يعني: خاصة هذه الأمة «مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَكَلُمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^(١)، وهذا يدل على فضل الإسلام في نفسه أن من دخله والتزم به فإنه يحصل على ذلك الفضل العظيم بالثواب والنور والجزاء وفي دخوله في هذه الأمة وأن يكون هو الخير، ومع ذلك أحكماته سهلة وأعماله سهلة ميسرة وسمحة؛ بل أحب خصال الإسلام إلى الله تعالى الحنيفة السمحاء، فكلما كان العمل المشروع أسهل فيما أمر الله تعالى به، فإنه يكون أحب إلى الله تعالى.

لكن هنا تنبيه: وهو أن مسألة السهولة واليُسر هذه مما تختلف فيها الأفهام، فينبغي ضبطها - يعني السهولة واليُسر التي يحبها الله تعالى فهي على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن تكون منصوصة في الشريعة - في القرآن أو في السنة - ، فإذا كان العمل سهلاً ميسوراً منصوصاً في الشريعة فإن هذا محظوظ إلى الله تعالى، مثاله: الإفطار في السفر، وقصر الصلاة في السفر؛ لعلة السفر ولحكمة المشقة، فإن الإفطار أفضل لأنه أيسر، وإن القصر أفضل لأنه أيسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

الوجه الثاني: أن يكون التيسير والسماحة التي حُكم بها قد قررها إمام أو عالم مجتهد، يصلح الاجتهاد من مثله، بتطبيق أصول وقواعد الشرع،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، أو (الضرر يزال)، أو نحو ذلك من القواعد، فإذا كان الحكم اليسير جاء عن اجتهاد صحيح في تطبيق قواعد رفع الحرج، فإن هذا يكون من الدين الذي هو أحب إلى الله تعالى من غيره، يعني : من التشديد؛ ولهذا كان سفيان الثوري رض يقول في معرض كلام له : «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي حُسْنِهِ كُلُّ أَحَدٍ»^(١).

وهذا صحيح إذا كانت الرخصة أنتك من فقيه بالنص وفقيه بالقواعد الشرعية فإن هذا مما يحبه الله تعالى وما تميزت به وتميز الله به هذه الأمة.

إذا تبين ذلك فإن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن أحكام الشريعة مبنية على السماحة واليسر والسهولة؛ في الطهارة، وأحكام المياه والآنية، وأحكام الصلاة، وفي الزكاة، والصيام، والحجج، وفي المعاملات والاجتماعيات، إلى آخره، كل هذه مبنية على اليسر والسهولة؛ فكلما كان الأمر أيسر كان أحب إلى الله تعالى، ومعنى ذلك أن العبد ينبغي له - بل يحسن منه - أن يحب الأيسر من الأمرين إذا عرضت له، وهكذا كان رض فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما رض ما لم يكن إثماً^(٢)، وهذا لأنه يحب ما يحبه الله تعالى وأحب الدين إلى الله الحنفية السمحة.

إذا تبين هذان فإن مراد المؤلف رض من إيراد هذا الحديث ذكر ما خص

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٦٧)، وابن عبد البر في الجامع (١/٧٨٤)، وفي التمهيد (٨/١٤٧).

(٢) أخرج البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٢٧) : من حديث عائشة رض قالت : «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صل بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْتَمَا، فَإِنْ كَانَ إِنْمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صل لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيُنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا».

الله يعشق به هذه الشريعة، وهذه الأمة وال المسلمين بعامة، وكل مسلم بمفرده أنه مع كونه من الله يعشق عليه بذلك الفضل العظيم الذي ذكر، فإنما يحصل عليه بعمل يسير سهل، وبأحكام ميسرة، وهذا مما يرغّب العقلاء جمياً في أن يدخلوا دين الإسلام، ويرغب أهل الإسلام في أن يتزموا بأحكامه وشرائعه، بأنه كلما ازدادوا التزاماً وطاعة بالحنفية السمححة، كان أجراهم أعظم، وكانت محبة الله يعشق لهم أبلغ.

وهذا الذي ذُكر في السمححة واليسر يشمل الأحكام العملية، ويشمل أيضاً الأمور العلمية الاعتقادية، فإن اليسر والسهولة في الأمور العلمية الاعتقادية ظاهر؛ لأن الإسلام دين الفطرة، والإسلام ليس فيه تعقيدات كلامية، ولا مباحث فلسفية لا يفهمها إلا خواص الناس، بل كل أحد يفهم الإسلام بعبارات سهلة، إذا شرح له معنى التوحيد، وبيّنت له بعض الأحكام فإنه يفهم الإسلام، وأما ما أحدث في هذه الأمة من الأقوال المتفرقة والتفضيلات مما يسمونه: جليل الكلام ودقيق الكلام، أو ما يسمونه بالفلسفة الإسلامية، أو التعقيدات التي لا تصلح لجمهور الأمة، فإن هذا بلا شك مما يُجزم أنه ليس مما يحبه الله يعشق؛ لأن أح恨 الدين إلى الله الحنفية السمححة.

وهذه المسائل المعقدة التي لا يفهمها إلا خواص بمقدمات كثيرة متنوعة، ليست مما يدخل في السمححة واليسر؛ ولذلك صار لا يعتقد تلك الاعتقادات على تفاصيلها التي يقول بها المتكلمة وأرباب البدع إلا خواص العلماء، ولكن إذا سألت عامة الناس هل تعتقد كذا؟ لم يدر ما يقول، أو أجابك بما في النص.

لهذا يخطئ بعضهم حين يزعم أن أكثر الأمة اليوم وما قبل اليوم أنهم أشاعرة في الاعتقاد، أو ماتريدية مثلاً، أو أن أكثر الأمة على نحو كذا، هذا غلط؛ لأن هذه المذاهب إنما هي عند العلماء على تفاصيلها، وال العامة أكثر ما تجد عندهم الفطرة، وأكثر ما تجد عندهم ما دل عليه الدليل إذا علموه، وأما تفاصيل المسائل العقدية الأشعرية أو الماتريدية، وتفاصيل المسائل الكلامية أو المذهبية على أي مذهب، هذه تحتاج إلى تعليم، فإذا علمها لقنتها وحفظتها، وإذا لم يلْعِمْها فإنه يرجع إلى ما سيسمعه في الكتاب أو في السنة، وإلى ما يتلوه في القرآن، وهذا موجب ظاهر.

للهذا نقول: إن الذي يناسب الناس هو الحنيفة السمحاء، الذي يناسب الناس في الدعوة وفي البيان إنما هو فطرة الإسلام، والتوحيد الذي لا يلتبس بالأقوال والتفريعات الكلامية والفلسفية والخرافية التي لا يفهمها الناس إلا بتعليم، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصِّرُهُ، أَوْ يُمَجِّسُهُ . . .»^(١) إلى آخر الحديث.

وهذا مهم في المنهج - منهج الدعوة ومنهج العمل - في أنه يُفرق في الدعوة ما بين العامة وما بين خصوص المنحرفين من علماء الفرق والذين درسوا على مذهب معين، فإن العامة قد لا تجد عندهم تلك الأقوال، وإن وجدت عندهم قولًا لا تجد عندهم تفاصيل المذهب.

إذا سألت أحداً - مثلاً - من عامة الناس في أي بلد مما إذا كان فيه مذهب أشعرية أو ماتريدية أو قدرية أو معتزلة أو . . . إلى آخره، إذا سأله في مسائل القدر فإنه يجيبك بما تقتضيه الفطرة، بأن الإنسان مخير وأنه

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غير مجبور ولذلك يعمل؛ لأنه لم يعلم غير ذلك والفطرة تقتضي هذا، وإحساسه في داخله يقتضي ذلك.

كذلك إذا أتيت بمسائل الإيمان وسألت أحداً من عامة الناس ممن لم يعلم تفاصيل مذاهب المرجئة في الإيمان: هل العمل من الإيمان؟ سيجيبك الجميع - كما جرّب : نعم، العمل من الإيمان.

وكذلك إذا أتيت بمسائل الصفات: الله عَزَّلَ هل استوى على العرش؟ فإنه يقول: نعم، الله عَزَّلَ يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. إلا إذا عُلِّمَ التأويل، إلا إذا لُقِنَ وُحْرَفَ، فإنه حينئذٍ يتقلّ عن فطرته إلى شيء آخر. ولهذا من المهم في منهج الدعوة أن يُقرّ للناس ما يستقيم مع فطرتهم، وما يسهل عليهم في الاعتقاد وفي العمل، فالحنفية السمححة سمة الإسلام عقيدة وشريعة، وينبغي أن تكون سمة الدعوة إلى الإسلام عقيدة وشريعة.



وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا. وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ، وَأَقْشَعَ جَلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهَا رِيحٌ فَتَحَاثَ عَنْهَا وَرَقُهَا، إِلَّا تَحَاثَ عَنْهُ حَطَاطِيَاهُ كَمَا تَحَاثَ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ احْجِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ»^(١).

الشرح:

هذا الأثر رواه عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد، والإمام أحمد أيضاً، وأبو نعيم في الحلية، ووقع غلط في إسناده في الزهد لعبد الله بن المبارك يصحح من الحلية.

والمقصود من هذا الأثر أن منهج الصحابة رضي الله عنهم هو الحث على لزوم السبيل والسنة، وبيان فضل الاستقامة على السبيل والسنة، ويعني بقوله: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ» الزموا السبيل والسنة.

والسبيل: المراد به سبيل محمد ﷺ وسبيل صاحبته رضي الله عنهم، وهو المذكور في قول الله عز وجل: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢، ٢١/١)، والإمام أحمد في الزهد (١٩٦/١)، وأبن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٢٤)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥٤/١)، وأبونعيم في الحلية (٢٥٢/١).

السُّبْلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [الأنعام: ١٥٣]، وهنا وحد الصراط فقال: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا» فجعله صراطاً واحداً، وهو السبيل الواحد، وهو الذي يجمع أمور الإسلام على تفاصيلها وأمور السنة على تفاصيلها، وأما السبل الأخرى والأهواء فعلى كل سبيل منها شيطان يدعو الناس إلى دخوله.

وهنا سؤال معروف وهو: أن الله عَزَّوجَلَّ قال في سورة العنكبوت: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩]، فهنا جمع السبل، وفي آية الأنعام وحد الصراط، وهنا في أثر أبي وفي غيره من الأحاديث والآثار يفرد السبيل، فهل بين هذا تعارض؟

الجواب: لا ، الباب باب واحد، ولكن السبيل المقصود به سبيل الإسلام والسنة، وهذا في داخله فيه تفاصيل؛ ففيه سبيل الصلاة، وفيه سبيل الزكاة، وفيه سبيل الصلة، وفيه سبيل أعمال القلوب التي تصلح القلب، وفيه سبيل كلذا وكذا مما يحتاجه الناس تفصيلاً في أمور دينهم، ومما يكون عليه أحوالهم في العبادة العلمية والعملية، وفي عمل القلب وعمل الجوارح.

فيكون إذا جمِع السبل في قوله عَزَّوجَلَّ: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩]، المقصود بها تفاصيل السبل، وهي كلها سبيل واحد وصراط واحد دل عليه قوله عَزَّوجَلَّ: «أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» [الفاتحة: ٦]، ودل عليه قوله عَزَّوجَلَّ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا» [الأنعام: ١٥٣]، ودل عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»^(١)، ودل عليه أيضاً قول الله عَزَّوجَلَّ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، =

الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً [الأحزاب: ٢١].

ولقد أحسن العلامة ابن القيم رحمه الله إذ قال في تقرير هذا^(١):

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَغْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالإِيمَانِ

(فَلِوَاحِدٍ) يعني: لله المقصود والمعبود، له وحده رحمة قصداً وإرادة وتوجههاً ورغباً ورهباً، جل جلاله وتقديست أسماؤه، (كُنْ وَاحِدًا) أنت في قصدك وإرادتك وتوجه قلبك لا تتشعب عليك الأوهام في قلبك ولا في سلوكك؛ بل (كُنْ وَاحِدًا) أنت، (في وَاحِدٍ) يعني في سبيل واحد. قال بعدها: (أَغْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالإِيمَانِ)، وهو سبيل السلف الصالحة.

وهذا مما يعزّ على كثير من الناس أن يضبط قلبه عليه، أو أن يلزم نفسه به، فإنه في الأول (فَلِوَاحِدٍ) قد يقصد الله تعالى بعلمه، وقد يأتي مرة أخرى ويقصد غير الله تعالى، إما الجاه، وإما الدنيا، وإما رؤية الناس، ونحو ذلك من الرياء والسمعة، وقلّ من يسلم من أنواع الشرك الخفي.

قال: (كُنْ وَاحِدًا) يعني أنت لا تتشعب في قصدك وإرادتك، فاجمع قلبك وإرادتك - هي التي يسميها أهل السلوك: الجمعية على الله تعالى -، فاجمع قلبك وإرادتك في الله تعالى، ولا تلتفت عنه تعالى في قصدك وإرادتك وعملك إلى غيره، واجعل الأمور التي معك وسائل لجمع قلبك على الله تعالى.

= وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤، ١٢٧)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان

(١٧٨، ١٧٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(١) انظر: النونية (٢/٢٥٨) مع شرحها لابن عيسى.

(في وَاحِدٍ)، وهذا الابتلاء الثالث أنه ليس ثم إلا سبيل واحد، وهذه صعبه إلا على من وفقه الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكم من الناس في أكثر من سبيل؟ في سبيل هنا وفي سبيل هناك، إما من جهة الاتباع، وإما من جهة المنهج، أو من جهة الاستقامة، أو من جهة الاعتقاد، ونحو ذلك.

فَإِنْ تَئْتُ مِنْهَا تَئِنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًّا^(١)

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا : «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْنَةٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا» ، ي يريد بذلك أنَّ الفضائل التي جاءت في الأحاديث إنما يحظى بها من كان على السبيل والسنّة ، فقد جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الصحيح : «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنُ بَكْتُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتُ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) ، فَيُبَيِّنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا أنه إنما يحظى بهذا الفضل من كان على السبيل والسنّة.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤١/٢)، من كلام صلة بن أشيم، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٣/٧) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن عسوس ابن سلامة، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٢٣٥/٣)، وإغاثة اللهفان له (٢٥٦/٢)، ومفتاح دار السعادة (٧١/٢). وقد أورده الإمام المجدد في كتاب التوحيد نقلًا عن ابن القيم في كلام طويل، انظر: كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿يَطْوُنُكُمْ بِاللَّهِ عَيْنَ الْحَقِيقَةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] [ص ٦٨٧] مع فتح المجيد. وانظر أيضًا: يقطة أولى الاعتبار للقنوجي [ص ٢١٧].

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٣٩)، وقال: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٣١)، وأبو يعلى في المسند (٣٠٧/٧)، والطبراني في الأوسط (٥٦/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن شبيب بن بشر إلا إسرائيل تفرد به زافر بن سليمان).

قال : «فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْتَةِ، ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا. وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْتَةِ ذَكْرِ الرَّحْمَنَ، وَأَقْسَعَرَ جَلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَسَّرَ وَرَقُهَا إِلَى آخِرِهِ؛ يَعْنِي أَنَّ الذُّنُوبَ تَحَاتَتْ عَنْهُ».

وهذا كما جاء في الحديث : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبُكَ عَنَّا نَسَمَاءً ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيَتْنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١) ، فإن هذا فضل الذكر ، وأنه «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، فَتَلَكَ تِسْعَةَ وَتِسْعَونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غَفَرْتُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢) ، وفي رواية : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ إِلَى آخِرِ ما وَرَدَ فِي الْأَذْكَارِ، إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ بِعَلَيْهِ بِأَنْواعِ الْأَذْكَارِ، مَنْ أَحَقُّ بِالْفَضْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَاءَ فِيهَا وَمِنْ الْمَوْعِدِ بِهِ؟ هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ وَسَنَةِ إِلَى آخِرِهِ؛ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْتَةِ ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ إِلَى آخِرِهِ».

= وجاء بلفظ فيه زيادة عند الدارمي (٢٤٠٠)، وأبي أبي شيبة (١٩٥٥٠) من حديث أبي شريح الطفلي، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم في المستدرك (٩٢/٢) من حديث أبي هريرة الطفلي.

(١) سبق تحريرجه (ص ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، من حديث أبي هريرة الطفلي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة الطفلي.

فإنّ هذا يدل على عظم شأن التزام المنهج الذي خصّ الله ﷺ به نبيه ﷺ، فإنه ﷺ جعل لكلّنبي شرعة ومنهاجاً، والمنهج الذي خُصّ به ﷺ هو السبيل والسنة، وهو الذي كان عليه صحابته ﷺ وأتباع الصحابة ﷺ وتابعوهم إلى يوم الدين.

ولهذا لما اشتباهت الطرق واختلفت السبل وتنوعت الآراء والأفهام والأهواء من قديم، كان الناجي مَنْ رجع ببصره وبصيرته وقلبه إلى ما قبل حدوث تلك الفرق والأهواء، وهو الزمن الذي أجمع فيه المسلمين على العقيدة وعلى السبيل والسنة، وهو زمن الصحابة ﷺ قبل حدوث الاختلاف، فإن الصحابة ﷺ ليس فيهم من ابتدع بدعة، وليس فيهم من أحدث حدثاً؛ بل الذي أحدث الحدث وابتدع البدع مَنْ أتى بعدهم، وإنما هم نجّاهم الله ﷺ فكانوا نجوماً يُهتدى بها.

لهذا نقول: إنَّ من الأمور المهمة التي تقرر في مثل هذا أن يحرص المؤمن على النجاة، فإنه ما استقام ولا جاهد نفسه، ولا ترك ما ترك من الشبهات والشهوات والرغبات واللذات في هذه الدنيا إلا وهو يريد وجه الله ﷺ، إلا وهو يريد النجاة، إلا وهو يريد السلامة، فإذا كان يريد ذلك فليأخذ بالطريق المضمون وهو التزام السبيل والسنة؛ لأنَّ الطرق غير هذا الطريق من طرق الأهواء. والسبيل والسنة هي الجماعة، ما هو السبيل والسنة؟ الجواب: هو ما كانت عليه الجماعة؛ لهذا قال ﷺ: «لتفترقَ أمّتي على ثلَاثٍ وسبعينَ فِرقةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثَتَانٌ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ»^(١).

(١) هذا حديث الافتراق المشهور، وهو حديث حسن، وله طرق، وورد عن عدد من =

وقد سُئل الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم عن الجماعة، قال: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ»^(١)، يعني أن أهل الحديث زمنه هم أحق الناس بهذا الوصف؛ لأنهم لزموا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنه قبل الاختلاف، ولزموا الأثر، ولم يأتوا بأصول ولا اجتهادات في الدين في العقيدة لا في أصول الشريعة ولا في التلقي والدليل، بل كانوا متبعين غير مبتدعين، لهذا قال: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ».

والإمام البخاري رحمه الله لما ذكر هذا الحديث، قال: «الْجَمَاعَةُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»^(٢).

والعلم المحمود هو^(٣):

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أُولُو الْعِرْفَانِ

الصحابة منهم: معاوية رضي الله عنه عند أبي داود في السنن (٤٥٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٧٧). وعوف بن مالك رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، واللفظ له، والطبراني في الكبير (٧٠/١٨). وأنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٩٩٣)، وأحمد في المسند (١٤٥/٣)، وأبي يعلى في مسنده (١٥٥/٧).
وانظر تمام تخریجه في السلسلة الصحيحة (٢٠٤).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢)، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص٢٥، ٢٦)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/١١٨)، وعملة القاري للعيني (٢/٥٢)، وفتح الباري (١/١٦٤، ١٣/٢٩٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٦٧).

(٢) قال البخاري رحمه الله: (بَابُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ). انظر: فتح الباري (١٣/٣١٦).

(٣) انظر: التوينة مع شرحها لابن عيسى (٢/٢٧٩).

العلم المحمود هو العلم النافع الذي يخالف الرأي؛ بل هو العلم الذي يكون مستنداً إلى دليل وأثر.

وإذا كان كذلك فإنه يريد بهم من كان على هذا النهج؛ ولهذا أجمع العلماء على أن أئمة الإسلام يقتدى بهم - أعني أئمة أهل الحديث - كمالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ونعيم بن حماد، والدارمي - رحمة الله - ومن نحا نحوهم، ومن كتبوا عقيدة المسلمين ودونوها فأخذها العلماء من بعدهم. والسبيل والسنة كما أنه يكون في المسائل العلمية فإنه يكون في المسائل العملية، فالبدع بأنواعها مبطلة؛ لأنها لم تكن على السبيل والسنة.

فيقال لكل صاحب بدعة أحدها: هل كان عليها الناس في زمن الرسول ﷺ؟ هل كان عليها الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم؟ فإنه سيجيب حزماً لا، لكن سيقول: ولكن كذا وكذا. فإذا لم يكن عليها الناس في ذلك الزمن، فلنعلم أنها ليست على السبيل والسنة.

ومما ذُكر في قصة بعد زمان الإمام أحمد رضي الله عنه في الفتنة بخلق القرآن لما أتى أحد العلماء عند الخليفة الواثق بن ادبر الداعية إلى البدعة إلى القول بخلق القرآن يريد المناظرة^(١).

(١) هذه المناظرة وقعت بين الإمام الأذري والقاضي أحمد بن أبي دؤاد رأس الفتنة في زمن المأمون والواثق، وكانت هذه المناظرة في حضرة الواثق. انظر القصة بكاملها في: تاريخ بغداد (٢٦/١٠)، والبداية والنهاية (٣٢١/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٠) والآجري في الشريعة (ص ٩٩).

قال له : أبدأ أو تبدأ ؟

فقال له المبتدع : أبدأ أنت .

قال : هذا الذي تدعى الناس إليه هل دعا رسول الله ﷺ الناس إليه وابتلى الناس به ؟

فقال المبتدع : أقلني .

فأقاله .

ثم قال له : ارجع إلى السؤال .

قال : هذا الذي تدعى الناس إليه هل دعا إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ؟ ثم

قال : هل دعا إليه عمر رضي الله عنه ؟ ثم قال : هل دعا إليه عثمان رضي الله عنه ؟ ثم قال : هل دعا إليه علي رضي الله عنه ؟ ثم قال : هل دعا إليه الصحابة رضي الله عنه ؟

فكان الجواب : أنهم لم يدعوا إلى هذا .

فقال هذا العالم للخليفة في زمانه : شيء لم يدع إليه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، ولا صحابته رضي الله عنه ، تدعو أنت الناس إليه ؟

فلم يزل يردد هذه الكلمات حتى أمر برفع الفتنة بإلزام الناس بالقول بخلق القرآن وابتلائهم بذلك .

المقصود من هذا : أن هذا الأصل عظيم ، ويُحرج كل من سلك سبيلاً من سبل البدع في المسائل العلمية أو في المسائل العملية ، هل كان عليه الزمن الأول ؟ فإذا قال : لا ، فيقال لسنا بحاجة إليه دعْنَا مع ما كان عليه الناس في الزمن الأول فإنَّه كافٍ .

قال رضي الله عنه بعدها : «وَإِنْ افْتَصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنْنَةً خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خَلَافِ سَبِيلٍ وَسُنْنَةً» ، وذلك : لأنَّ اللَّهَ يَبْارَكُ فِي قَلِيلِ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ وَسُنْنَةٍ ، أَيْ : إِذَا كَانَ عَلَى وَفْقِ السَّنَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَمَلَ ، وَيُحِبُّ صَاحِبَهُ ، وَيُشَيِّبُهُ وَيَبْارَكُ لَهُ وَيُنْمِي لَهُ عَمَلَهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ وَسُنْنَةٍ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مَحْدُثَاتٍ وَبَدْعَةً ، فَيُؤَاخِذُ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ عَاصِيًّا لِلَّهِ بِهَا ، وَمُتَبَعًا غَيْرَ سَبِيلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمُتَبَعًا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَكُونُ مَهْمَا عَمَلَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْكَبِيرَةِ عَلَى غَيْرِ هَدِيِّ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَا يَأْجُرُهُ عَلَى مَا أَفْسَدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَأْجُرُ مِنْ أَصَابَ فِي عَمَلِهِ .

وَهَذَا مِنْهُ دَلِيلٌ عَظِيمٌ عَلَى وجوب تحری السنة في الأعمال ، وعلى وجوب معرفة العلم بأنواعه في مسائل التوحيد وفي مسائل العمل ؛ لأنَّه ما ضَلَّ مَنْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ غَيْرَ السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ فِي مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ وَفِي مَسَائلِ الْعَمَلِ .

وَمِرَادُ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ يَأْبِي رَادِهِ هَذَا الْأَثْرُ وَالْخِيَارُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ وَهُوَ السَّبِيلُ وَالسُّنَّةُ وَاللتَّزَامُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَالْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، أَنَّ فِي الْالْتَزَامِ بِذَلِكَ يَبْارَكُ اللَّهُ بِهِ لِصَاحِبِهِ فِي الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ، وَيُضَاعِفُ لَهُ الْأَجْرُ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ؛ لِهَذَا يُضَاعِفُ اللَّهُ بِهِ الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِ بِعَشْرِ أَضْعَافِهَا إِلَى سِبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ^(١) ، يَعْنِي : إِلَى عَشْرِينَ ضَعْفًا ، وَثَلَاثِينَ ضَعْفًا ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٤١) مَعْلَقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَ(٤٢) مَسْنَدًا مُوصَلًا ، وَمُسْلِمًا (١٢٩) مَطْوِلًا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : «إِذَا أَحْسَنَ =

إلى مائة ضعف ، إلى مائتين ، إلى سبعمائة ضعف ، أيضاً إلى أضعاف كثيرة .

قال العلماء^(١) : اختلف التضييف في العمل باختلاف صواب العمل وبيان صاحبه وعقيدته . فإنه كلما كان متبعاً للسنة ظاهراً وباطناً كان التضييف أكثر ، فلا يستوي من اقتضى في سنة مع من خالفاً وأتوا بعبادات كثيرة وجهاً عظيم ، لكنه على غير سبيل سنة ؛ لأن السبيل والسنة يضاعف الله تعالى بها أجور الأعمال إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فربما ترى رجلين أحدهما يعمل عملاً قليلاً والأخر يعمل عملاً كثيراً ، لكن من عمل العمل القليل أعظم عند الله تعالى من عمل العمل الكبير ؛ لأن ذلك صاحبة إخلاصٌ ويقينٌ سنةٌ وحسنٌ قصدٌ ورغبةٌ ورهبةٌ ، إلى آخر ما يضاعف الله تعالى بها الأجور .

وقد سُئل أبو بكر بن عياش شعبة القارئ المعروف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال : «مَا سَبَقُوكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكُثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صَيَامٍ ، وَلَكُنْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي قَلْبِهِ»^(٢) .

هل الصحابة رضي الله عنه هم مثل من بعدهم؟ أتى من بعدهم من هو متبعٌ عبادات كثيرة وعظيمة ، لكن تختلف المنزلة عند الله ؛ فإن التضييف مختلف لأن ما في القلب مختلف ، ولأن صواب العمل في ظاهره مختلف .

= أَحَدُكُمْ إِسْلَامٌ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا .

(١) انظر : منهاج السنة النبوية (٦/٢٢٦) ، وفتح الباري (١/٩٩) ، وفيض القدير (٢/٢٤٧)

(٢) ذكره العراقي في تحرير الإحياء ، وقال : (رواوه الترمذى الحكيم وقال : إنه من قول أبو عبد الله المزنى ، ولم أجده مرفوعاً) ، انظر : المغني عن حمل الأسفار (١/٢٣) ، وانظر : كشف الخفاء للعجلوني (٢/٢٤٨) ، فضائل الصحابة (١/١٤١) .

وقد سُئل الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الزاهد العالم المعروف - : لِمَ كان الصَّحَابَةُ أَفْضَلَ مِعَ أَنَّ مِنَ الْتَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ عِبَادَةً؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُولَئِكَ تَعْبُدُونَا وَالآخِرَةُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ تَعْبُدُونَا وَالدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ».

وهذا صحيح ، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يبتل الناس بكثرة العمل ولكن ابتلاهم بحسنه ﴿لِيَتَبَلُّوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] ، فمثلاً: صلاة الفجر ركعتان لكنها أفضل من صلاة الظهر ، وهكذا فإن كثرة العمل لا يدل على كونه مقبولاً ؛ بل قد يكون العمل القليل من صاحبه أعظم من العمل الكثير ، وهذا هو الذي عليه قوله هنا : «وَإِنَّ افْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنْنَةٌ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنْنَةٍ» .



وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ كَيْفَ يَعْبُنُونَ سَهْرَ الْحَمْقَى وَصِيَامَهُمْ؟ وَلَمْ تَقُولْ ذَرَّةً مِنْ بِرٍّ مَعَ تَقْوَى وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ مِنْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ»^(١).

الشرح:

قال : «وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، أبو الدرداء رضي الله عنه كان حكيم هذه الأمة ، وكان كثير التفكير ، كما قالت أم الدرداء رضي الله عنها : فَعَنْ عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَيُّ عِبَادَةٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَانَتْ أَكْثَرَ؟ قَالَتْ: التَّفْكُرُ وَالاعْتِيَارُ»^(٢).

والتفكير أمره عظيم ؛ لأنَّه يُحدث في القلب الوجل والعلم واليقين ، وهذه كلها عبادات مرضية عند الله عز وجل ، ومن تأمله وتفكيره في ملوكوت الله ، وفي الإسلام ، وثواب الأعمال ، والاستقامة على الكتاب والسنة أن قال : «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ كَيْفَ يَعْبُنُونَ سَهْرَ الْحَمْقَى وَصِيَامَهُمْ؟»

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (١٣٧) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٢١١) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧/٤٧) . من طرق عن أبي سعيد الكندي عمن أخبره عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفا ، وفي سنته مجهول . وذكره الديلمي في الفردوس (٥/٢٦٩) ، وأبو الفرج في صفة الصفوة (١/٦٣٠) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا من جواهر الكلام وأدلة على كمال فقه الصحابة وتقديرهم على من بعدهم في كل خير). انظر: الفوائد لابن القيم رحمه الله (ص ١٤١).

(٢) انظر: الحلية لأبي نعيم (٧/٣٠٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٣٤٨) ، والزهد لابن المبارك (ص ٩٧) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٤٠٣) ، وتاريخ دمشق (٤٧/٤٤٩) .

يعني أنه يقول: إن العبد قد يكون ينام في الليل ويُفطر في النهار، يعني: ليس يكثر صيام نفل ولا يكثر صلاة ليل، بل يستمتع بالليل نوماً ويستمتع بالنهار إفطاراً، فيما كتب الله تعالى له من التوا فالله، ولا يشق على نفسه في أنه مثلاً يصوم يوماً ويفطر يوماً، بل يكفي أن يصوم مثلاً ثلاثة أيام من كل شهر أو الاثنين والخميس من كل أسبوع، أو على ما جاء، وفي الليل يأخذ القليل ولا يطيل لكنه مع ذلك معه تقوى وخوف من الله تعالى ويقين، وإيمان صادق قوي، والتزام وعقيدة صحيحة متيقنة لا شبهة فيها ولا شك، قال: إن هذا أفضل من يأتي بأمثال الجبال عبادة ولكنه من المغتررين بكثرة عبادته بأنواع العبادة، أو من المغتررين بجهاده، أو بأمره بالمعروف، أو بنهيه عن المنكر، ومغتررين بيذله أو بدعوته أو بحركته أو إلى آخره؛ لكنه ليس على سبيل وسنة، فإن الأول فاق هذا الآخر؛ ولهذا قال: «ولَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ» يعني: أقل القليل، «مِنْ بِرٍّ» يعني: من عمل صالح متيقن على سبيل وسنة، «مَعَ تَقْوَىٰ» مع خوفٍ من الله تعالى؛ لأن الله تعالى يقول في وصف عباده وخاصة عباده: «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءاتُوا وَلَقُوْبُهُمْ وَجْلَهُ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَجَعُوْنَ» [المؤمنون: ٦٠]، أثني عشر عليهم بذلك، يعطون، يصلون القليل أو الكثير بحسب ما كتب الله لهم يتصدقون، يدعون، يأمرون بالمعروف، ينهون عن المنكر، ينصحون؛ لكن قلوبهم وجلة أنهم إليه تعالى راجعون.

«مَعَ تَقْوَىٰ وَيَقِينٍ»، اليقين: هو الصدق في الاعتقاد والصواب فيه، والقوة في الإيمان وعدم التردد والشبهة فيه.

قال: «ولَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ بِرٍّ مَعَ تَقْوَىٰ وَيَقِينٍ» مع هذين الشرطين الخوف واليقين «أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ»، فهذا العمل «أَعْظَمُ» أولاً، «وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ مِنْ

أمثال الجبال من عبادة المغتررين، وهذه الكلمة من فقهه العظيم رضي الله عنه وأرضاه، وهكذا كان طريق الصحابة رضي الله عنه على هذا.

لهذا وصف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الخواج بأنهم «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

فليست العبرة بكثرة العبادة، أو بكثرة الجهاد، أو بكثرة كذا وكذا، أو بكثرة الدعوى، العبرة: هل هذا موافق للسبيل والسنة أم ليس بموافق؟ فإن كان غير موافق فإنه ولو كان أمثال الجبال فإنه لانفع فيه، أو أن غيره أنفع منه.

وبهذا يظهر فضل الإسلام الصحيح، وفضل السبيل والسنة، وفضل متابعة الجماعة الأولى، وأن أصحاب ذلك إذا التزموا إن الله يبارك فيهم لهم في قليل أعمالهم وينميتها لهم، ويكون عملهم أعظم وأرجح وأفضل من يُكثر، ولكنه على غير السبيل.



(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باب وجوب الدخول في الإسلام

الشرح:

هذا هو الباب الثاني ، قال فيه : (باب وجوب الدخول في الإسلام) .

بعد أن بين كذلك في الباب الأول فضل الإسلام وما يحظى به أهله الذين التزموا به بمعناه العام ، والتزموا بأفراده ، واستقاموا على ذلك من الفضل العظيم في هذه الدنيا وفي الآخرة ، بين أن هذا الإسلام الذي ذاك فضله ليس الدخول فيه اختيارياً ، بل يجب الدخول في الإسلام ، فإنه إذا ذكرت الفضائل قد يُظن أن المرء في خيرة من أمره ، هل يدخل أو لا يدخل؟ هل يعمل أو لا يعمل؟ لأن ذكر الفضائل قد يُظن معه أن المسألة اختيارية .

والإسلام ليس الدخول فيه اختيارياً ، وإنما الفضل الذي سبق ذكره لا ينافي وجوب الدخول فيه ، بل الإسلام واجب التزامه وواجب الدخول فيه ، سواء أكان ذلك الدخول في الإسلام من ملل الكفر والوثنيات ، أم الدخول في الإسلام كافة ، أي: الدخول في جميع شرائع الإسلام وعقائد الإسلام على وجه التفصيل ، فإن ذلك واجب؛ كما أن الدخول في أصله واجب فإن التزام فروعه واجب على العباد على التفصيل المذكور في كلام أهل العلم الوارد في النصوص .

لهذا قال هنا : (باب وجوب الدخول في الإسلام) ، والإسلام الذي يجب الدخول فيه هنا هو شريعة محمد عليه السلام .

والنصوص يطلق فيها الإسلام ويراد به تارة الإسلام العام الذي يشمل دين جميع المرسلين؛ لأن كلنبي وكلرسول إنما جاء بدين الإسلام، وهذا هو الإسلام العام الذي لا يدخل الجنة إلا من كان مسلماً به، فأتباع نوح عليه السلام كانوا مسلمين بالإسلام العام وإن كانت شريعتهم هي شريعة نوح عليه السلام، وأتباع إبراهيم عليه السلام على الإسلام العام: التوحيد والحنفية، وإن كانت الشرائع مختلفة، وكذلك دين موسى عليه السلام، ودين عيسى عليه السلام، كل ذلك كان على الإسلام العام، وإن كانت الشرائع مختلفة؛ لهذا قال الله تعالى: ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجٌ﴾ [المائدة: ٤٨]، يعني: لكلنبي جعل الله شرعة ومنهاجاً؛ ولكن الدين واحد.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: «وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(١)، فدين كلنبي الإسلام، لم يأت النبي بغیر دين الإسلام؛ ولهذا لا يصح أن يقال: إنه جاء من عند الله تعالى أديان مختلفة وديانات متعددة.

فقول من يقول: الديانات السماوية - هذا باطل، وقول من يقول: الديانات الإلهية - هذا باطل في الشرع؛ لأن الدين واحد، والله تعالى لم يأت من عنده إلا دين واحد وهو الإسلام، ولا يرضى عنده إلا الإسلام، فليس ثم ديانات سماوية، وإنما هو دين واحد يجب على كل البشر قبل محمد عليه السلام وبعده أن يدخلوا في الإسلام؛ لأن الله تعالى لا يرضى دينا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

إلا الإسلام، فقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩] ، هذا عام يشمل جميع الأزمنة وجميع الفترات من لدن خلق الخليقة إلى أن يرث الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المخلوقات ، فلا يقبل من أحد ديناً إلا دين الإسلام . ولهذا نقول : إن الإسلام يُطلق في النصوص ويراد به :

الإسلام العام : وهو الدين الذي اجتمع عليه المرسلون ورضيه الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لكل رسول .

والإسلام الخاص : وهو الإسلام الذي بُعثت به محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وهو الإسلام عقيدة وشريعة ، أو الإسلام بمعناه وشرائمه وعقيدته التي جاء بها محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

فالذي يشمل جميع ما جاءت به الرسل من الإسلام هو ما أجمع عليه العلماء في تفسير الإسلام والدعوة إليه ، وجمعوا ذلك في عبارة عرّفوا بها الإسلام ؛ كما ذكرها ابن جرير الطبرى في التفسير ، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كتاب الإيمان وفي غيره ، وأيضاً ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وجماعة^(١) ، وهي : (الإِسْلَامُ هُوَ: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالْأَنْقِيادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبُرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ) .

فهذه ثلاث جمل في معنى الإسلام ، فيها عقيدة ، وعمل ، وبراءة من الشرك وأهله ، وهي تتطبق على ديانة كل رسول ؛ لأنها مشتملة على : * الاستسلام لله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لأن الشرك باطل في كل ملة .

(١) انظر : تفسير الطبرى (٦/٨١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٥/٢٣٩)، وعقيدة الفرقـة الناجـية للإمام المـجدد محمدـ بن عبدـ الوهـاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ص ١٧)

* ثم الانقياد بالطاعة لله تعالى بالطاعة وترك اتباع الهوى في الأوامر والنواهي ، والطاعة هنا تدرج في طاعة كل رسول خوطب العبد بأن يتبعه بحسب الزمان والمكان .

* والبراءة من الشرك وأهله ، هذه فيها الكفر بالطاغوت ، وبغض الشرك ، وبغض أهل الشرك ؛ لما هم عليه من عبادة غير الله تعالى ؛ كما قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْنَبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] .

فالجملة الأولى : وهي الاستسلام لله بالتوحيد ، هذا يعم جميع المرسلين في الإتيان بالتوحيد ، والاستسلام لله تعالى بالتوحيد ، فكل رسول أمر أن يعبد الله وحده لا شريك له .

والجملة الثانية : وهي والانقياد لله بالطاعة ، فيدل عليها قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء : ٦٤] .

والجملة الثالثة : وهي والبراءة من الشرك وأهله ، هذه يدل عليها قوله تعالى : ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَعَ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المتحنة : ٤] ، قوله تعالى : ﴿فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني : من المرسلين من كانوا على دينه - الحنيفة دين الإسلام - ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ﴾ يعني : لأقوامهم ، وهذا دليل على الجملة الثالثة من تعريف الإسلام العام .

وأعظم من خصّ بكمال هذه الجمل الثلاث هو محمد ﷺ وما مَنَّ الله عليه من الرسالة ، فالإسلام الخاص له من هذه الثلاث أكمل ما أمر بهنبي ، فمن جهة الاستسلام لله بالتوحيد فهذا أكمل ما جاء في دين محمد ﷺ ،

والانقياد للرسول بالطاعة أكمل ما جاء في دين محمد ﷺ، والبراءة من الشرك وأهله أكمل ما جاء في دين محمد ﷺ، فصار له ﷺ من الأمر بهذا الإسلام أعظم مما لغيره من الأنبياء عليهم سلام الله أجمعين. لهذا يدخل في قوله هنا : (بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ) ، يعني : هذا الإسلام وهو الاستسلام لله بالتوحيد، فهذا واجب الدخول فيه، وأن يتسلّم المرء لله ﷺ بالتوحيد، وأن يترك البدع الشركية والمحدثات الوثنية، وكل عقيدة فيها شرك وفيها كفر وفيها ضلال من جهة التشريك سواء أكان أكبر أم أصغر، هذا كلّه يجب الاستسلام لله ﷺ به والدخول في التوحيد، يعني : بالتوحيد بجميع أنواعه - توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات - والحذر من ضده والبعد عنه وهو الشرك بأنواعه. وكذلك الانقياد للرسول ﷺ بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله؛ كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

والإسلام أصله من أسلم، أي : دخل في السلم؛ كما قال ﷺ : ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْهَلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ومثل قولهم : أَرْبَعَ إِذَا دخل في الربع، وأَسْتَى إذا دخل في الشتاء^(١) .

وهذا الباب واسع، والمعنى الشرعي الخاص هو الذي يشمل المعاني الثلاث السابقة، وهو بهذا التعريف يشمل الإسلام الخاص، ويشمل الأعمال الظاهرة، والأعمال الباطنة التي منها العقيدة، وهو الذي جاء في أدلة المصنف.

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٣/٢١٢) : (أسلم بمعنى دخل في السلم؛ كما يقال : أقطع القوم إذا دخلوا في القحط، وأربعوا إذا دخلوا في الربع). وانظر مادة (سلم) في : تهذيب اللغة (١٢/٣١١)، ومقاييس اللغة (٣/٩٠)، ومختر الصحاح (ص ١٥٣).

إذا مراد المؤلف هنا في قوله: (باب وجوب الدخول في الإسلام)، أنه يجب على الناس أن يدخلوا في الإسلام.

والإسلام هذا الذي يجب الدخول فيه صنفان: عقيدة، وشريعة، وإذا كان كذلك فمسائل الإسلام متنوعة متعددة، كما قال عليه السلام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوْا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ يعني: ادخلوا في الإسلام كله، وهذا يدل على وجوب الدخول في كل الإسلام وعدم التفريق بين أمر وأمر فيه من جهة قبوله واعتقاده.

إذا تبين هذا، فهذا الوجوب في قوله: (وجوب الدخول في الإسلام) نوعان:

الأول: وجوب تركه كفر؛ لأن الإسلام منه ما إذا ترك فهو كفر، ترك التوحيد أو فعل الشرك الأكبر، أو نحو ذلك من المكريات.

الثاني: وجوب تركه محرّم على العبد، وهذا المحرّم تارة يكون كبيرة، وتارة يكون صغيرة؛ لهذا فكل عقيدة أو شريعة وكل أمر سواء أكان أمراً علمياً أو أمراً عملياً ويقابلنه النهي، واجب على العباد الدخول فيه، فمن تركه ترك الواجب، وهذا الترك قد يكون كفراً، وقد يكون محرماً وليس بکفر، بحسب نوع ما ترك من العقائد والشرع.



وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامُهُ﴾ [آل عمران: ١٩].

الشرح:

«الَّذِينَ» سبق بيان تفسيره، وهو مأخوذ في اللغة من قولهم: دان بكتذا، أي التزم به، ودَيَّنَ الماء كذا إذا كان يتعاهد هذا الشيء ويلتزم به ويكون عادةً له، فيبين العادة وبين الدين تلازم، وسبق بيانه في الباب الذي قبله^(١). فإذاً في قوله ﷺ: ﴿وَمَن يَبْتَغُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ يعني: أن يجعل طاعته وعاداته التي يتقرّب بها في غير الإسلام، فإن ذلك لن يقبل منه سواء أكان ذلك في أمور العقائد أم في أمور الشرائع، سواء أكان ذلك في الأمور العلمية أم كان في الأمور العملية، فإذا كان ثم التزام بشيء يتقرب به إلى الله فهذا صار دينا له، فيدخل حينئذ في عموم هذا مسائل العقيدة والتوحيد، ويدخل فيه أيضاً مسائل البدع العملية؛ لأن صاحب البدعة العملية قد اتخذ ديناً للتزمه، وجعل له عادة يتبعها، فإذا كانت ليست من الإسلام فإنها تدخل في عموم هذه الآية.

قال ﷺ في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ يِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والدين في هذه الآية يدخل فيه المحدثات والبدع؛ لهذا استدلّ أهل العلم بهذه الآية على رد المحدثات والبدع^(٢).

(١) راجع ص(٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/٨٠)، وتفسير ابن كثير (٤/١١٢)، وتفسير السعدي (١/٧٥٧).

فإذاً هذه الآية، وهي قوله ﷺ: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]، يعني بالإسلام: الإسلام المعروف وهو دين الإسلام أصلًا؛ لأن يدين بدين اليهودية أو النصرانية بعد رسالة محمد ﷺ، أو يدين بدين البوذية، أو بأي دين يتقرب به إلى الله ﷺ، فهذا كله باطل، وهو في الآخرة من الخاسرين - وأيضًا يشمل بعموم لفظها - أنه من ابتعى دينًا يتدين به ويقترب به إلى الله ﷺ وهو ليس بالإسلام الذي جاء به محمد ﷺ فإنه لن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

وقوله ﷺ: «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران: ٨٥] الخسارة هنا بحسبها :

* فقد تكون خسارة كبرى بأن يخسر الجنة ويدخل النار ويكون من المخلدين فيها.

* وقد تكون خسارة صغرى بأن يخسر الدخول في الجنة والسلامة من العذاب مطلقاً، ولكن يُعذب بقدر ما عنده من المخالفة إن لم يغفر الله ﷺ له ويتجاوز عنه.

فإذاً قوله ﷺ: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] هذا فيه شرط وجاء، إذا ابتعى أحد غير الإسلام فإنه لن يقبل منه مهما كان تعبده، وليس الشأن في ذلك أن يكون متبعاً، باكياً، خاشعاً، فإن الشأن هو في اتباع الطريق، في اتباع السبيل دون نظر إلى تعبد الإنسان، لهذا وصف الله ﷺ طائفة بأنهم يعملون ويتعبون ولكنهم في النار قال ﷺ: «عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلِي نَارًا حَامِيَةٌ شُقَّى مِنْ عَيْنٍ إَانِيَةٌ ٥٥-٣» [الغاشية: ٣-٥]، فهم عاملون وناصبون ويتعبون ويعملون، ويتعبدون، وربما يكوا من خشية

الله، وربما أكثروا تخلص النفس من الشوائب؛ لكنهم كما وصف الله عَزَّوجَلَّ لهم يَضْلُّونَ ناراً حامية؛ وذلك لأن الشأن ليس هو في عمل العبد، ولكن الشأن هو في أن يكون عمله على وفق ما أمر الله عَزَّوجَلَّ به، فإذا ابتغى غير الإسلام ديناً، ابتغى النصرانية مثلاً، ولو كان فيها راهباً متبعداً خاشعاً، لكنه لم يبتغِ الإسلام ولم يستسلم لله بالتوحيد وابتغى غير ذلك، فهو في الآخرة من الخاسرين المخلدين في النار ولن يقبل منه ذلك.

وهكذا أيضاً في المعنى الأخص وهو: من ابتغى عملاً ليس هو من الأعمال التي أمر الله عَزَّوجَلَّ بها وليس مما جاءت به السنة، مثل المحدثات المختلفة والعقائد المتنوعة التي أُحدثت في هذه الأمة: عقائد المرجئة، وعقائد الخوارج، وعقائد القدرية، وعقائد المعتزلة، والجهمية، والأشاعرة... إلى آخره، فهم يظنون أنهم محسنون وأنهم أكثر تنزيهاً، ولكن هل هذا عليه الدليل؟ هل هذا عليه نص الشرع؟ هل هذا هو الإسلام الذي جاء في النصوص؟ الجواب: لا، فإذا لم يكن كذلك فإن من ابتغاه ولو رام ما رام تنزيهاً فإنه لن يقبل منه، وسيخسر بحسب ما فعل. وكذلك أهل التعبدات المختلفة من الصوفية ونحوهم فإنهم وإن لبسو الصوف وتبليوا، وخرجوا وتعبدوا، وأخذوا أنفسهم بالرياضات المختلفة لتصفو النفس، وكثير تعلقهم بالله عَزَّوجَلَّ وتجردهم من الدنيا؛ لكنهم لما لم يكونوا على الإسلام الذي جاء به محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يكن لهم فيما يفعلون أدلة، فإنه لن يقبل منهم ذلك.

وكذلك أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهل الغيرة، إذا لم يكونوا على السبيل فإنه لن يقبل منهم ذلك، فالخوارج ما خرجت إلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبسبب غلوthem فيه قتلوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَحُّوا بِأَشْمَطِ عَنْوَانِ السَّجْدَةِ بِهِ يُقْطِعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا^(١)

حتى إن الذي قتل علياً عليه السلام وهو عبد الرحمن بن ملجم كان قتله تقرباً إلى الله تعالى، ولما أرادوا قتله قصاصاً -يعني قتل عبد الرحمن بن الملجم قصاصاً- قال: لا تباغتوني القتل -يعني مرة واحدة- لكن قطعوا أطرافى شيئاً فشيئاً حتى أنظر إلى تعذيبى في الله تعالى.

وقال فيه عمران بن حطان يمدحه لما هو عليه من الصلاة - كما يزعمون - في الدين ، قال في وصفه في أبيات معروفة - وهي أبيات ضلال والعياذ بالله - قال يمدح عبد الرحمن بن ملجم^(٢) :

**يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِينًا فَأَخْسِبُهُ أَوْفَى الْبَرِيَّةَ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا**

وهذا سلكه أيضا طائفة من المعتزلة فغلوا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أدخلوا فيه الخروج على الحكم والولاية.

ولازالت الأمة منذ ظهور الخوارج إلى وقتنا الحاضر وهم يبتلون بمن يغلو في هذا الباب؛ وللهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال في عقيدته الواسطية فيما تميز به أهل السنة من الوسطية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في وصفهم: «هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ

(١) من شعر حسان بن ثابت يرثي عثمان بن عفان عليه السلام.

انظر: تهذيب الكمال (٤٥٨/١٩)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/٤٠٤٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٥)، وتاريخ الإسلام (٣/٦٥٤، ٦/١٥٦)، وكلامها للذهبي ، والبداية والنهاية (٧/٣٢٩، ٩/٥٣)، والاستيعاب (٣/١١٢٨، ٣/١١٢٩)، والإصابة (٥/٣٠٣).

عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ^(١)؛ لأن هناك من الطوائف من أمرت ونهت على غير ما أوجبته الشريعة، وإنما على نحو ما أملته عليه أهواهم.

المقصود من ذلك: أن ابتغاء غير الإسلام ديناً هذا يدخل فيه كل من ابتغى غير ما جاءت به الشريعة ودل عليه الدليل، وإذا كان كذلك فواجِب إذاً على المكلف أن يدخل في الإسلام، وأن لا يدخل في فعل من الأفعال بأمر إلا وقد تبيّنت له حجتها، وخاصة مسائل العقائد وسائل العمل والمنهج؛ لأن هذه هي التي تميّز وليس فيها اجتهاد، ولكن الاجتهاد يحصل في الأمور الفرعية كما هو معلوم، أما ما قعده أئمة أهل السنة والجماعة في كتب العقائد، وبينوا فيه من سمات وصفات أهل السنة، فإن ذلك ليس مجالاً للاجتهاد، بل واجب الالتزام به.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلْمَانُهُ﴾ [آل عمران: ١٩]»، وهذا ظاهر وهو في معنى الآية التي قبلها، الدين الذي يقبله الله تعالى هو الإسلام فقط، وأما غير الإسلام الذي عليه الدليل فإنه لا يقبله الله تعالى وليس ديناً عنده، وإن كان عَدَّه العَبْدُ ديناً.



(١) انظر: العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/١٥٨). وللشراح - حفظه الله - تفصيل ممتع وتأصيل علمي دقيق في شرحه: (اللائئ البهية في شرح الواسطية) (٢/٥٦٨ - ٥٩٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَذَرُّوا السُّبُّلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.
قال مجاهد: (السبيل: البداع والشبهات) ^(١).

الشرح:

هذه الآية فيها الدليل على أنَّ صراط الله تعالى واحد، قال مجاهد: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾، ووجه الدلالة من الآية على الباب أنَّ الله تعالى أمر باتباع هذا الصراط بعد أن بينه، قال مجاهد: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾، والإشارة في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ هي إلى السبيل والسنن وما في القرآن والسنة دون غيرها ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾، إذا الإشارة لما كان في عهد النبي ﷺ وكان عليه هديه، فكل ما لم يدخل في هذه الإشارة فيمكن أن تقول إنه خارج عن الصراط المستقيم.

قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ والصراط المستقيم فُسِّرَ في سورة الفاتحة بعدة تفاسير ^(٢)، وفي هذه الآية بأنه السنن، وأنه الإسلام والقرآن أو أنه محمد ﷺ ^(٣)، وهذه كلها متلازمة، فمن لزم الإسلام فقد لزم السنن

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٣)، والمرزوقي في السنن (ص ١٢)، والطبراني في تفسيره (٨٨/٨) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٨٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٣/٣).

(٢) انظر تفسير الطبراني (١/٧١ - ٧٤)، وتفسير القرطبي (١٤٧/١)، وفتح القدير للشوكتاني (٢٣/١).

(٣) انظر تفسير الطبراني (٨/٨٨، ٨٩)، وتفسير القرطبي (١٣٧/٧)، وفتح القدير للشوكتاني (١٧٨/٢).

ومن لزم السنة فقد لزم القرآن، ومن لزم القرآن على حقيقته فقد لزم الإسلام والسنة وهكذا، بل يجب لزوم الإسلام الذي دل عليه القرآن والسنة، وبينه نبينا الكريم محمد ﷺ.

قال رَبِّكَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ» فهو صراط واحد، فأمر باتباعه فقال رَبِّكَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيَعُوا أَشْبُلَ فَنَفَرَ كُمْ عَنْ سَبِيلِكُمْ» [الأنعام: ١٥٣]، ودللت الآية على أن اتباع الصراط الذي هو الإسلام والسنة واجب بأمر الله تعالى به، وأن اتباع غيره من الأهواء والشبهات والبدع محرم؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَنِيَعُوا أَشْبُلَ»، وهذا نهي ، والنهي هنا للتحريم، فدل ذلك على مراد المصنف من الاستدلال بالآية على وجوب الدخول في الإسلام، وتحريم الخروج عنه إلى غيره.



وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أخر جاهه^(١).
وفي لفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

الشرح:

هذا الحديث متفق عليه، متفق على صحته في لفظه الأول «من أحدث في أمرنا هذا...»، واللفظ الثاني «من عمل عملاً...» رواه مسلم في الصحيح، وعلقه البخاري أيضاً في صحيحه جازماً به.

وهذا الحديث بهذين اللفظين حجة وأصل عظيم من الأصول في رد البدع والمحديثات بجميع أنواعها، وهذا اللفظان مهمان، وكل منهما له حجة في باب :

أها الأول: فقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» فهو يشمل الذي ابتدع البدعة وأحدث الحدث ولو لم يعمل بذلك، فمن أحدث الحدث فهو مردود عليه ولن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

واللفظ الثاني: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» هذا يشمل الذي يعمل ولو لم يحدث.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع - باب النجاش (٤/٣٥٦ فتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب إذا اجهد العامل أو الحاكم (١٣/٣١٧ فتح).

فإذا اللفظان دل أحدهما على المحدث، ودل الآخر على الذي عمل بما أحدهه المحدث.

وهذا الحديث ميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث عمر رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرئ ماناً»^(١) ميزان للأعمال في باطنها فمن صحت نيته في باطنها، واستقام عمله الظاهر على وفق السنة فإنه حينئذ مقبول الدين، وأما إذا فات أحدهما فليس بمحبوب العمل؛ لأنه إذا فات الإخلاص لم يقبل العمل، وإذا فاتت المتابعة والالتزام بالظاهر فإنه لا يُقبل العمل، ومن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن جعل لنا ميزاناً للأعمال، فالعمل القليل الموافق خيراً من الكثير إذا لم يكن موافقاً.

إذا تبين ذلك فالحاديات قسمان:

حاديات في الدنيا.

حاديات في الدين.

وهذا الحديث يراد به حاديات في الدين؛ لأنه قال: «منْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»، قوله: «في أمرنا هذا» يعني به الدين.

أما الحاديات في الدنيا: فليست مشمولة بالنهي؛ وللهذا الصحابة رضي الله عنه توسعوا في تنظيم أمور الدنيا على وفق المصلحة، وتنظيم أمور الدنيا تارة يدخل تحت قاعدة «المصالح المرسلة»، وتارة يدخل تحت قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، وليس هذا موطن بيان ذلك.

وأما الحاديات في الدين: فهي مردودة جملة واحدة، فليس لأحد أن

(١) أخرجه البخاري (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يُحدث حديثاً في الدين، سواء أكان ذلك الحديث في الأمور العلمية - في أمور العقائد - أم في الأمور العملية .

إذاً هذا الحديث يستدل به على بطلان كل عقيدة محدثة، ويستدل به على بطلان كل عمل يقترب به إلى الله محدث، فمن جاء بعقيدة محدثة كعقائد الخارج، أو المرجئة، أو المغيرة في الصفات، أو نفي الصفات، أو في القدر أو في العبر ونحو ذلك، فإنه يقال له: هل كان على هذا أمر النبي ﷺ؟ فلا بد أن يقول: لا؛ ولكن هذا هو الذي يجب التزامه لأجل إلا ينسب للشرع كذا، أو أن ينزع الله عزّ وجلّ عن كذا... إلى آخره.

ولهذا كان من الكلام الحسن - مثلاً - في بعض الصفات ما قاله والد الإمام الجويني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ كَلَّهُ حيث قال: (إنني لما تأملت تأويلي الصفات وجدت أن النبي ﷺ كان يتلو القرآن وفيه آيات الصفات، وكان يصف الله عزّ وجلّ في أحاديثه وعنده الصحابة ومنهم الحاضر ومنهم الباد، ومنهم الذكي ومنهم غير الذكي، ومنهم العاقل ومنهم دون ذلك، ومنهم من قد يتصور شيئاً غير الظاهر ومنهم من قد لا يتصور إلا الظاهر، فلم يتبع ذلك بأشياء تصرفها عن ظاهرها، فدل على أن نصوص الغيب واجب الإيمان بها على ظاهرها دون التأويلات المحدثة) ^(١).

وهذا الذي قاله حق، ومن جهة أخرى في المسائل العملية فالحديث حجة لرد كل محدثة في العمل يقترب بها إلى الله عزّ وجلّ، والمحدثات في الدين هي البدع؛ لهذا قال: «وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ» ^(٢) ،

(١) انظر: رسالة في إثبات الاستواء والفرقية لأبي محمد بن يوسف الجويني (ص ٣٠).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧)، والنمسائي (١٨٨/٣)، واللفظ له، وأبن ماجه (٤٥).

«كُلُّ مُحَدَّثَةٍ» يعني : محدثة في أمرنا هذا ، محدثة في الدين بدعة ، فهناك بدع في الدنيا وبدع في الدين ، والمذموم هو الابتداع في الدين ، أما الإحداث في الدنيا فلا يدخل في البحث ؛ لأنه لا يدخل في قوله : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا» وإنما المقصود التكلم على الديانة .

إذا تبين ذلك فالبدع مذمومة كلُّها ، وكل بداع مردودة لأدلة من الكتاب والسنة ، ومن السنة هذا الحديث الجامع الشامل الذي عده طائفة من أهل العلم ثلث الدين ، وعده طائفة آخرون ربع الدين ؛ لأنَّه يشمل مسائل كثيرة تغطي ربع مسائل الدين في العقائد وفي الشرع .

فالبدعة تنافي الدخول الكامل في الإسلام ، والبدع قسمان :

* بداع كفرية .

* بداع دون الكفر .

فتارة يكون الأمر بداع ويكون كفراً أكبر أو شركاً أكبر ، وتارة يكون دون الكفر ، وكلاهما يشمل العقائد ويشمل العمليات .

فأما القسم الأول : البدع الكفرية :

فمنها ما يكون في العقائد : كسلب الرب ﷺ عن جميع صفاته ، وأنه ليس له صفة البتة ، هذه البدعة أحدها ولم يكن عليها حتى أهل الجاهلية ، هم يعتقدون أنَّ لله ﷺ صفات ، فأتى جهنم ونفى جميع الصفات عن الرب ﷺ ، وأنه لا يتصل بصفة البتة غير صفة الوجود المطلق ، بشرط الإطلاق كما يزعمه .

ومنها بداع عملية : كالاستشفاع بالموتى ، فالاستشفاع بالموتى شرك

أكبر مخرج من الملة، وهو بدعة محدثة أيضاً في هذه الأمة، ولها وسائل كثيرة أُحدثت.

أما القسم الثاني: البدع دون الكفر:

فمنها ما يكون في العقائد: كبدع الإرجاء، وبدع الخوارج، وبدع القدرية، وبدع تأويلي الصفات، والكلام في الأحوال والمقالات... إلى آخره، يعني: من جهة الاعتقاد.

ومنها بدع عملية: وهي التي يكثر فيها الكلام من جهة عمل الناس لها، مثل: صلوات مبتدعة، أذكار مبتدعة، أحوال مبتدعة، احتفالات مبتدعة... إلى آخر ذلك، هذه كلها لا تصل إلى الكفر والشرك، وإنما هي بدع بحسب حالها.

والبدع العملية قسمان:

الأول: بدع أصلية: وهي ما أحدث وليس له أصل يتبعه، مثل إحداث حفلات الموالد أو المآتم، أو نحو ذلك مما لم يكن له أصل في الشريعة، فهذه بداعية أصلية أُحدثت في هذه الأمة.

والثاني بدع إضافية: فيكون أصل العمل مشروعًا، ولكن زيد عليه أشياء صارت بداعية، سماها أهل العلم بداعياً إضافية، مثل الاجتماع على الذكر على نحو ما، ترديد أشياء بعد الصلاة المفروضة وأشباه ذلك، الصلاة على النبي ﷺ على صفة ما، مثل ما أخرجه الدارمي قال: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَّبَانَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَةِ الْغَدَاءِ، فَإِذَا

خرجَ، مَشِينًا مَعْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنِّفَا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنِّي عَشْتَ فَسَرَّاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلْقًا جُلُوسًا يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَّا، فَيَقُولُ: كَبَرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلِلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبُّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انتِظَارًا رَأَيْكَ أَوْ انتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمْرَتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعْهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلْقَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَضَنَّعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَّا نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّا صَامِنُ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلْكَتُكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآتَيْتُهُ لَمْ تُكْسِرَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ صَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، وَآيُّمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرُهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلْقَ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَ وَانْ مَعَ الْحَوَارِجِ^(١). هذه الصفة التي فعلوها التسبيح مشروع، ولكن أضافوا عليها صفة صارت محدثة.

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤)، وبحسل في تاريخ واسط (ص ١٩٨، ١٩٩).

ولهذا بعض أهل العلم يقول: البدع المحدثة قسمان:

القسم الأول: بدعة أحدث أصلها.

القسم الثاني: بدعة أحدث وصفها.

إذا تبين ذلك فالبدعة لها عدة تعرifات، منها:

أن البدعة عُرِفت بما أحدث على خلاف الحق المتلقي عن رسول الله ﷺ في قول أو عمل أو اعتقاد، وجعل ذلك هدياً ملتزماً، وطريقاً مسلوكاً^(١).

هذا عرّفها به بعض أهل العلم على نحو هذا التعريف.

والثاني ما عرّفها به الشاطبي وغيره بأنها: (طريقة في الدين مُخترعة، تُضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليه المبالغة في التَّبَعِيدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ)^(٢).

إذا تحصل من ذلك:

أولاً: أن البدعة: قد تكون في الأقوال، أو الأعمال، أو الاعتقادات.

ثانياً: أن البدعة لم تكن في عهده ﷺ، ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم.

ثالثاً: أن البدعة يقصد بسلوكها التقرب إلى الله ﷺ؛ يعني عمل عبادي يقصد به الأجر والثواب والتقرب إلى الله ﷺ.

الرابع - وهو مهم -: أن البدعة ملتزمة، يعني: أن المبتدع جعلها طريقة

(١) انظر: تبيين كذب المفترى لابن عساكر (ص ٩٧)، وشرح النونية لأحمد بن عيسى (١٣٠)، ورفع الأستار للصنعاني (ص ١٢٠).

(٢) انظر: الاعتصام (٣٧/١).

تضاهي الطريقة المشروعة في الالتزام بها، أما إذا لم يلتزم بالعمل أو بالقول فيكون خلاف السنة، ويكون غلطًا، أو يكون مردودًا، أو بحسب الحال، لكن لا يكون بدعةً حتى يلتزم، إذا أحدثه والتزم، يعني الناس مشوا على ذلك أو هو التزمه.

إذاً يُفرق في هذا المقام ما بين البدع والمعحداث في الدين وما بين مخالفة السنة، فليست كل مخالفة للسنة بدعة، فالبدعة: ما تختلف به السنة ويلتزم به، فيكون طریقاً مشرعاً ملتزماً به، مثلاً: لو أتى أحدُ من الناس وبعد الصلاة المشروعة رفع يديه ودعا، هل يكون فعله بدعة؟ أو هو غلط وخلاف للسنة؟ نقول هنا: ننظر هل يلتزم هذا؟ أم أنه فعله تلك المرة؟ أو يفعله في تارات بين حين وآخر بعيدة كل شهرين ولا يلتزمه كل مرة؟ فيكون إذا فعله مرة يكون هذا خلاف السنة ولا يجوز له مخالفة السنة، أما إذا التزم فصار هدياً ملازماً للصلوات المفروضة صار بدعة محدثة يشملها حديث الوعيد عن البدع.

فقصد المؤلف هنا هو وجوب الاستسلام الكامل في الاعتقاد والأعمال والأقوال، ومن رغب في غير ذلك فقد ابتغى غير هدي النبي ﷺ، وكان مجانباً المسلمين.

قال بعض السلف: «لَيْسَ الشَّأنُ أَنْ تُحَبَّ، وَلَكِنَّ الشَّأنَ أَنْ تُحَبَّ»^(١).

إذا بدأت بالثانية، عند ذلك تصحيح عملك الذي يحدث المحبة في القلب، إلا ترى إلى النصارى كم يتبعدون؟ ومنهم من يبكي، ويظنو أنهم يتقربون، فهل عملهم مقبول موافق؟ الجواب: لا، بل مخالف لا يقرب

(١) انظر: النبات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ٧٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٥٩).

إلى الله، وكذلك سائر المحدثات.

والمحديثات منها ما هو محمود، وهو ما كان في أمر من أمور الدنيا، ولا يكون فيه مخالفة لأمر من أوامر الشرع، والشرع فيه تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ومنها محدثات مردودة، وهي ما كانت خلاف السنة، وهي البدع^(١).

فمثلاً أحدث الناس (المنخل)، فكان يُخْبِرُ في عهد النبي ﷺ بغير منخل، وأنكره أحد السلف^(٢)، وإنكاره ليس ب صحيح؛ لأنَّه لا يقصد به التقرب إلى الله، ومثل ذلك: تنظيم الأعمال الإدارية، وتنظيم أعمال البيع، وفيما يصلح دنياهم، ونحو ذلك مما لا يدخل في المحدثات المردودة التي هي البدعة.

والمحديثات قسمان:

* ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهذه بذلة مردودة.

* وما أحْدِثَ من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك، فهو المباح.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نَعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٣)، وفي رواية: «نَعَمْتِ

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية (٩/١١٣) تقسيم الشافعي رحمه الله للبدعة، قال: (البدعة بدعان: بذلة محمودة، وبذلة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم).

(٢) هو محمد بن أسلم، لما ولد له مولود فأرسل من يشتري له دقيقاً وأمره أن يخبزه ولا ينخله، وقال: (الحقيقة سنة ونخل الدقيق بذلة)، انظر: حلية الأولياء (٩/٤٤٢)، وسیر أعلام النبلاء (١٢/٢٠١)، والاعتظام للشاطبي (٢/٧٣، ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١)، المقصود بها البدعة اللغوية.

والذين يقسمون البدع إلى بدع حسنة ، وبدع سيئة ، يستدلون بحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»^(٢) ، فقالوا: البدعة منها حسنة ، ومنها سيئة . والحديث له سبب ، وهو أن قوماً مجتافي النمار رأهم النبي ﷺ ، فرؤي في وجهه علامة الشفقة ، فدعا الناس إلى الصدقة ، فقام رجل فأعطاهم علانية في المسجد ، فلما رأه الناس صنعوا مثله ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» الحديث .

أي: من عمل طريقة حسنة قد ثبت حسنها شرعاً كان له ذلك ، وما ثبت حسنها بالشرع هو ما كان عليه أمر النبي ﷺ ، فرجع الأمر إلى السنة ؟ كمن دعا إلى أمر ثبتت سُنيَّتهُ وقد نسيه الناس .

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه يفسر هذا الحديث ، حيث قال النبي ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(٣) ، وجُمِعَ الصحابة رضي الله عنهم للصحف داخل ضمن أشياء جاءت في الشرع منها قوله تعالى: «ذَلِكَ الْكِتَبُ» [آل عمران: ٢] ، ومنها نهي النبي ﷺ أن يسافر بالصحف إلى بلاد الكفار .

والأفعال التي فعلها ابن عمر رضي الله عنهما اجتهاد منه ولم يحدثها ، مثل صلاته

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠)، والبيهقي في الصغرى (٤٨١/١)، وفي شعب الإيمان (١٧٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١١٣/٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

في مكان لأن الرسول ﷺ صلى فيه، ففعله لذلك لأن النبي ﷺ فعله، وبافي الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن هذه الأفعال من النبي ﷺ على الموافقة لا على التبعيد، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما مخالف لما يفعله بعض الناس الذين يصلون في المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه تبركاً، وابن عمر لم يفعله تبركاً وإنما فعله اتباعاً.

والصواب: أن النبي ﷺ لم يفعله قصدأً، وإنما موافقة، فلا يسن اتباعه، وإنما يتبع فيما فعله قصدأً؛ كذهابه إلى مسجد قباء للصلوة فيه كل سبت. فإن قال قائل: أنا لم أحدث هذا العمل، بل أحدثه الناس، وأنا مُقلد لهم، يُرد عليه من وجهين:

الأول: أن لفظ الحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الثاني: والحديث الآخر: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّدِهِ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْفُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

فيثبت له وزر.



(١) سبق تحريرجه الصفحة السابقة.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).

الشرح:

قال صلوات الله عليه بعد ذلك: «وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟» هذا فيه رعاية لللفظ؛ لأنَّه قال: «إِلَّا مَنْ أَبَى» فراعوا الفظ صلوات الله عليه فقالوا له «وَمَنْ يَأْبَى؟» يعني من هذا الذي أبى؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»، هذا منه صلوات الله عليه تقرير لأمر عظيم وهو أنه لا يمكن الدخول في الإسلام إلا بطاعة الرسول صلوات الله عليه، وأنَّه إذا لم يطع الرسول صلوات الله عليه ويلتزم بسننته فإن العبد لم يدخل في الإسلام كله، والله عاص أمر بالدخول في الإسلام كله، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْسَّلِيمَ كَافَّةً» [البقرة: ٢٠٨]، يعني: ادخلوا في السلم جميعاً، وأمر بطاعة رسوله صلوات الله عليه.

وطاعة الرسول صلوات الله عليه أصل من أصول الإسلام، وخاصال الإسلام عموماً واجبة، ومن ذلك طاعة الرسول صلوات الله عليه، فهي واجبة.

والبخاري رحمه الله أورد هذا الحديث في كتاب الاعتصام، وغرضه أن يبين أنَّ أئمة السلف اعتمدوا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وأهل السنة تميزوا بالاعتصام؛ كما قال صلوات الله عليه: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا» [آل عمران: ١٠٣]، والتفرق ابتغاء السبل.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والشيخ رحمه الله ذكر هذا الحديث؛ لأن فيه التنبية على وجوب طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأنها من واجبات الإسلام، بل هي من خصائص أهل السنة.

وهذا الحديث فيه أن من أطاع الرسول صلوات الله عليه فهو موعد بدخول الجنة «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، وهذا فيه تعظيم لطاعة الرسول صلوات الله عليه وقد ذكر العلماء أن طاعة الرسول صلوات الله عليه جاءت في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعًا، كلها فيها الأمر بطاعة النبي صلوات الله عليه وعدم مخالفته، كقول الله عز وجل: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، قوله عز وجل: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [النور: ٥٦]، قوله عز وجل: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»، أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣]، ونحو ذلك من الآيات وهي أكثر من ثلاثين.

وقد كتب الإمام أحمد رحمه الله كتاباً عظيماً سماه: (كتاب طاعة الرسول صلوات الله عليه) وذكر فيه كل الآيات التي أمر الله عز وجل فيها بطاعة الرسول وهو كتاب مفقود، منه منتخبات أو قطع في عدد من الكتب؛ كآخر مسائل عبد الله بن الإمام أحمد، وكمواضع في بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله، ونقولاً لابن تيمية رحمه الله، وفي إعلام الموقعين^(١) . إلى غير ذلك.

فالملخص أن العلماء اهتموا بطاعة الرسول صلوات الله عليه؛ لأنها أساس الالتزام بالإسلام، فلا يحصل الدخول في الإسلام إلا بطاعة رسول الله صلوات الله عليه.

قوله صلوات الله عليه هنا: «كُلُّ أُمَّةٍ» ما المراد بالأمة هنا؟

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله (٢٩٠ / ٢).

قال بعض أهل العلم^(١): المراد بها أمة الدعوة، ويكون المراد باللفظ أنه لا يدخل الجنة إلا من كان على الإسلام، يعني: كل أمتي التي بعثت إليهم يدخلون الجنة إلا من أبي طاعتي. ومعنى ذلك أنه من لم يستجب للرسول ﷺ ولم يكن مسلماً فلا يدخل الجنة، وعبر بقوله: «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» للتشويق في الالتزام بالطاعة، هذا قاله بعضهم ولكنه ليس بجيد.

والصحيح الذي عليه أهل العلم^(٢): وهو أن قوله: «كُلُّ أُمَّتِي» يعني: أمة الإجابة، وهم أهل الإسلام، أهل الإسلام كلهم يدخلون الجنة إلا من أبي «قيل: ومن يأبى؟ قال: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»، يعني: أبي دخول الجنة.

إذا تقرر ذلك، فهل من عصى الرسول ﷺ لا يدخل الجنة؟ ظاهر الحديث: نعم، لا يدخل الجنة من عصى رسول الله ﷺ؛ لأنَّه حينئذ يكون من أهل الوعيد.

لكن الدخول إلى الجنة على قسمين:

القسم الأول: دخول أولي، يعني: دخول - إن صحي التعبير - مبكر، دخول في أول الأمر بعد أن ينقضي الناس من الحساب، فإنه يدخل الجنة فناءً مبكرين في الدخول.

والقسم الثاني: دخول متاخر، وهؤلاء هم من شاء الله تعالى أن يدخلوا النار فيعدبوا فيها بقدر أعمالهم.

(١) انظر: فيض القدير (١٢/٥).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٧/٢٥).

فدخول الجنة في النصوص نوعان: دخول أولي أو مبكر، ودخول متاخر.

فقد ينفي دخول الجنة ويراد به نفي الدخول الأولي أو الدخول المبكر كهذا الحديث، فقوله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي»، يعني: أمّة الإجابة، «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» أو لاً مبكراً ولا يتاخرون عن دخولها، إلا من عصاني فإنه لا يدخل الجنة أولاً، وإنما يتاخر، وإذا تأخر فإنه من أهل الوعيد ومن يعذب في النار بقدر مخالفته وعصيائه لرسول الله ﷺ.

ويقابل هذا في النصوص التحريم؛ كقوله ﷺ مثلاً: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِطُ رَحْمٍ»^(١)، «لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَحِدُّنَّ رِيحَهَا إِنَّ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مَسِيرَةً كَذَا وَكَذَا»^(٢)، «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لِأَهْلَهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٣)، ونحو ذلك.

فالتحريم في النصوص أيضاً قسمان:

* تحريم مؤقت

* وتحريم أبدى.

التحريم الأبدى: هذا يعني أنه يحرم عليه أن يخرج من النار البتة، أو يحرم عليه أن يدخل الجنة البتة.

التحريم المؤقت: أنه يحرم عليه الجنة إلى زمن، ثم يدخلها، فأهل

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) وليس فيه «رحم»، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٢٣)، من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

المعاصي منهم من تحرم عليه النار مؤبداً، ومنهم من تحرم عليه النار مؤقتاً، وهكذا ..

وبهذا التفصيل يستقيم النظر في النصوص، ويَبَيِّن خطاً الخوارج وأهل البدع والغلو الذين فهموا من نفي الدخول مطلق الدخول، وفهموا من التحرير المطلق أو مطلق التحرير بحسب الحال، وهذا ليس بصحيح؛ بل النصوص فيها هذا وهذا.

والحديث فيه دلالة على أن من خالف السنة عن علم فقد أبى دخول الجنة، وهذا من التفسير بالمقتضى، فمن ترك السنة بذلك يقتضي أنه لا يريد دخول الجنة، وهذا ظاهر كثير في أحوال الناس، فمن تيسر له شيء بأسبابه فلم يرده يقال له: قد أباه. فمن ترك السنة وابتغى السنن المختلفة فقد أبى دخول الجنة.

وطاعة الرسول ﷺ فرض فرضها الله في أكثر من ثلاثين موضعًا، وقال ﷺ: «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبَوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُنْهِيَنَّكُمُ اللَّهُ**» [آل عمران: ٣١]، وطاعة الرسول ﷺ تكون أيضاً بتصديقه في الأخبار، سواء ما كان متعلقاً بالله، أو بالجنة والقيمة وغيرها، وما أخبر به من تفرق الأمة، فقد بين النبي ﷺ سُبُّلَ الذين حادوا عن السنة، وكل ما جاء به النبي ﷺ حق في الأحكام والأخبار، وطاعته في كل شيء بحسبه.

وعلمنا من إبراد المصنف للحديث الذي قبله والحديث الذي بعده أنه يريد خصوصية طاعة النبي ﷺ في سلوك سنته وترك سبل البدع، والبعد عن السنة قد يبدأ سهلاً ميسوراً، فالخوارج في بداية أمرهم قالوا: إن علياً رضي الله عنه حَكَمَ الرجال على كتاب الله. وأآل بهم ذلك إلى إنكار السنة، وصارت لهم

عقائد مختلفة وأصول مختلفة، حتى في أصول الفقه وأصول الحديث، وقد اهتم السلف بمسألة طاعة الرسول ﷺ في صغير الأمر وكبيره.

المقصود من ذلك: أن هذا الحديث الذي رواه البخاري رضي الله عنه يدل على أن الواجب على العبد المسلم أن يطيع رسول الله ﷺ، وألا يأبى دخول الجنة، ومن عصى الرسول ﷺ فيما أمر به أو نهى فإنه يأبى دخول الجنة، والعاقل لا يمكن أن يأبى دخول الجنة، فدل الحديث على وجوب الدخول في الإسلام ووجوب طاعة الرسول ﷺ، وأن هذه الأمة - أمة الإجابة - منهم من هو متوجّد إلا يدخل الجنة؛ لأنّه أبى طاعة الرسول ﷺ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِّيقَ دَمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح:

قوله: (وَفِي الصَّحِيحِ)؛ كما سبق بيانه يُراد به البخاري في غالب كلام أهل العلم، وقد يزداد به مسلم، وقد يراد به ما في الصحيحين جمِيعاً بحسب تعابير أهل العلم، وهنا قوله: (وَفِي الصَّحِيحِ) يريد به صحيح البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ حَدِيثُ الْجَاهِلِيَّةِ، حيث ذكر هذا الحديث في كتاب الديات؛ لقوله في آخره: «وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِّيقَ دَمَهُ».

قوله: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ» هذا فيه أن هؤلاء هم أشد الناس بغضاً إلى الله جَلَّ جلاله وتقديست أسماؤه - وهذا يعني أن فعلهم الذي فعلوه من أكبر الكبائر؛ لأنهم وصفوا بأنهم أبغض الناس إلى الله تعالى.

«أَبْغَضُ» لغة صحيحة خلافاً لمن زعم أنها ليست بصحيبة^(٢)، والأحاديث حجة في اللغة؛ لأن الأصل فيها أنها منقوله باللفظ وأن النقل بالمعنى إنما هو لعارض.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢٢/١٧): «قال الجوهرى: قولهم ما أبغضه لي شاذ لا يقاد عليه. قال ابن بري: إنما جعله شاذًا لأنَّه جعله من أبغض، والتعجب لا يكون من أعقل إلا بأشد ونحوه، قال: وليس كما ظنَّ بل هو من بغض فلان إلى، قال: وقد حكى أهل اللغة والنحو: ما أبغضني له إذا كنت أنت المبغض له، وما أبغضني إليه إذا كان هو المبغض لك». أ.هـ، وانظر أيضًا تاج العروس (٢٤٨/١٨).

فقوله : «أَبْغَضُ النَّاسِ» يعني أشد الناس بغضاً إلى الله ، فـ«أَبْغَضُ» أفعال في هذا الباب صحيحة على ما جاء في هذا اللفظ .

قوله : «ثَلَاثَةُ» العدد لا مفهوم له ، ولا يعني أن هؤلاء هم الأبغض فقط ، وإنما يعني أن هؤلاء أشدتهم بغضاً ، وقد يكون هناك من يساوينهم في المقدار ؛ لأن العدد لا مفهوم له ، وإنما يؤتى به للتلميل ، قد يكون قصراً على هؤلاء وقد لا يكون .

«ثَلَاثَةُ» خبر «أَبْغَضُ» ، «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةُ».

قال : «مُلِحَّدٌ فِي الْحَرَمِ» ، «الْحَرَمُ» المراد به الحرم المكي في أصله ، وكذلك الحرم المدني ؛ لأن كلاً منها حرم ، فمكة حرمها إبراهيم عليه السلام ، و«المدينة حرم ما بَيْنَ عَيْنِي إِلَى كَذَا» ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١) ، كما قاله رضي الله عنه .

والإلحاد في الحرم اختلف فيه أهل العلم ، ما المراد به ؟

* فمنهم من فسر الإلحاد بالشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ والكفر ؛ لأن هذا أعظم الإلحاد ، وهو الميل عن الطريق الصواب .

* وفُسِّرَ بأنه القتل وسفك الدماء .

* وفُسِّرَ بأنه فعل الكبائر والمعاصي وإحداث المحدثات والبدع .

* وفُسِّرَ بأنه كل ما نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عنه نهي تحريم ، سواء أكان شركاً أو ما دونه ، فإنه إلحاد وميل عن الصراط المستقيم .

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهذا التفسير الثالث كما اختاره ابن جرير وغيره^(١) هو التفسير الصحيح لأن التخصيص لا وجه له.

وقد قال الله تعالى في سورة الحج بخصوصه: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا إِظْلَمُ إِنْذِقَةُ مِنْ عَذَابِ أَلَيْرِ﴾، يعني المسجد الحرام بخصوصه ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا إِظْلَمُ إِنْذِقَةُ مِنْ عَذَابِ أَلَيْرِ﴾ [الحج: ٢٥]، ذكر الإلحاد هنا وهو يشمل جميع ما نهى الله تعالى عنه؛ لأنَّه إلحاد وميل عن الصراط المستقيم.

والحرم يجتمع فيه عدة صفات؛ لهذا تغلظ مثلاً في الدية، فليس من قتل في الحرم كمن قتل في غيره، فعثمان رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنه غلظوا الدية فيمن قتل في الحرم وجعلوا عليه تارة الدية وثلاثًا وتارة أكثر؛ لأنَّه جمع ما بين انتهاك حرمة المسلم وانتهاك حرمة المكان، وتارة تجتمع حرمة الزمان فيكون التغليظ أكثر بحسبه.

المقصود أنَّ الإلحاد في الحرم جريمة، والحرم له خصوصية وواجب تنزيهه عن أنواع الإلحاد، وألا يكون فيه إلا طاعة الله تعالى، والعباد إذا عصوا الله تعالى فيه فقد ألحدوا بحسب الحال، وأعظمهم الشرك والبدع والمحدثات ثم المنكرات العملية، والمحرمات المختلفة، وترك الفرائض، و فعل الموبقات والعياذ بالله. حتى إن طائفه من أهل العلم^(٢) ذكروا أنَّ الْهَمَّ

(١) انظر تفسير الطبرى (١٣٨ / ١٧ - ١٤١)، وتفسير القرطبي (١٢ / ٣٤)، والمحرر الوجيز (٤ / ١٦)، وتفسير ابن كثير (٢١٦ / ٣)، والدر المثور للسيوطى (٦ / ٢٧)، وأضواء البيان للشنقطى (٤٥ / ٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٥ / ٣)، وتفسير البغوى (٢٨٣ / ٣)، والدر المثار للسيوطى (٦ / ٢٨، ٢٩)، وأضواء البيان للشنقطى (٤ / ٢٩٥)، وتفسير السعدي (١ / ٥٣٦).

الجازم بالمعصية في الحرم يؤخذ به العبد على ظاهر قوله **ﷺ**: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ إِلَّا حَكَمْ بِظُلْمٍ» قالوا: فمن يريد به أي: «هَمْ»؛ لأن «هَمْ» تتعذر بالباء، هم بذلك، فيكون معنى الآية: من يرد فيه إلحاداً هاماً به قاصداً له بظلم؛ يعني: فعله بنية، نذقه من عذاب أليم.

وهنا مسألة، وهي: هل السيئات في الحرم تضاعف أو لا؟ وما حدود الحرم الذي فيه تضييف الصلاة بمائة ألف وتضييف الحسنات وشدة فعل السيئات؟

الصواب: أن ما أدخلته الأموال فهو حرم، ولا يُخص ذلك بالمسجد نفسه - يعني بمسجد الكعبة - بل كل ما أدخلته الأموال المعروفة فهو حرم، فيه فضل الصلاة، وفيه النهي عن الإلحاد والذنب، وفيه التغليظ.. إلى آخر أحكام الحرم.

ويدل لذلك قول الله **ﷻ**: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْقَبْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» [البقرة: ٢١٧]، «مَنْهُ» يعني من الحرم، فهل هم خرجوا من مسجد الحرام أو خرجوا من مكة؟ خرجوا من مكة، «وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ» يعني أهل المسجد الحرام «مَنْهُ» يعني من المسجد الحرام، وهم إنما خرجوا من مكة، كل واحد خرج من بيته لا من خصوص مسجد الكعبة المدار حول الكعبة. وكذلك قوله **ﷻ**: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ» [الاسراء: ١]، وأنه أسرى به من بيت أم هاني؛ كما هو قول أكثر أهل التفسير، وحديث أنس رضي الله عنه الذي في

الصحيح، إلى غير ذلك من الأدلة^(١).

المسألة الثانية: هل الحسنات تضاعف جميعاً أم تضاعف الصلاة فقط؟

للعلماء في ذلك أقوال: أصحها أن التضييف بمائة ألف إنما هو خاص بالصلاوة لأنه هو الذي ورد فيه الدليل، قال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(٢)؛ كما في الصحيح وغيره، وقال: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٌ»^(٣)، فهذا خاص بالصلاحة، أما عموم الحسنات فإن الطاعة فيه لشرف المكان أفضل من الطاعة في غيره، ويقابل ذلك السيئة فإن السيئة - باتفاق أهل العلم - في الحرم أشد من السيئة في غيره، لكن هل السيئة تضاعف؟ يعني: إذا فعل الإنسان سيئة في الحرم هل تكتب عليه سietتين؟

الجواب: أنها لا تضاعف، ومن قال من أهل العلم أن السيئات تضاعف

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢/١٥)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٢)، وفتح البارى (٧/٢٠٤).

(٢) أخرجه البخارى (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد في المسند (٣/٣٩٧، ٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦)، والطیالسي (١٩٥/١) من حديث عبد الله بن الزبیر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١١٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٥٦) من حديث عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، وقال الحافظ في الفتح (٣/٦٧): (رواہ البزار والطبرانی من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه . . . وقال البزار: إسناده حسن). اهـ.

على نحو ما روي عن مجاهد^(١)، فإن هذا ليس ب صحيح وخلاف النص ، فإن الله تعالى يقول في آية مكية ؛ في سورة الأنعام : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمَّاْ عَسَرَ أَمْتَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد أنزلت في مكة .

لكن ابن القيم رحمه الله قال في التوفيق بين كلام أهل العلم في ذلك : (إن السيئة في الحرم يضاعف عقابها كيفية لا مقداراً)^(٢) . والعقاب قد يكون من حيث العدد واحداً ، لكن الكيفية مختلفة ، قد يكون من حيث النوع واحداً لكن من حيث الكيفية مختلفاً ، فليست مثلاً الضربة كالضربة ، وليس اللسعة كاللسعة ، وليس الألم كال الألم وهذا في أنحاءه ، هكذا قال ابن تيمية رحمه الله ، وكلامه قريب لتعظيم حرماء الحرم .

قال بعدها : «وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ» مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، هذا هو الشاهد من هذا الحديث للباب ، وهو أن كل المحدثات التي أحدثت في الدين ، وكل ما خالف به الناس منهج محمد صلى الله عليه وسلم وطريقة صحابته رضي الله عنه ، فإنما راموا طريقة من طرق أهل الجاهلية ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٢٢) ، وتفسير البغوي (٣/٢٨٣) ، والدر المثور للسيوطى (٦/٢٩) ، وروح المعانى للألوسى (١٧/١٤٠) .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/٥٢) ، قال ابن القيم رحمه الله : (فَتَوَعَّدَ مَنْ هُمْ بِأَنْ يُظْلَمُ فِيهِ بَأْنَ يُذَيِّقُهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ . وَمَنْ هَذَا تَضَاعَفُ مَقَابِرِ السَّيِّئَاتِ فِيهِ لَا كَمِيَّتَهَا ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ ، لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا ، وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا ، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلْدِهِ وَعَلَى بِسَاطِهِ أَكْدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ ، وَلَهُدَا لَيْسَ مِنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بِسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبِسَاطِهِ ، فَهَذَا فَصْلٌ التَّرَاعِ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) . ١. هـ .

«الْتَّسْعُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِّرًا بِشَبَرٍ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ»^(١).

وفي الرواية الأخرى قال: «حَذَوَ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ»^(٢).

فاتباع سنة الجاهلية «مبْتَغٌ في الإسلام سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»، يعني: أنه أتى بشيء جاهلي سواء أكان من جاهلية أهل الكتاب أو كان من جاهلية العرب، وأتى به في الإسلام بعد أن أتى الله تعالى بالإسلام وأرسل محمداً ﷺ للأمة.

فإذاً أغض الناس إلى الله من سنّ في الإسلام سنة من سنّ أهل الجاهلية، كمن جاء بأمر من صنيع أهل الجاهلية؛ كالتفاخر مثلاً بالأحساب والطعن في الأنساب، أو كoward البنات، أو أتى بالعقائد المختلفة عبادة الأواثان أو تقديس الصالحين، أو أتى بطرائق أهل الكتاب في عبادتهم أو في تعظيمهم للصور أو في نحو ذلك، فكل من ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية فإنه من أغض الناس عند الله، و فعله من أكبر الكبائر.

قوله: «وَمُبْتَغٌ في الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»، «مبْتَغٌ» يعني أنه مرید عن قصد وطلب، «في الإِسْلَامِ» يعني في زمن الإسلام، وهو زمان مخاطبة الناس ببعثة محمد ﷺ، وهو ما بعد بعثته إلى قيام الساعة؛ لأنه لا دين بعد الإسلام ولا رسالة بعد رسالة محمد ﷺ، ولهذا يمكن أن تفسّر قوله: «وَمُبْتَغٌ في الإِسْلَامِ» يعني مبتغ بعد الإسلام؛ أي بعد ظهور الإسلام وبعثة محمد ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٨١/٧) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥١٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

«سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»، وهنا في قوله: «سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ» لا بد من الوقوف عند هاتين الكلمتين:

الأولى: كلمة «سُنَّة».

الثانية: كلمة «الْجَاهِلِيَّةِ».

فكلمة «سُنَّة» هذه مستعملة في اللغة بمعنى: الطريقة والعادة، فمن اعتاد شيئاً وجعله طريقة له وهدياً، قيل هذه سنة فلان؛ لأنها اعتادها ولزمنها وكانت سمةً عليه، ولكل أمة سُنة، يعني: لكل أمة عادة وطريقة وهدي، قال عليه السلام: «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ» [آل عمران: ١٣٧]، يعني: طرائق وعادات وهدي لكل أمة.

وهذه السنة قد تكون في العقائد، وقد تكون في المعاملات، وقد تكون في الأمور الاجتماعية، وقد تكون في القضاء... إلى غير ذلك.

فكما كان هدياً وعادة وطريقة لأهل زمان أو أهل بلد قيل هذه طريقتهم وعادتهم وستتهم.

أما في الإسلام فكلمة «سنة» تطلق على سنة النبي ﷺ ومن كان على سنته، مثل: سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده، وسنة الصحابة فيما ي عملون، يعني طريقته عليه السلام وهديه في أمره الباطن وأمره الظاهر.

لهذا صنف عدد من أهل العلم كتاباً أسموها السنن، السنة لفلان أو السنن لفلان، مثلاً: السنن لأبي داود، والسنن للنسائي، والسنن لابن ماجه، أو السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة للطبراني، إلى آخره، وهذا يشمل عندهم السنن في أمور العقيدة، والسنن في أمور

العبادة والمعاملات والاجتماعيات، إلى آخره.

فإذا قوله هنا: «ومُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ» يشمل إرادة هذا الإنسان بعد ظهور الإسلام أي طريقة وهدي من هدي أهل الجاهلية الذي أبطله الإسلام، وجاء محله بسنة من السنن وهدي من الهدي.

الكلمة الثانية: «الْجَاهِلِيَّةُ»، والجاهلية لفظ يعود إلى الجهل، وقد ذكر في القرآن في غير موضع؛ كقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْقَىُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْتَوْنَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَئِكَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، واسم الجاهلية يعود إلى الجهل، الجهل بأثر الرسالة، وكل من خالف الرسول الذي كان في زمانه فهو في جاهلية، ولذلك قال في آية الأحزاب ﴿الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَئِكَ﴾؛ لأنها كانت جاهلية سابقة أولى ثم تبعت الجاهليات؛ لأنهم جهلو ما أنزل الله تعالى على رسle.

هذه الجاهلية مردُها إلى الجهل وهو عدم العلم: عدم العلم بالشرع، وعدم العلم بالكتاب المنزل، وعدم العلم بما يستحقه الله تعالى، وتارة يكون الجهل بسيطاً، وتارة يكون الجهل مركباً.

فيكون بسيطاً: إذا كان لا يعلم المسألة، أو لا يعلم الحكم، أو لا يعلم العلم.

ويكون مركباً: إذا كان العلم قريباً منه ولكنه لا يلتفت إليه، ولا يرفع به الرأس، ولا يهتم له؛ لأن حينئذ يكون لا يعلم ولا يدرى أنه لا يعلم. هذه الجاهلية.

الجملة الثالثة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهي قوله عليه السلام: «وَمُطَلِّبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَغِيرُ حَقًّا لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»، هذه الجملة من أجلها أورد البخاري رضي الله عنهما

هذا الحديث في كتاب الديات، وهو أن من الناس من يسعى في طلب دم امرئ بغير حق، يعلم أنه ليس له حق في دمه؛ لكن يسعى ويطالع حتى يقتلَه، وهو يعلم أنه ليس هو الجاني، وهذا فيه قتل لنفس زكية بغير نفس، وفيه سعي في الفساد في الأرض وقتل مسلم بغير حق، والمسلم دمه أعظم حرمة عند الله تعالى حتى من الكعبة؛ لأنَّ دمه يحرم إراقته إلا بحقه، وهو الثالث المذكورة في حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ . . .»^(١).

قوله: «مُطَلَبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، «مُطَلَبُ» يعني أنه يسعى في الطلب ويسعد فيه، قوله: «بِغَيْرِ حَقٍّ»؛ لأنَّ دم المرء المسلم قد يكون يُسعى فيه بحق، وذلك كقول الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا»، يعني: من قُتل مظلوماً، فلو ليه الحق بأن يقتضي من هذا القاتل؛ ولكن كما قال تعالى: «فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الإسراء: ٣٣]؛ لأنَّ القتل قد يكون بحق وقد يكون بلا حق.

قال: «لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»، يعني: ليريق دمه، فيقتل وهو يعلم أنه ليس له حق في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قوله: سنة الجاهلية: يندرج فيها كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، أي: في شخص دون شخص، كتابية أو وثنية، أو غيرهما من كل مخالفة لما جاء به الرسلون) ^(١).

الشرح:

نقل إمام الدعوة رحمه الله كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على لفظ الجاهلية، وهو كلام مهم ذكره في اقتضاء الصراط المستقيم، ويبين المراد بالجاهلية وهي كلمة من المهم - خاصة في هذا الزمن - أن نتعرف على ما يدخل فيها من أحكام.

قال رحمه الله: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قوله: «سنة الجاهلية»: يندرج فيها كل جاهلية مطلقة أو مقيدة)، ثم فسر المقيدة بقوله: (أي: في شخص دون شخص، كتابية أو وثنية، أو غيرهما من كل مخالفة لما جاء به الرسلون).

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ظاهر الصواب في تفسير الجاهلية؛ لأن الجاهلية على أقسام:

الأول: تكون مطلقة، يعني: مطلقة دون قيد يقيدها بزمن أو بمكان أو بشخص، إنما هي جاهلية مطلقة، وهذه الجاهلية المطلقة لا تطلق، يعني: لا تكون مطلقة، ولا يصح هذا الإطلاق إلا فيما قبل بعثة النبي صلوات الله عليه وسلم، أما بعد

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٧٩).

الإسلام فزالت الجاهلية المطلقة، لا يكون هناك جاهلية تطبق في زمان على كل الناس بعد محمد ﷺ، وإنما تكون ثم جاهلية مقيدة كما سيأتي بيانه؛ لأن الجهل رفع بعد محمد ﷺ وبعد إنزال القرآن، وعلم الناس، ولا يزال في هذه الأمة من هو قائم بأمر الله ﷺ؛ كما أخبر بذلك ﷺ في قوله: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يُضْرِبُهُمْ مَنْ حَذَلُهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^(١).

وأجمع أهل العلم على أنه لابد أن يكون في هذه الأمة هذه الفئة؛ هذه الطائفة التي تبني وجود الجاهلية المطلقة، وحيثما إذا كانت هذه الفئة لابد أن تكون موجودة بعد رسالة محمد ﷺ ولا تنقطع؛ فقد تكبر في زمان وقد تقل، بحسب الحال وبحسب قوة أهل الدين وضعفهم، لكن لابد من قيام هذه الفئة، ووجود هذه الفئة يرفع الجهل المطلق؛ ولهذا لابد أن تكون هذه الفئة ظاهرة، ولا بد أن تكون هذه الطائفة ظاهرة؛ كما قال ﷺ: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يعني أنهم ظاهرون بالحق يقولون به ويجاهدون فيه.

قال أهل العلم^(٢) ظهور هذه الطائفة نوعان:

- * ظهور بالسيف والسنان، إذا جاء الجهاد وظهرت مسوغاته الشرعية فإنهم يظهرون على غيرهم؛ لأن الله ﷺ ناصر رسوله وأهل الإسلام.
- * والظهور الثاني هو الظهور بالبيان والحججة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه، وقد أخرجه من حديث جابر وثوبان والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة.

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/٢٩٥)، وفيض القدير (٦/٣٩٦).

فإذاً لا بد أن يكون الظهور إما ظهور كامل بالسنان والبيان، أو على الأقل ظهور بالبيان.

إذا كان كذلك فإن الجاهلية المطلقة قد ارتفعت، فلا جاهلية مطلقة حتى في قرنٍ من القرون، ولذلك أخطأ من وصف قرناً كاملاً بأنه في جاهلية؛ كقول بعضهم مثلاً: (جاهلية العصر)، أو (العصر عصر جاهلي)، أو (القرن قرن جاهلي)، ونحو ذلك، هذا فيه تعميم، وهذا ليس بموافق لما دلت عليه النصوص وفسّره أهل العلم.

القسم الثاني- وهو المهم- : **الجاهلية المقيدة**، يعني: ليست بمطلقة، بل يكون ثم تقيد فيها، والتقييد قد يكون في زمان دون زمان، وقد يكون في مكان دون مكان، وقد يكون في شخص دون شخص.

أما الجاهلية المقيدة بالزمان: فإنه يكون بالنسبة للعرب -مثلاً- قبل رسالة محمد ﷺ، نقول: كانوا في جاهلية باعتبار زمانهم. وهناك بعض أتباع الرسل ممن اتبعوا الرسل بالحق ولم يحرّفوا الدين، وكانوا على بقایا دين رسولهم، ولم يكونوا على جهل، فهذه جاهلية منسوبة إلى زمان من الأزمنة وهي ما كان قبلبعثة.

وأما الجاهلية المقيدة بالمكان: يعني أن تكون جاهلية في مكان دون مكان، وهذا كثير بحسب ظهور السنة وخفائها، وبحسب ظهور الإسلام وخفائه، وبحسب ظهور تلك الطائفة في ذلك المكان بعينه وعدم ظهورها، فمثلاً: عادت الجزيرة في وقت من الأوقات إلى جاهلية؛ كما قبل دعوة الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رضي الله عنه كانوا في جهل كبير، وكان عندهم من أمور الجاهلية في العقائد وفي المعاملات الشيء

الكثير، وهذا قد يتغير فتكون هناك جاهلية في مكان ما ثم بعد ذلك تظهر فيه السنة ويظهر الإسلام، وتكون هناك جاهلية في مكان آخر، فلا يلزم من رفع الجاهلية المقيدة في مكان أن ترتفع كل الجاهليات المقيدة، بل الجاهلية المقيدة هذه بحسب ما الناس عليه من الاهتمام والقيام بأمر الله تعالى أو عدم القيام في ذلك.

وأما الجاهلية المقيدة في شخص دون شخص : فهذا كثير فقد يكون هناك جماعة من الناس كلهم مسلمون، لكن هذا فيه بعض خصال الجاهلية والآخر ليس فيه من الجاهلية شيء، وهذا كما روى البخاري مثلاً في صحيحه أن أبو ذر رضي الله عنه عَيْرَ رجلاً أسود بأمه فقال له: يا ابن السوداء، فرفع ذلك للنبي صلوات الله عليه، فقال له صلوات الله عليه: «أَعِرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً»^(١).

قوله: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً» يدل على أنّ المرء المسلم قد يكون فيه بعض خصال الإيمان وبعض شعب الجاهلية، وأن ذلك لا يجتمع أو يرتفع مطلقاً؛ بل يجتمع في الشخص المعين هذا وهذا، كما يجتمع فيه شعب الإيمان وشعب المعصية، أو يجتمع فيه إيمان وبذلة، أو يجتمع فيه إسلام وجاهلية، وهكذا، فقد نرى بعض الأشخاص يكون عنده بعض خصال الجاهلية مثل الفخر المذموم الذي لم يأذن به الشرع، ومثل التعدي، ومثل تعظيم ما كان عليه الآباء والأجداد بغير حق، ومثل الانتخاء بالباطل، ومثل التقليد المذموم، ونحو ذلك من أفعال أهل الجاهلية الذين كانت سماتهم التعصب المذموم، والتقليد، والنخوة بغير حق. بهذا قد يكون الجهل في مسلم، فقد يجتمع في مسلم إسلام ومعصية، إيمان وبذلة، قد يجتمع في

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المؤمن من كذا وكذا ، لكن بشرط إلا تبلغ المعصية أو البدعة إلى شيء كفري ، وهذه كلها من خصال الجاهلية .

إذا تبين هذا : فالجاهلية تحتها مباحث كثيرة وتفاصيل ، ومراد المصنف بِعَذَابِهِ بإيراد هذا الحديث هو هذه الجملة «مُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ» ، وهذا فيه أكبر التحذير من أن يدعو المسلم إلى شيء من صنيع أهل الجاهلية وسننهم وطرائقهم ، سواء أكان ذلك في العقائد والتعبدات أو كان فيما دونها ، وإذا نظرنا إلى حال هذه الأمة وجدنا أنها ما أصبت إلا أنها فتحت أبواب سنن الجاهلية على الناس ، فعبادة الأوثان ما جاءت إلا عن طريق ابتناء سنن الجاهلية ، وعبادة القبور بتعظيمها ، والبناء عليها ، وتعظيم الأموات ونحو ذلك ، كل هذا كان مأخوذاً من سنن الجاهلية ، كذلك تعظيم الصور ، ورفع الصور ، وتقديس الأشخاص وإعطائهم بعض ما لله بِعَذَابِهِ من صفات والتعظيم المذموم شرعاً ، هذا كله كان في أهل الجاهلية ؛ كما قال النبي بِعَذَابِهِ مثلاً لما قام عليه الصحابة بِعَذَابِهِ في الصلاة وكان قاعداً بِعَذَابِهِ - يعني : صلى قاعداً لمرض ألم به - قال : «كِدْتُمْ آنفًا لَتَفْعَلُونَ فِيْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُوْمُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُوْودٌ»^(١) ، وهذا الذي دخل في الإسلام في أمور العقائد أو وسائل العقائد مما يقدح في التوحيد أو يبيث الشرك هذا متعدد كثير ، ولذلك صنف الإمام المجدد بِعَذَابِهِ مصنفاً خاصاً في بيان مسائل الجاهلية وأطال فيه النفس حتى بلغت فيه أكثر من مئة وثلاثين صورة من الصور التي كان عليها أهل الجاهلية وخالفتهم فيها رسول الله بِعَذَابِهِ ، وهو كتاب مطبوع معروف ، وله أكثر من شرح ، أعني كتاب

(١) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر بِعَذَابِهِ.

(مسائل الجاهلية) التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية من العرب والأميين وأهل الكتاب ونحو ذلك، فَصَلَّى في جميع المسائل المتعلقة بذلك^(١).

فإذاً من المنهج المهم الذي تميز به المتبعون للجماعة الأولى والمتبعون للسلف أنهم لم يكونوا يبتغون في الإسلام سنة الجاهلية؛ بل يعلمون سنن الجاهلية ويخالفونها، ويعتزون ويستمسكون بما أمرهم به رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخره : (كتابية أو وثنية، أو غيرهما)؛ لأنّ الجاهلية منسوبة إلى الجهل ، وهي المخالفة لما جاء به المرسلون ، وهذه قد تكون موروثة عن العرب من الأميين ، وقد تكون موروثة من النصارى ، وقد تكون موروثة من اليهود ، وقد تكون موروثة من عباد الأوثان أيًا كانوا ، سواءً كانوا فرساً ، أو كانوا في الهند ، أو كانوا في أفريقيا ، أو بلاد الروم . . . إلى آخره ، فإن أي ملة لها سُنن ، وهذه السنن هي سنة الجاهلية ، سنة الجاهلية ليست مختصة بسنن العرب الذين يسمون أهل الجاهلية ؛ بل أهل الجاهلية اسم يطلق على كل من جهل ما جاء به المرسلون ، وصنع هدياً من عنده وسنناً يلتزمها من أي ملة كانت ، سواءً كانت ملة رسالية ، أو كانت ملة غير رسالية وثنية أو غيرها ؛ كما ذكره رحمه الله.

وهذه الجملة مهمة في هذا الحديث ، وهي المقصد المهم في أن كل مسلم يجب عليه أن يتبع أشد البعد عن كل سنن الجاهلية ، وأن يكون متبعاً لسنة النبي ﷺ ، وسنن الجاهلية كثيرة متنوعة ، فواجب حينئذ أن يتعرف

(١) للشارح شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - شرح ممتع على هذا الكتاب ، عجل الله بطبعاته .

المؤمن على تلك السنن، وأن ينظر إلى ما كتبه العلماء في ذلك، وأن يتلزم بسنة النبي ﷺ، وإذا كان هذا في أفراد المسلمين، فإنه في الجماعات الإسلامية أو في الدول من باب أولى وأشد؛ لأنه يلزمه ما يلزم غيرهم ولأنه يقوم بهم ما لا يقوم بالأفراد، فواجب حينئذ أن تُنفي سنن الجاهلية في الأفراد والجماعات والمجتمعات جميعاً؛ لأن من ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية فهو من أبغض الناس إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بنص كلام رسول الله عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا كان الأمر بهذه البشاعة وبهذا الجرم في أنه يكون من أبغض الناس إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فيعظم هذا الأثر بعظم ما ينتج عن ابتعاده سنة الجاهلية، فأول ما أدخل مثلاً: طائفة من المتنسبين لهذه الأمة أدخلوا عبادة القبور والتسل بأصحابها، وفشا في الناس عقيدة الجاهلية وعبادة الأوثان على اختلاف أنواعهم، وأدخلت طائفة سنن الجاهلية في الكلام وفي الصفات وفي القدر وفي المنطق إلى آخره، حتى غزت تلك الأمور هذه الأمة فأفسدت عقائدها وأفسدت دينها.

وفي أبواب السلوك لما أدخلت طائفة من العباد طريقة النصارى في التبعد وفي تخلية النفس من الشوائب، وسرى هذا في الأمة ظهرت فرق الصوفية المختلفة، وحدث في الأمة من المصائب ما الله به عليم من مخالفه في العقائد العلمية وفي المسائل العملية وهكذا.

فبدأ ظهور المحدثات شيئاً فشيئاً، وصار الأمر إلى أنه أتى من أراد تحكيم ما يسمونه سوالف الآباء، وعادات الأجداد في أمور القبائل؛ لأنهم إذا اختصموا تحاكموا إلى عُرف القبيلة، وحكم بينهم من لا يعرف حكم ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ على رسوله عَزَّ وَجَلَّ.

إلى أن وصل الأمر في هذا العصر الذي بلغ فيهأخذ الناس سنن الجاهلية ما لا يدخل تحت حصر، ولو جُمعت المسائل التي أخذها أهل الإسلام المعاصرون من الجاهليات المختلفة لبلغت أكثر وأكثر مما ذكره إمام الدعوة رحمه الله في مصنفه المعروف بمسائل الجاهلية، فدخل ذلك في مسائل العقائد ومسائل المعاملات، بل مسائل العبادات، ومسائل السلوك، حتى في أصغر المسائل ابْتُغِيَت سنة الجاهلية، حتى في الأكل والشرب، وحتى في طريقة اللباس، وحتى في طريقة كذا وكذا مما قد لا يهتم به المرء، لكن ابتغوا في الإسلام سنة الجاهلية، وهذا من أعظم المصائب التي تبدل حب المؤمن لدينه ولرسوله صلوات الله عليه وآله وسلام شيئاً فشيئاً، والله المستعان.



وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَإِنْ اشْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخْذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(١).

الشرح:

هذا الأثر قد أورده البخاري رضي الله عنه في أواخر صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، وقد رواه غيره أيضاً^(٢)، فهو مشهور عند أهل الحديث وخاصة عند ألف في السنّة والاعتصام بالكتاب والسنّة، فإن حذيفة رضي الله عنه هو الذي أسرَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سِيَحْدُثُ مِنَ الْفَتْنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»^(٣)، وهو الذي أخبر عمر رضي الله عنه بالفتنة التي تمواج كموج البحر، فقال له: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيْكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمُرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ الْلَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيلِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، قَالَ: الْبَابُ عُمَرُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٢) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨٠١)، وابن المبارك في الزهد (ص ١٦)، والبزار في مسنده (٣٥٨ / ٧)، والمرزوقي في السنّة (١ / ٣٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنّة (١ / ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤).

وقد حصل ذلك بمقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم بعده بدأت الفتنة، وابتلي الناس بأنواع من الفتنة، ومن أعظمها عدم التمسك بالسنة، وحدوث الآراء والأفهام المناقضة لما جاء في كتاب الله وفي سنة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

كان حذيفة رضي الله عنه يدخل المسجد فيقف على الحلق - كما أضاف هذه بالإضافة محمد بن وضاح في روايته في كتابه (البدع والنهي عنها)^(١) - وفيهم القراء، وهم العلماء بالكتاب والسنة، يعني : طلبة العلم الذين عندهم تعبد، هذا معنى القراء في الزمن الأول.

ولذلك حزن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حزناً شديداً لما قُتل القراء السبعون في بئر معونة، والقصة معروفة، وذلك أن القراء هم الذين يتفقهون في الدين، هذا معنى القراء عند السلف.

قال هنا : «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ»، وصفهم ونادهم بالصفة التي تخصهم دون غيرهم، وهذا فيه أدب ؛ لأن المُنادى يُنادى بالصفة التي تخصه، فإذا كان مع الناس مخصوصاً بصفة فيه فإنه يُنادى بما يخصه من الصفات؛ لأن هذا يميزه، فناداهم رضي الله عنه وقال : «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ»، أي : يا معاشر الذين يطلبون العلم «اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِيقًا بَعِيدًا»، هذه رواية البخاري، وزاد الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه : «فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِيقًا بَعِيدًا»^(٢).

وهذه الجملة قال أهل العلم إنها تكون على احتمالين :

الأول : إن كان المخاطب بذلك السابقين الأولين، يعني : صحابة

(١) انظر : البدع لابن وضاح (ص ٢١).

(٢) انظر : فتح الباري (١٣/ ٢٥٧).

رسول الله ﷺ، فإنه أخبر بحالهم ومدحهم، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا»، يعني: اثبتوا على استقامتكم «فَقَدْ سَبَقْتُمْ»، يعني: فيما مضى، فالفاء تكون عاطفة وليس واقعة في جواب الشرط، يعني: يكون الخطاب لأصحاب رسول الله ﷺ لما دخل عليهم المسجد.

وهذا قاله بعض أهل العلم لكن يحتاج إلى شيء من التأمل.

الثاني - والظاهر أنه الصحيح - : أن المخاطب بذلك عموم الطلبة الذين دخل عليهم وهم يتفقهون في الدين، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا»، وهذا حث لهم على معرفة نوع الاستقامة، ثم قال: «فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا»، فيكون الحال مثلما أوضح في الرواية الثانية «فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ»، وحذف أدلة الشرط مع فعل الشرط جائز.

والفاء الواقعة في جواب الشرط يسمونها أهل العربية: (الفاء الفصيحة)؛ لأنها واقعة في فصيح الكلام، وهي الواقعة في جزاء الشرط، وحذف الفعل والأداة؛ كما في قوله ﷺ: «فَكَانُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا» [التغابن: ٨] وشواهدها كثيرة، وعلى العموم يفسرها الرواية الأخرى.

على هذا يكون قوله هنا: «اسْتَقِيمُوا» فيه حث على أمرين:

الأمر الأول: إن كانت الاستقامة حاصلة للعبد، وخاصة طالب العلم الذي وصف بأنه قارئ، يعني: قارئ مع الفقه، وليس المراد به القارئ مع عدم الفقه، فإن ذلك يحثه على الثبات على هذه الاستقامة إذا كان يعلم معنى الاستقامة، فإذا حَصَلَ المرء الشيء عالمًا به ثم خُوِّطَ بالاستقامة عليه، فمعنى الثبات عليه.

فإذا كان «مَعْشَرَ الْقُرَاءِ» على استقامة، فإن حذيفة رضي الله عنه أمرهم أن يثبتوا على هذه الاستقامة، ويحصلوا بهذه الاستقامة، ولا يلتفتوا عنها، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَرَءُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، خاطبهم هنا باسم الإيمان، فمعنى ذلك أنهم محصلون للإيمان، ثم أمرهم بالإيمان فقال: ﴿أَمَنُوا﴾، يعني: اثبتوا على هذا الإيمان، كذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ وَلَا تُطِعَ الْكُفَّارُ وَالْمُتَّقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، النبي صلوات الله عليه هو سيد المتقين، وهو أرفع الناس مقاماً في التقوى، وخطبه ربّه عليه السلام بقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ﴾، يعني: اثبت على معنى التقوى وعلى ما تقتضيه تقوى الله عليه السلام.

ولهذا يقول أهل العربية: إن الأمر - يعني: فعل الأمر - أنواع، منها: أنه يطلب به تحصيل ما لم يحصل، فتقول: اذهب إلى كذا، وهو لم يذهب، فمعنى ذلك أنك تأمره بالذهاب.

* لكن إذا أمرته بشيء قد فعله، فإنه يعني بذلك الأمر الثبات عليه. وهذه مسألة مهمة في الفقه في ألفاظ من الشرع، وهذا حذيفة يقول للقراء هنا: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِمُوا»، يعني: إن كان في بعضكم ما ليس على وجه الاستقامة فليستقم، أي: يحصل الاستقامة، وإن كان بعضكم مستقيماً فليثبت على هذا الاستقامة.

ولم يأمر بالثبات عليها؟

الجواب: لأن الثبات على الاستقامة عزيزٌ، فإن القلب يتقلب، وإن العبد - ولو كان عالماً أو طالب علم أو صالحًا - لا تؤمن عليه الفتنة، ولا يؤمن عليه الانقلاب في قلبه أو في عمله، فليتجنب ما يغير دينه أو يغير

عمله؛ ولهذا مما يوصى به - مثلاً - في خطب الجمعة: «أيها الناس اتقوا الله»، ومعناها: إذا كنت متّقياً لله فثبتت على هذه التقوى، وإن كان العبد عنده قصور، فهذه الوصية تحرّكه ليحاسب نفسه.

وهكذا كان الصحابة في تربية من بعدهم، فقوله عليه السلام: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا»، يعني: حصلوا الاستقامة أو اثبتوها عليها.

ما هي هذه الاستقامة؟

الجواب: الاستقامة هي ما جمعت أمرین :

الأول: هو الفقه في الدين.

الثاني: هو ملازمة السنة.

لأن العبد لا يكون ثابتاً على الاستقامة أو محصلاً لها إلا أن يجمع الأمرين، بأن يكون فقهه في دينه بقدر ما يحتاج إليه، وأن يكون متابعاً للسنة، فإذا قلل فقهه في الدين ضعفت استقامته بقدر ذلك، وإذا زهد في اتباع السنة وخالفها ضعفت استقامته بقدر ذلك.

ولذلك أهل البدع إنما نشروا في جراء أحد هذين الأمرين، إما قلة فقه في الدين، وإما الذهاب إلى خلاف السنة، وأحدهما يقتضي الآخر، فإنه من جراء عدم الفقه في الدين يكون مخالفًا للسنة، وأحياناً يكون المراء فقيهاً في دينه ولكن يخالف السنة عن بصيرة، وهذا معروف في حال كثير في العلماء الذين وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «أُوتُوا ذَكَاءً وَلَمْ يُؤْتُوا رِزْكَاءً، وَأُوتُوا عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتُوا فُهْوَمًا»^(١).

(١) انظر: الفتوى الحموية الكبرى ضمن مجموع الفتاوى (٥/١١٩).

وهذا يحتاج إليه طلبة العلم أيمًا احتياج.

قوله: «اَسْتَقِيمُوا»، يعني: حَصَّلُوا الفقه في الدين، وإن كنتم قد حصلتم عليه فاثبتوه عليه، فإن الفقه في الدين وعلم الشريعة يذهب عن المرء بتركه، فإذا تركه سَنَةً - مثلاً - يقل ويضمحل، وهذا مشاهد، فإن بعض من كانوا طلبة في الكليات الشرعية أو متخرجين منها وتركوا العلم ومراجعته سنوات، تجدتهم عندهم ضعفًا شديداً في العلم، وقد صرّح بذلك بعضهم، وقال: إنه لما ترك العلم ومراجعته سنين، ذهب عنه ما كان يحفظ، حتى رجع لا يحفظ من المسائل إلا واحدة أو اثنتين، ولا يستحضر ذلك الذي تعلمه.

وذلك أن العلم كالشجرة يحتاج إلى مداومة مراعاة وسقي، فإن سقيه فإنه يظل حيًّا، وإنما فإنك لن تستظل تحت ظله.

ولا تحصل الاستقامة إلا بملازمة السنة؛ ولهذا أورد الشيخ رحمه الله هذا الأثر تحت (باب وجوب الدخول في الإسلام)، ويعني الإسلام بالمعنى الخاص الذين ينفي دخول أهل البدع فيه وليس الإسلام الذي هو ضد الكفر، الإسلام الذي هو الإسلام الصحيح، الذي اقتفي فيه أثر النبي صلوات الله عليه وأثر أصحابه رضي الله عنه، فتكون الاستقامة بملازمة السنة على فقه في الدين.

إذاً لزوم السنة والاهتمام بها فيصل ما بين أهل الاستقامة الحقة الذين على ما كانت عليه الجماعة الأولى، وهم صحابة رسول الله صلوات الله عليه، وبين أهل البدع والمحدثات.

وما ظهرت الفرق والجماعات المخالفنة للإسلام إلا بتحكيم الآراء على السنة، فالآحاديث واضحة، وأقوال السلف واضحة، ويأتي أهل البدع

والأهواء فيرون السنة، فإذا ردوها خالفوا ما يجب عليهم وضلوا عن سبيل الاستقامة.

ولهذا المسلم يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ في كل صلاة بقوله ﷺ : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، يعني : اهديني للسبيل القويم الذي به أكون مستقيماً، وهذا الصراط هو صراط الأنبياء وصراط السلف الصالح صحابة رسول الله عَزَّ وَجَلَّ ، قال ﷺ : ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة: ٧]، وأولئك هم المنعم عليهم؛ الأنبياء والرسل وصحابة رسول الله عَزَّ وَجَلَّ ومن سلك سبيلهم من أهل العلم بعدهم.

هذه الاستقامة التي وصف حذيفة رضي الله عنه أهلها بقوله : «فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِقًا بَعِيدًا» ، يعني : سبقاً ظاهراً بينما لا يدرككم فيه أحد، وهذا هو الذي حصل، فقد التزم صحابة رسول الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا الأصل، فوصفهم النبي عَزَّ وَجَلَّ بأنهم الجماعة؛ ولذلك البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر الجماعة قال : «الْجَمَاعَةُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»^(١) ، وأي علم هذا؟ هو علم الكتاب والسنة بخصوصها؛ لأن الذين يعلمون السنة يعلمون معاني التنزيل على ما هي عليه.

وقول البخاري موافق لما قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنْ لَمْ يَكُنُوا أَهْلَ الْحَدِيثَ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ»^(٢) ، لِمَ؟ لأنهم هم أعرف الناس بهذه الأمرين : الفقه في الدين، والتزام السنة.

هؤلاء هم الذين يفهون في الدين، وهم الذين تمسكوا بالسنة، وحثوا

(١) سبق تخرجه (ص ٦٩).

(٢) سبق تخرجه (ص ٦٩).

الناس على الالتزام بها ، هؤلاء هم القراء الذين امتدحهم حذيفة رضي الله عنه بهذا .

ثم قال : «فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا ، فَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ، ما قال : إن تركتم ، قال : «فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا» ، يعني : قد يكون الانحراف يسيراً والمخالفة يسيرة ، فقال - وهو أخبر الصحابة رضي الله عنه بالفتن - : «فَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ، أي : ضلالاً واضحاً بيناً؛ لأنه إذا خالفت الطريق وأخذت يميناً فإن الفرجة ستتسع ، وهذا حاصل ، فالشيعة - مثلاً - خرجوا أول الأمر يت Shi'ah في مسألة لهم مع علي رضي الله عنه دون معاوية رضي الله عنه ، يعني : صرحوا بأنهم شيعة مع أن الذين ناصروا علياً رضي الله عنه ما كانوا يسمون أنفسهم بهذا الاسم ، لكن ظهرت بعد ذلك طائفة قالوا : نحن شيعة علي . فابتدعوا هذه التسمية ، وصار بعدها ما صار من خروج فرقه باسم خاص ، وتوسع الأمر حتى صار بلاءً عاماً من خروج الروافض ، وخروج المللي الباطنية المتفرعة عن الشيعة .

فهذه الوصية عامة لم ينج من مخالفتها إلا الذين التزموا بما كان عليه السلف في الأمور كلها ، وحرصوا أشد الحرص على ما كان عليه السلف ، ورأوا نهجهم ، وعرفوا ما كانوا عليه ، ويريد حذيفة رضي الله عنه بهذه الوصية أن يوصي ويأمر أهل العلم وطلبة العلم بالاستقامة ، وذلك بلزموم الطريق المستقيم ، وهو ما كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصحابته رضي الله عنه ، والطريق المستقيم طريق واحد وليس بممتنع .

وهو لاء القراء إذا استقاموا فهم القدوة ، وإذا أخذوا يميناً وشمالاً من الأهواء والبدع والأراء المختلفة والاجتهدات التي تفرق ، فإنه ولاشك يفسد الناس بفسادهم ؛ لأنهم إنما هم بعلمائهم وطلبة العلم عندهم

وقرائهم، ولهذا كان من الكلام الحسن للحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ أنه خاطب القراء في الكوفة فقال لهم: «يَا مِلْحَ الْأَرْضِ لَا تَفْسِدُوا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الْمِلْحُ لَمْ يُؤْكِلُ الطَّعَامُ»^(١).

هذا صحيح وهو من بالغ فقهه وعنايته؛ لأن القراء طلبة العلم أهل الاستقامة الذين يُنظر إليهم، إن أخذوا يميناً وشمالاً فسدت الجماعة؛ أي أنه لا بد أن يكون تفرق، ولا بد أن تكون أقوال مختلفة لم يعد الناس يهتمون بأي قول من الأقوال؛ لأنه إذا تعددت الاتجاهات وتعددت الاجتهادات بأمور المنهج وأمور السنة والأمور العامة، فإن الناس لن يأخذوا بشيء؛ لأن عامة الناس والسوداد في المسلمين لا يلزّمهم إلا شيئاً معاً:

ال الأول : قوة السلطان.

والثاني : قوة أهل العلم واجتماع أهل العلم.

إذا كان القراء تفرقوا واجتهدوا إلى أقوال كثيرة وفئات، إلى آخره، فإن أثر ذلك على الناس وعلى الدين وعلى الاستقامة سيكون أبغض الأثر؛ لهذا كانت وسيلة توحيد الناس هي أن يوحدوا على السنة السبيل والاستقامة، وهذه أقصر طريق؛ أن يوحدوا على السبيل والاستقامة فإذا استقمنا على السنة والسبيل وكنا شيئاً واحداً في ذلك لا نأخذ يميناً وشمالاً - كما ذكر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فإن الناس سيسقرون، وإن الولاية ستتأثر ويكون هناك قوة.

وكل من رأى تاريخ المسلمين المتأخر من ثلاثة قرون وجد أنه ما قوي أناس إلا بالمجتمع في دينهم، ولا ضعفوا إلا بالتفرق، وإذا تفرقوا تسلط

(١) أورده الإمام أحمد في الزهد (١/٩٣، ٩٤) وابن أبي شيبة (٣٤٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٧٣) من كلام عيسى بن مرريم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ.

أهل الجاهلية، وأغروا بعضهم البعض، وأخذوا بالخلاف والاجتهدات ما ييسر سبيل سنن الجاهلية المختلفة.

لذلك كانت وصية حذيفة وصية عظيمة في صميم المنهج الذي اختص به صحابة رسول الله ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا، فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبًّا بَعِيدًا»، يعني: سبقتم في الخير، سبقتم في الدعوة، سبقتم في التأثير، «فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا»، من جهة الشبهات، أو من جهة الشهوات، «فَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»، وإذا ضل القراء، وضل العلماء، وضل طلبة العلم، وضل الدعاة، فإن الناس من باب أولى يضلون؛ لأن الناس إنما هم بمقدارهم وبمن يقتدون بهم.

وهذا الأثر هو كالتفسير لقول الله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِمُوا أَسْبُلَ فَنْفَرَّ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ إِلَيْهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ» [الأنعام: ١٥٣]، وفيه من الفوائد:

أن القراء هم الصفة، وفي ذلك كان اسم القراء يطلق على حفظة القرآن وعلى طلبة العلم، قال ﷺ: «يَؤْمُنُ الْقَوْمُ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، يعني: الأقرأ الأعلم بكتاب الله تعالى، وإذا كان كذلك فإن القراء في كل زمن هم الأفقه وليسوا الأكثر قراءة، القراء هم الأفقه بكتاب الله تعالى، يعلمون حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، قد يكثر في زمن القراء الذين لا يعلمون، قراء يقرؤون القرآن، ويقرؤون السنة، ويقرؤون الكتب؛ ولكن لا يعلمون وليس عندهم علم؛ كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَيْفَ يُكْمِ إِذَا كَثُرَ

(١) أخرجه البخاري معلقاً في باب إماماة العبد والمولى (٢/١٨٤ فتح)، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

قُرَأُوكُمْ، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ؟^(١)

هذه فتنة عظيمة أن يكثر القراء، ويكثر المطلعون الذين يستدللون بالقرآن؛ يحفظون القرآن ويستدللون بالسنة، عندهم علم بكلام الناس وبما في الكتب لكنهم ليسوا بعلماء فقهاء، فهؤلاء لا شك يحدثون فتنة؛ لأنهم يضررون الناس إذا قالوا ما لم يعلموا.

وإذا نظر الناظر اليوم في الأحوال وجد أن القراء كثروا والفقهاء قلوا، الفقهاء على الحقيقة، الفقهاء بالله **بِهِ** بتوحيده، الفقهاء بالحلال والحرام، الفقهاء بالسنة **قُلُوا**؛ ولذلك كثرت الأقوال الغريبة العجيبة التي تسمعها، فأصبح اليوم الصغير يسمع أكثر من قول، وكيف يوازن؟ وكيف يعرف أن هذا الأصح؟ هل كل أحد عنده من التقوى واليقين ما يتحرى فيه الصواب ولا يسأل إلا من يثق بعلمه ودينه؟ هذا قليل؛ لهذا إذا كثر القراء ولم يستقيموا على المنهج، ولم يستقيموا على مقتضى العلم، واستعجلوا، فإنه يحدث من المفاسد ما الله به عليم.

لهذا صار من مسائل المنهج المهمة في الدعوة أن يُقام منهج العلم الصحيح؛ لأن من وسائل البناء المهمة في الدعوة -سواء كان بناء الأفراد أو بناء الجماعات- أن يقوى بناء العلم، كلما قوي بناء العلم على أصوله قوي بناء الدعوة والتأثير على الناس، سواء كان التأثير بالفتوى أو بالمحاضرة أو بالدرس إلى آخره. أما إذا قل العلم وصار ضعيفاً فإن التأثير سوف يكون ضعيفاً، وسيكون الناس حينئذ في أمر مريج وأقوال مختلفة؛ كما هو ظاهر

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٧١٥٦)، والدارمي (١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٦١).

في أزمنة مختلفة، بل وإلى يومنا هذا في عدد من بلاد المسلمين.

لهذا ينبغي على كل من طلب العلم أن يحرص على الاستقامة بمعناها الواسع، الاستقامة في سلوك منهج السلف الصالح، الاستقامة في حفظ اللسان وحفظ الجوارح؛ لأن العبد يُنكب بفلتات لسانه، يُنكب عما يُغْرِّض فيه عن بيته، يقول ما لا علم له به فيعاقبه الله تعالى بأن لا يعلم مسألة أخرى، فيصحيح في جهل بين فترة وأخرى؛ لهذا احرص يا طالب العلم، ويا معاشر القراء احرصوا على هذه الوصية بالاستقامة في كل المسائل، الاستقامة في أمور العلم، في أمور العمل، في أمور الصلات لأخوانكم المؤمنين، في أمور الدعوة، في أمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجنعوا أنفسكم الهوى، وألزموا أنفسكم بالاستقامة على ما دل عليه الدليل يكن الأمر في المستقبل خيراً إلى خير. أما إذا عظم التفرق وضعفت الاستقامة من القراء بخصوصهم - وهم العلماء وطلبة العلم - وأهل القراءة بعمومها، فإنه يحصل من المفاسد بقدر ما خالفوا.

وهنا لفتة في كلام حذيفة رضي الله عنه في قوله : «إِنَّ أَخْذُتُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا» لأن الصراط واحد، والسالك فيه إذا أخذ يميناً أو شمالاً معناه خرج عن ذلك، خرج عن الصراط الواحد، خرج عن ذاك الطريق الواحد، فإن أخذ يميناً فلا بد أن يكون في هوئي، وإن أخذ شمالاً فلا بد أن يكون في هوئي؛ لهذا قال : «إِنَّ أَخْذُتُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا، فَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»، وهذا فيه التحذير الشديد من الالتفات عن الطريق، والتزام المنهج الذي كان عليه السلف الصالحة رضي الله عنها وما دوّنوه في عقائدتهم المباركة من العلم والهدى.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِيفُ عَلَى الْحِلَقِ فَيَقُولُ: فَذَكَرَهُ^(١)، وَقَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ: عَامٌ أَمْطَرٌ مِنْ عَامٍ، وَلَا عَامٌ أَخْصَبٌ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَاهَبٌ عُلَمَائِكُمْ وَخَيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيُهَدِّمُ الْإِسْلَامَ وَيُثْلِمُ»^(٢).

الشرح:

قال بعدها رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)، يعني: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، (فَيَقِيفُ عَلَى الْحِلَقِ فَيَقُولُ: فَذَكَرَهُ^(١)) يعني يقول: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ . . . إِلَى آخِرِهِ، وَ«الْحِلَقُ» هي حلق طلبة العلم، حلق دروس العلم، حلق القراء الذين يقرؤون القرآن، إلى آخره.

«وَقَالَ» يعني محمد بن وضاح في كتابه المعروف (البدع والنهي عنها)، «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ

(١) انظر: البدع لابن وضاح (ص ٢١).

(٢) انظر: البدع لابن وضاح (ص ٦١ ، ٦٢).

والأثر أخرجه الدارمي (١٨٨)، والطبراني في الكبير (٨٥٥١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٨٦)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتنة (٥١٧/٣) وابن حزم في الإحکام (٥٠٩/٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٠) وقال: «وفي مجالد بن سعيد وقد احتلطاً». وانظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/١٦١).

مِنْهُ، لَا أَقُولُ : عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، وَلَا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ ؛ فَيُهَدِّمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلِمُ». .

هذا الأثر لابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَصًى كَمَا أُنْزِلَ فَلَيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ»^(١)، فهو من فقهاء الصحابة رضي الله عنه، وكان من المحذرين من المحدثات والبدع، وهذا الأثر من تحذيراته.

وهذا الإسناد: سفيان بن عيينة معروف من الأئمة، والشعبي معروف، ومسروق معروف، وعبد الله بن مسعود معروف، لكن مجالد بن سعيد ضعفه أهل الحديث، لكنه لم يتفرد بهذا، وقد رواه الدرامي من طريق مجالد أيضاً به، ولكن رواه آخرون مثل يعقوب بن شيبة، والطبراني، وغيرهم من الأئمة في كتب السنة، رواه بطريق أخرى مختلفة إما بنصه أو بمعناه، وهذا الأثر صحيح.

وطرفه الأول: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، هذا ثابت عن النبي ﷺ، وذلك عند الترمذى بإسناد على شرط البخارى، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ سَمِعْتُ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٧١)، وأحمد في المستند (١/٢٥، ٤٥٤، ٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٧٢، ١٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٣٣)، والطبراني في الكبير (٨٤٢٠، ٨٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٥٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٦/٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٠١٣٤) من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

هذا مِنْ نَيْكُمْ بِاللّٰهِ^(١)، ورواه البخاري في كتاب الفتن عن أنس بِعَيْهِ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ»^(٢)، إذًا طرفه الأول ثابت.

ومعنى قوله ذلك ما فسره ابن مسعود بِعَيْهِ، وأحسن من فسر حديث الرسول بِاللّٰهِ هم صحابته بِعَيْهِ، فقال ابن مسعود بِعَيْهِ: «لَا أَقُولُ : عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، وَلَا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخَيْرِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بَارَائِهِمْ؛ فَيُهَدِّمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلِمُ»، بأي شيء يُهدم الإسلام؟ الجواب: بنقص العلم وذهاب العلماء. وبهذا التفسير نعود إلى قوله بِعَيْهِ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، وهنا إشكال أورده جمع من أهل العلم^(٣)، وهو في قوله: «شَرٌّ مِنْهُ»، قالوا: في زمن الحجاج بن يوسف ضعفت السنة، وصار الناس في هرج وعزف الناس عن العلم، فلما أتى عهد عمر بن عبد العزيز بِاللّٰهِ خامس الخلفاء أحيى السنة، وكتب للناس في الأنصار أن يحيوا السنة وأن يعلموها الناس، فكيف إذاً يكون لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه؟ وكذلك في آخر الزمان يأتي المهدى ويأتي عيسى بِاللّٰهِ ليحكم بين الناس، ويكون هذا أفضل من الذي قبله؟

وهذا الإشكال ذكره جمع من أهل العلم وهو إشكال وارد لكن الجواب عليه سهل، وذلك أن المقصود بالحديث الأغلب وليس المقصود الحصر

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٣) انظر فتح الباري (٢١/١٣)، وعمدة القاري (٢٤/١٨٥)، وفيض القدير (٥/٤٨٦).

المطلق الذي لا يخرج عنه شيء من الأفراد، فإذا حدث هذا من مئات السنين مرة أو مرتان أو ثلاثة فإنه لا يخرم القاعدة؛ ولهذا الحسن لما قالوا له: إن عمر بن عبد العزيز رض أتى فنشر السنة، فكانت سنته خيراً من السنين التي قبله. قال الحسن البصري رض: «لابد للناس من تنفيس»^(١).

فلا يكون الأمر في شر مطبق لابد من تنفيس، وهذا معنى صحيح؛ لأنه لابد من تجديد؛ كما قال النبي صل: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(٢)، فإذا جاء عصر ظهر فيه العلم وتجدد الدين فلا يعني ذلك أن الحديث لا وجه له؛ لأن الحديث المراد به الغالب، والأحاديث النبوية - وخاصة الأخبار - المقصود بها الغالب، فإن كان الغالب ظاهراً فلا يعارض الحديث ما ينافي الغالب إذا كان مرة أو مرتين.

قال بعض أهل العلم: إن هذا ليس المراد، ولكن المراد من الحديث أن العلماء وجماعتهم من كل زمان أكثر من بعده من الأزمة.

وهذا المعنى صحيح، فإن الزمان الأول - زمن الصحابة رض - كان العلماء فيه أكثر وأعلم وأفقه من بعدهم، ومن بعدهم أقل فقهاً وعلماً وعددًا، ومن بعدهم كذلك، يعني: كلما كثر الزمان وبعد من عصر النبوة، قل عدد الصحابة رض، ويأتي من أقل منهم علمًا وفقهاً.

وظن الناس أنه كلما أكثر متكلم من الكلام فهو أعلم من أقل الكلام، وهذا من الخطأ ومن الفتنة؛ لأنه ليس كل من أكثر الكلام كان أعلم ولكن

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٧٥/١٢)، والبداية والنهاية (٩/١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٦٨)، من حديث أبي هريرة رض.

العلم فيما ينفع ، فالصحابة رضي الله عنه كلماتهم قليلة ، وما أفتوا به كذلك تجد كلماتهم فيه قليلة ، ولكنها هي الحق الصريح ، وهي التي فيها المنفعة ، وكثير من الإشكالات لا يحلها إلا كلام الصحابة وكلام السلف رضي الله عنه .

مثلاً : بعض الاصطلاحات لم تكن معروفة عندهم ؛ كلفظ : «المخيط» ، الذي أحده المتأخرن ، قالوا : إن المحرم لا يلبس المخيط . وليس المقصود بالمخيط كل ما خيط . فالصحابة رضي الله عنه لم يستعملوا أمثل هذا اللفظ ، إنما استعملوا الألفاظ الواردة في السنة ، وكثير من المصطلحات التي وضعها المتأخرن لم تكن معروفة عندهم .

وقد حذر ابن مسعود رضي الله عنه من الفتنة ، فقال : «كَيْفَ أَتُّمْ إِذَا لَيْسَتُكُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَتَخَذُّلُهَا النَّاسُ سُنَّةً ، فَإِذَا غُيَرَتْ ، قَالُوا : غُيَرَتِ السُّنَّةُ . قَالُوا : وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عِبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : إِذَا كَثُرَتْ قُرَأُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ»^(١) .

وفي هذا الزمن كثر القراء ، ولكن أين المحققون ؟ ونخشى أن يأتي زمن لا نرى منهم أحداً ، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ «يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»^(٢) .

وقوله هنا : «ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ» ، يعني : أن الجماعة الأولى كانت على شيء ثم جاء قوم يقيسون بآرائهم ، إما في الاعتقاد ، أو السلوك ، أو غيرها ، فبقدر هذا يهدم جزء من الإسلام ، وفي هذا التحذير الشديد من البدعة ، وفيه الترغيب في السنة ، ولظهور هؤلاء أسباب منها :

* قلة العلم .

(١) سبق تخریجه (ص ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

* وضعف الالتزام بالسنة.

* وتحكيم العقول.

فكثير من الناس يريدون رفع راية الإسلام لكن بآرائهم، ولذلك تجدهم لا يجتمعون، لماذا؟ السبب في ذلك هو ما ذكره ابن مسعود، حيث قال: «ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيُهَدِّمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلِمُ»، فالمرجع إلى الآراء فيحدث الاختلاف، أما إذا كان المرجع إلى الكتاب والسنة وإلى الصحابة رضي الله عنهم لم يحدث اختلاف كبير، «وَلَنْ يَضْلِعَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوْلُهَا»^(١)، والله لن يمكن إلا لمن سلك سبيل النبي صلوات الله عليه وسلم والصحابة غير مبدلين، فلهذا لابد أن نعرف ما كان عليه السلف.

وهذا الأثر من ابن مسعود رضي الله عنه فيه فقه عظيم، فقه الصحابة رضي الله عنهم فيما يصلح الناس، ويقيم الأمة على قوتها وعلى استقامتها وعلى هيبتها وعلى اجتماعها، قال رضي الله عنه: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، يعني: أنَّ كل عام يكون ما بعده شر منه، فهل هذا الشر يكون في معايش الناس، وفي أرزاقهم؟ هل يكون في مأكلهم وفي مساكنهم؟ هل يكون في دولهم وفي أمرائهم؟ ما فقه ابن مسعود رضي الله عنه لهذا الشر؟ قال: «لَا أَقُولُ» - هذا من التشويق - «عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ»، يعني: لا أقول إن المطر سيقل، «وَلَا عَامٌ

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٠) من كلام الإمام مالك رحمه الله، انظر: تقيق تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/٤٢٣). وأخرج الخطيب البغدادي نحوه من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبة له، في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/٢٦٣)، قال: (إن هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله)، وعند ابن عساكر من كلام أبي بكر رضي الله عنه، في تاريخ دمشق (٤٤/٢٥٦)، قال: (إن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله).

أَحَصَبُ مِنْ عَامٍ»، ولا أن المراعي ستقـل والخصب سيقل، «وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ»، ولا أن أمير هذه السنة يكون خيراً من أمير السنة المقبلة، ولا أن الدولة في وقت ما يكون ما بعدها دولة أقل منها، وهكذا، لم يذهب إلى هذا؛ لأن هذه مسائل يداولها الله تعالى وربما أظهر شيئاً بعد ضعف؛ لكن «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، هذا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (١).

فسرها ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ»، وهذا من عظيم فقهه وجليل إدراكه للقرآن ولكلام النبي ﷺ؛ لأن حقيقة الشر أن يكون في دين الناس، ويكون في ترك الالتزام بالجماعة الأولى والمنهج الأول الذي اختص به الله تعالى نبيه ﷺ، قال تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا» [المائدة: ٤٨].

إذاً الكلام على لزوم الصراط، وعلى نبذ التفرق في الدين، ولهذا قال: «لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ»، إذا ذهب العلماء الذين يقتدون السنة، ولا ينطقوـن عن هوى، ويرثـون ذمتـهم، ولا يتـوسـعون في أمورـهم في الفتـوى ولا في أمورـ التـوجـيه ولا في أمورـ الإـرشـاد، إلى آخرـه، بل يلتـزمـون ما كانـ عليهـ الناسـ، فإنـ هؤـلاءـ هـمـ مصدرـ الخـيرـيةـ. لكنـ ماـ سـبـبـ ضـعـفـ العـلـمـاءـ؟ـ الجـوابـ:ـ أنـهـمـ يـزاـحـمـونـ،ـ قـالـ:ـ «ثُمَّ يـحـدـثـ أـقـوـامـ يـقـيـسـونـ الـأـمـورـ بـآـرـائـهـمـ؛ـ فـيـهـدـمـ الـإـسـلـامـ وـيـثـلـمـ»ـ،ـ يـعـنيـ:ـ أـنـ الـعـلـمـاءـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـوـجـودـينـ،ـ لـكـنـ يـزاـحـمـونـ بـأـقـوـامـ يـقـيـسـونـ الـأـمـورـ بـآـرـائـهـمـ؛ـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ،ـ لـمـ حـدـثـ بـدـعـةـ الـخـوارـجـ قـاسـواـ الـأـمـورـ،ـ ثـمـ حـدـثـ بـدـعـةـ الـمـرـجـةـ قـاسـواـ الـأـمـورـ،ـ وـالـقـدـرـيـةـ قـاسـواـ الـأـمـورـ،ـ ثـمـ أـتـىـ مـنـ يـقـيـسـ الـأـمـورـ فـيـ

(١) سبق تخریجه (ص ١٣٨).

المسائل الفقهية أيضاً، فأخذ بالعقليات والأقىسة فقدمها على ما دل عليه الدليل، بعدم علمه تارة، ولتأويله تارة أخرى.

وظهور من يقيس الأمر برأيه، يُضعف - مهما كان - قوة أهل العلم، فيذهب العلماء والأخيار ذهاباً، هل هو بالموت فقط؟ أم أنه ذهاب بذهاب القوة، وذهاب التوجيه، وذهاب سماع الكلمة؟ هذا وهذا، فقد يكون بهذا وقد يكون بذلك. فالتابعون للعلماء منهم كثير حفظوا لنا الدين، ولكن زاحمهم من قاسوا الأمور بآرائهم، فبقيت الفرق وبقيت الفتنة ونشأت وزادت، وهكذا في كل زمن يزاحم أهل العلم من يقيسوا الأمور بآرائهم.

ولهذا من المسائل العظيمة مما ابتليت به هذه الأمة حدوث الرأي وقياس الأمور بآرائهم، وأعظم ذلك في مسائل التوحيد والعقيدة، مما عُبدت الأواثان وُعبدت القبور إلا بالأقىسة، قالوا: هذا رجل صالح، هذا النبي له المقام الأعظم عند الله تعالى، وهو حي لم يمت لأنَّه أكمل من الشهداء، هذه الأقىسة تبدأ شيئاً فشيئاً، فإذا سألنا أو استشفعنا به فهو حي يبلغه الكلام، إلى آخره مما في كتب الخرافيين بعامة.

كذلك مسائل التوحيد في الصفات، أتى من قاس الأمر برأيه فنفى طائفَة من الصفات وجعلوا معارضته الدليل بالعقل بأن يُقضى بالعقل على الدليل، حتى قال قائلهم: (إن العقل هو القاضي المحكم والشرع هو الشاهد المعدل). كما ذكرها بعض من كتب في أصول الفقه من المشاهير^(١). يعني: جعل الشرع شاهداً عدلاً، لكن القاضي الذي يفصل ويحكم وينفذ

(١) قال أبو حامد الغزالى في فاتحة كتابه المستصنfi (ص ٣): «فقد تناطقت قاضي العقل، وهو الحاكم الذى لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع، وهو الشاهد المذكى المعدل، بأن الدنيا دار غرور لا دار سرور ...». ا.هـ.

حكمه من هو؟ هو العقل ، وهذا من قياس الأمور بالأراء وبالعقل . وهكذا في مسائل العبادات ، وفي مسائل المعاملات ، وفي مسائل كثيرة ، ما ضرّ الأمة مثلما ضرها أصحاب الاجتهادات الذين قاسوا الأمور بآرائهم ، ولم تحدث فتنـة في الأمة من أول يوم حـدثـتـ فيه الفتـنـ إلى زـمـنـاـ هـذـاـ إـلـاـ باـاجـتـهـادـاتـ وـالـأـقـيـسـةـ الـبـاطـلـةـ التـيـ لمـ تـلـتـزـمـ فـيـهاـ السـنـةـ ، وـلـمـ يـلـتـزـمـ فـيـهاـ المـنـهـجـ الـأـوـلـ ، فـيـظـنـ الـظـانـ أـنـ اـجـتـهـادـهـ صـحـيـحـ ، وـأـنـهـ أـنـزـهـ وـأـطـوـعـ لـلـهـ عـلـىـ رـضـيـهـ وـهـمـاـ خـيـرـةـ مـنـ تـحـتـ أـدـيمـ السـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـنـ - إـلـاـ بـالـأـقـيـسـةـ بـالـمـصـالـحـ وـادـعـاءـ أـشـيـاءـ .

لهـذاـ وـصـيـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـهـ هـذـهـ وـصـيـةـ عـظـيـمـةـ ، وـبـيـانـ شـافـ كـافـ لـوـ كـانـتـ الأـمـةـ تـعـقـلـ ، قـالـ : «لـيـسـ عـامـ إـلـاـ الـذـيـ بـعـدـهـ شـرـ مـنـهـ» ، ما سـبـبـ كـثـرـةـ هـذـاـ شـرـ وـأـنـ مـاـ قـبـلـهـ يـكـوـنـ أـسـلـمـ؟ قـالـ : «لـكـيـنـ ذـهـابـ عـلـمـائـكـمـ وـخـيـارـكـمـ» ، ذـهـابـهـمـ جـمـيـعـاـ ، أـوـ أـنـهـمـ يـقـلـونـ وـيـزـاحـمـونـ ، «ثـمـ يـحـدـثـ أـقـوـامـ يـقـيـسـوـنـ أـمـوـرـ بـآرـائـهـمـ؛ فـيـهـدـمـ إـلـاسـلـامـ وـيـثـلـمـ» ، وـهـذـاـ الذـيـ وـقـعـ ، فـهـدـمـ إـلـاسـلـامـ فـيـ أـزـمـنـةـ كـثـيـرـةـ ، وـثـلـمـ فـيـ أـزـمـنـةـ أـخـرـىـ ، وـصـارـ مـنـ الـمـفـاسـدـ مـنـ الـذـينـ قـاسـوـنـ أـمـوـرـ بـآرـائـهـمـ ماـ حـصـلـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ .

هـذـهـ خـاتـمـةـ هـذـاـ الـبـابـ وـهـوـ بـابـ عـظـيـمـ فـيـ بـيـانـ وـجـوبـ الدـخـولـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، وـهـذـهـ الأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ التـيـ مـرـتـ مـعـنـاـ وـقـبـلـهـاـ الـآـيـاتـ ، هـذـهـ كـلـهـاـ تـفـسـيـرـ لـإـلـاسـلـامـ الـذـيـ يـجـبـ الدـخـولـ فـيـهـ ؛ يـعـنيـ تـفـسـيـرـ إـجمـالـيـ مـنـ جـهـةـ الـمـنـهـجـ لـاـ مـنـ جـهـةـ التـفـصـيـلـ ؛ وـلـهـذـاـ لـمـ ذـكـرـ كـلـلـهـ تـلـكـ الـجـمـلـ الـعـامـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ فـيـ وـجـوبـ الدـخـولـ فـيـ إـلـاسـلـامـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ ، أـتـبـعـهـ بـ(بـابـ : تـفـسـيـرـ إـلـاسـلـامـ)ـ الـذـيـ أـوـضـحـ فـيـهـ تـفـاصـيـلـ إـلـاسـلـامـ الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ عـلـىـهـ بـهـ .

باب: تفسير الإسلام

الشرح:

قال رَبَّكُمْ: (باب: تفسير الإسلام) بعد أن بين فضل الإسلام، وبين وجوب الدخول في الإسلام، والأصول العامة للتزام الإسلام، وما يجب الدخول فيه من حيث القواعد الكلية التي تشمل الاتباع والتلقى، ومفارقة أهل الجاهلية، والاستقامة، إلى غير ذلك، فسر الإسلام تفسيراً تفصيلياً.

ذكر الشيخ رَبَّكُمْ في هذا الباب آية وعدداً من الأحاديث تفسر الإسلام، ولا شك أن تفسير الإسلام إنما يجب أن يؤخذ من الكتاب والسنة؛ لأن القاعدة المقررة هي: أن الألفاظ التي جاءت بها الشريعة لا يجوز لأحد أن يفسرها، أو يجعل لها حدوداً، أو يجعل لها تعاريف، ما لم يدل على تلك التعاريف أو الحدود أو التفاسير الكتاب والسنة؛ لأن تلك الألفاظ أتت بها الشرع، فالذي يفسرها هو الشرع، يعني: يفسرها الله رَبَّكُمْ بما جاء في كتابه، أو يفسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذكر من سنته، وهذا عام في تفسير الإسلام وتفسير الإيمان، وتفسير الإحسان، وغير ذلك من الألفاظ التي جاءت في الشرع.

وهذه الأسماء يسميها بعض علماء اللغة: الأسباب الإسلامية^(١).

(١) قال السيوطي في المزهر في علوم اللغة (٢٣٥/١): «قال ابن فارس في فقه اللغة - باب الأسباب الإسلامية: كانت العرب في جاهليتها على إرث آبائهم في لغاتهم وأدابهم ونسائكم وقراينهم، فلما جاء الله تعالى بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر، بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشروط شُرطت، ففعى الآخر الأول» ا.هـ.

يعني : الكلمات التي جاءت بعد الإسلام وصار لها معنى خاص ، ولاشك أن هناك ارتباطاً بين معناها في اللغة ومعناها في الشرع ، ولكن هذا لا يعني أن معناها في اللغة هو معناها في الشرع ؛ ولهذا لا يسوغ تفسير الإسلام بما دل عليه في اللغة فقط ؛ كما أنه لا يسogue تفسير الإيمان بما دل عليه في اللغة فقط ، وكذلك الإحسان ، وغير ذلك من الألفاظ .

واللغة قد تدل على المعنى ، أو تدل على بعض المعنى ، يعني : أن هناك ألفاظاً أتى بها الشرع ولم ينقلها من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي ، بل معناها في اللغة هو معناها في الشرع ، وهناك ألفاظ أخرى أتى الشرع بنقلها إلى معنى أخص ، ومن ذلك الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، والصلوة ، والزكاة ، والصوم ، ونحو ذلك من الألفاظ .

والإسلام في اللغة^(١) : فعل : أسلم يُسلِّم ، أسلم يعني دخل في الإسلام ، أو دخل في الإسلام . كما يقال مثلاً - يعني في اللغة : أربع إذا دخل في الربيع ، أنجَد إذا دخل أو أتى نجداً ، أتَهُم إذا أتى تهامة^(٢) ، وهكذا ، فأسلم

(١) قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٩٥/٢)، وابن منده في الإيمان (٣٤٧/١) : (الإسلام في اللغة هو الخضوع) ١. هـ . وقال الطبرى في تفسيره (٤٩٣/١) : (وأصل الإسلام الاستسلام؛ لأنه من استسلمت لأمره وهو الخضوع لأمره) ١. هـ . وقال الحافظ في الفتح (٢٥٩/٨) : (الإسلام في اللغة الانقياد) ١. هـ ، وانظر : عمدة القاري (١٠٩/١).

(٢) قال الطبرى في تفسيره (٢١٢/٣) : (وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْأَنْقِيَادُ بِالْتَّذَلُّلِ وَالْخُشُوعِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَسْلَمَ، يَعْنِي : دَخَلَ فِي السَّلْمِ، كَمَا يُقَالُ : أَفْحَطَ الْقَوْمُ : إِذَا دَخَلُوا فِي الْقَفْحَطِ، وَأَرْبَعُوا : إِذَا دَخَلُوا فِي الرَّبِيعِ، فَكَذَلِكَ أَسْلَمُوا : إِذَا دَخَلُوا فِي السَّلْمِ، وَهُوَ الْأَنْقِيَادُ بِالْخُضُوعِ وَتَرْكُ الْمُمَانَعَةِ) ١. هـ .

يعني دخل في السِّلْمِ، والمسلم هو من أسلم لأنه رغب السَّلَامَةَ، وكل مسلم إذ التزم أو طبق الإسلام أو فعل أو اعتقد أصول الإسلام - يعني أصول الإسلام الخمسة وأركان الإيمان - فإنه حينئذ يكون قد أسلم وجهه لله عَزَّلَكَ، يعني : أنه لم يتبع الهوى بل لزم الاستسلام لله عَزَّلَكَ، وهذا التفسير يأتي في بيان الآية والأحاديث الواردة.

أما في الشرع : فالإسلام ليس هو دخولاً في السِّلْمِ، ولكن أسلم يعني دخل في الإسلام الخاص الذي له صفاته وأركانه، .. إلى آخره، فقد يدخل في السِّلْمِ لكن لا يقال له مسلم، ويدخل في السِّلْمِ يعني في طلب السلام، وهذا اللفظ كان شائعاً في اللغة من قبل ، وهو من الألفاظ الكثيرة التي نُقلت من معناها اللغوي إلى معنى شرعي اصطلاحي ، مثل الصلاة ، والإيمان ، والزكاة ، إلى غير ذلك ، أما الإسلام في الشرع فقد بينته الآيات والأحاديث التي سيأتي بيانها - إن شاء الله - .



وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾

[آل عمران: ٢٠] الآية.

الشرح:

هذه الآية في سورة آل عمران، هي محاجة النصارى من أهل نجران الذين قدموا على النبي ﷺ لمحااجته في مسائل، فلما حاجوه بين الله تعالى أن الدين عنده هو الإسلام، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩].

ثم قال بعدها: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾، يعني: إن حاجوك في هذا الإسلام الذي لا يرضي الله تعالى غيره ديناً، وحاجوك في قبول ما هم عليه من الدين المحرّف بعبادة عيسى واعتقاد أنه ابن لله تعالى، فقل معلناً لهم: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾، يعني: دخلت في الإسلام الذي وصفت لكم أنا ومن اتبعني، وأسلمت يعني: دخلت في الإسلام ورضيت الإسلام، وعبر هنا بالوجه في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِي﴾؛ لأن الوجه هو أشرف الأعضاء، والعرب تطلق الوجه وتريد جميع الجوارح وجميع الأعضاء في الإنسان، فإذا قال: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِي﴾ يكون المراد هنا: أسلمت الوجه والقلب والجوارح والإرادة والقصد لله تعالى وحده، ومن اتبعني كذلك فقد أسلم.

فإذا يكون هنا مطلق الوجه لشرفه، والمراد إسلام جميع الأعضاء والإرادات والقلب إلى آخره؛ ولهذا في غير ما آية في القرآن ذكر إسلام الوجه لله، وأثني على من يسلم وجهه لله وهو محسن؛ كقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ

مُحَسِّنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ» [لقمان: ٢٢]، وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحَسِّنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَحَدَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥]، وغير ذلك من الآيات.

والتعبير بإسلام الوجه لله ﷺ فيه فائدة أن من أسلم الوجه فإنه لا يلتفت عن توجيهه إلى أي التفات؛ لأن الوجه هو محل التركيز ومحل الآلات ومحل الحواس، فإذا أسلم الوجه وتوجه به فإنه لا يلتفت ببدنه ولا بقلبه ولا بإرادته وقصده عن الله ﷺ.

فإذا في قوله ﷺ: «فَقُلْ أَسْلِمْ وَجْهَهُ لِلَّهِ»، فيه أعظم الاستسلام لله ﷺ، استسلام الوجه توجهاً وانقياداً وطاعة، واستسلام الجوارح في استعمالها فيما أمر الله ﷺ به، واستسلام القلب في القصد والإرادة وأن لا يلتفت عن الإخلاص وعن طلب الله ﷺ أي التفات.

قال: «وَمَنْ أَتَيَنَ» أي: من اتبعني، سواء كانوا من الصحابة، أو من جاء بعدهم إلى قيام الساعة، فإنهم أيضاً أسلموا وجوههم وجوارحهم، وأسلموا قلوبهم لله ﷺ، فلا يلتفتون عن الله ﷺ إلى غيره، بل اجتمعت قلوبهم وجوارحهم وجوههم على الله ﷺ.

وهذا فيه ثبات من اتبعه على ما كان عليه ﷺ، وهذه الآية هي كقوله ﷺ: «قُلْ هَذَا سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَيَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ» [يوسف: ١٠٨]؛ لأن من اتبعه سائر على طريقته وعلى سنته، وهذا فيه الثبات على السنة والثبات على المنهج، وعدم الالتفات عن طريقته - عليه الصلاة والسلام - ولا عما كان عليه صحابته رضي الله عنهم في العقائد وفي العبادات.

وفي الآية أيضاً من الفوائد ما يتصل بقوله ﷺ في الحديث الذي قبل : «وَمُبْنَىٰ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ» ، أنه أعلن للنصارى إعلاناً ظاهراً بينماً بعد محااجتهم له أنه أسلم وجهه لله ، وأنه لا يطيعهم في شيء من الأمر ، فأعلن لهم ذلك ، فعلموا أنه ثابت على ما قال ، حتى وصل بهم الأمر في آخره إلى الدعوة إلى المباهلة^(١) ؛ كما هو معلوم في سورة آل عمران .



(١) انظر : قصة المباهلة وتفسيرها في تفسير ابن كثير (٣٦٩ / ١) عند قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ هَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَفْسَرْنَا وَأَنْفَسْكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُ فَنَجْعَلُ لَغْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].
وروى القصة مختصرة البخاري (٤٣٨٠) ، ومسلم (٢٤٢٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه .
وانظر : سيرة ابن هشام (٤١٢ / ٢ - ٤٢٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١).

الشرح:

وقوله: (وَفِي الصَّحِيفَةِ) يعني في صحيح مسلم، وهذا قطعة من حديث جبريل المعروف، وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ آخر وهو «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٢).

بين في هذا الحديث أركان الإسلام، والإسلام لا يصح إلا بشيءين:

* عقيدة باطنية.

* عمل ظاهر.

كذلك الإيمان لا يصح إلا:

* بعقيدة باطنية.

* عمل ظاهر.

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ كما أخرج نحوه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ».

(٢) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٥)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولهذا قال من قال من أهل العلم: إن الإسلام والإيمان واحد^(١); يعني إذا تفرقا أو مطلقاً؛ لأن كلاً منها يحتاج إلى اعتقاد باطن وإلى عمل ظاهر، فلا يصح إسلام أحد إلا بإيمان، كما أنه لا يصح إيمان أحد إلا بإسلام، فلا يتصور انفكاك بين الإسلام والإيمان بأنه يوجد مسلم لا إيمان معه البة، أو يوجد مؤمن لا إسلام معه البة، هذا لا يتصور، وليس بموجود في الحقيقة، وإنما يطلق الإسلام ويراد به الظاهر والباطن، ويطلق الإيمان ويراد به الظاهر والباطن؛ لكن الإسلام في الظاهر وأشهر، والإيمان في الباطن أظهر وأشهر، وكل منها يشمل على شيئين كركنين فيه:

* فالإسلام: العقيدة ركن فيه، والعمل ركن فيه.

* والإيمان: العقائد الباطنة ركن فيه، والعمل أيضاً ركن فيه.

وهذا الحديث دل على تفسير الإسلام بالعقيدة وبأركان الإسلام الأربع؛ كما هو معروف في تفصيله في موضعه، فقال: «الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، الشهادتان هما الركن الأعظم من أركان الإسلام؛ لأنهما يدخل في الإسلام وهي الفارقة بين المسلم وبين غيره. قال: «الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، هذه معناها: لا معبود بحق إلا الله، ومعنى ذلك: أن كل معبود عبد فإنما عبد بغير الحق، عبد بالباطل، عبد بالبغى، عبد بالظلم، وهذه الشهادة شهد لها.

(١) من قال بهذا محمد بن نصر المروزي، انظر: كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية كَتَبَ اللَّهُ من مجموع الفتاوى (٣٥٩/٧)، وانظر ما سأطني (ص ٢٠٨).
وانظر أيضاً: فتح الباري (١١٥/١)، وعمدة القاري (١٩٦/١، ٢٩٠)، وجامع العلوم والحكم (٢٩/١).

ومعنى الشهادة:

* أن تعتقد أولاً.

* ثم تتكلم به ثانياً.

* ثم تعلم به غيرك ثالثاً.

ولا يُعذر أحد إلا المُكره أو المستخفي بدينه في إلا يجمع هذه الثلاث، لا بد أن يعتقد التوحيد، وأن يتكلم به نطقاً - يعني بالشهادتين - وأن يعلم غيره بما دلت عليه هذه الشهادة أنه يعتقد ذلك، ويُبطل عبادة المعبودات المختلفة.

لهذا دارت تفاسير السلف في الشهادة على هذه المعاني الثلاثة^(١): الاعتقاد والعلم، ثم النطق بها والقول، ثم إعلام الغير والإخبار بذلك؛

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٦٨، ١٦٩)، ومدارج السالكين (٣/٤٥٠، ٤٥١)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٨٩، ٩٠)، قال ابن القيم رضي الله عنه: (فَتَصَمَّنْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: أَجَلَ شَهَادَةَ، وَأَعْظَمَهَا، وَأَعْدَلَهَا، وَأَصْدَقَهَا، مِنْ أَجَلِ شَاهِيدٍ، بِأَجَلٍ مَسْهُودٍ بِهِ، وَعِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي (شَهَدَ) تَدُورُ عَلَى الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، وَالْإِعْلَامِ وَالْيَانِ، وَالْإِخْبَارِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: حَكْمٌ، وَقَضَى، وَقَالَ الزَّجَاجُ: بَيْنَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَعْلَمُ وَأَحْبَرُ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا حَقٌّ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَتَضَمَّنُ كَلَامَ الشَّاهِيدِ وَخَبَرَهُ، وَقَوْلَهُ، وَتَتَضَمَّنُ إِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارَهُ وَبَيَانَهُ، فَلَمَّا أَرْبَعَ مَرَاتِبَ: فَأَوْلُ مَرَاتِبِهَا: عِلْمٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَأَعْتِقَادٌ لِصِحَّةِ الْمَسْهُودِ بِهِ، وَتَبُورِهِ. وَثَانِيَّهَا: تَكَلُّمُ بِذَلِكَ، وَنُطْقُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ غَيْرَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَيَذْكُرُهَا، وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ يَكْتُبُهَا. وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْلَمَ غَيْرُهُ بِمَا شَهَدَ بِهِ، وَيُخْبِرُهُ بِهِ، وَبَيْنَهُ لَهُ . وَرَابِعُهَا: أَنْ يُلْزِمَهُ بِمَضْمُونِهَا وَيَأْمُرُهُ بِهِ.

كما فسروها عند قوله ﷺ : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وفي غيرها من الآيات كقوله : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» تفسيرها هو تفسير الإسلام، وهو أنها راجعة إلى العبادة إبطال عبادة المعبودات المختلفة؛ لأن الإله معناها المعبود، فهي فعال بمعنى مفعول، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، يعني : لا معبود بحق إلا الله^(١).

وطائفة من الناس يفسرون الإله بالخالق الرازق، وهذا تفسير للألوهية بالربوبية^(٢)، وهو باطل ، كما عليه طوائف في هذه الأمة من أرباب الفرق جميعاً؛ كالمعزلة والأشاعرة والماتريدية والرافضة، وجماعة كبيرة من الفرق يفسرون الألوهية بالربوبية ، وهذا باطل لأن معنى الإله المعبود، كما قال عليه السلام في سورة الأعراف [آية: ١٢٧] في قراءة ابن عباس عليهم السلام مثلاً : ﴿وَيَذَرَكَ

= فَشَهَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ : تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَرَاثِبُ الْأَرْبَعَةَ : عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَتَكْلِمَهُ بِهِ، وَإِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارُهُ لِخَلْقِهِ بِهِ، وَأَمْرُهُمْ وَإِلْزَامُهُمْ بِهِ﴾ . ١.١.هـ.

(١) انظر : تفسير الطبرى (٣٠٨/٧)، وتفسير ابن كثير (٤/٥٦١)، وفيض القدير للمناوي (١/٧٧)، وتفسير الجلالين (١/٥٦)، وفتح القدير للشوكتاني (١/٢٧١)، وتفسير السعدي (١/١١٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجموع الفتاوى (٣/١٠١) : (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِلَهِ) هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْرَاجِ كَمَا ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ حَيْثُ ظَنُوا أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْرَاجِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْرَاجِ دُونَ غَيْرِهِ فَقَدْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقْرُونَ بِهَذَا وَهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ بَلْ الْإِلَهُ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُ بِأَنْ يُعْبَدَ فَهُوَ إِلَهٌ يَمْعَنِي مَأْلُوِهِ . ١.١.هـ.

وَإِلَهَتَكَ ﴿ يعني : وعابتك ، وكقول رؤبة في رجزه المعروف ^(١) :

لِلَّهِ دُرُّ الْفَانِيَاتِ الدُّرُّ سَبَخَنَ وَاسْتَرْجَفَنَ مِنْ تَأْلِهِ

يعني : من عبادتي ، فالتأله أله ، يأله ، إله ، العرب لا تعرف منها إلا أنه عبد ، حتى إن بعضهم قال : الهمزة في (أله) أصلها واو ، وهي من (وله) ؛ لأنه عبد متولهاً متيماً من الوله والمحبة الذي هو شدة المحبة ، فلذلك دورانها لغة وشرعًا يدل على بطلان قول أهل الفرق جميعاً ومن نحنا نحوم من المفسرين ممن فسر الألوهية بالربوبية ؛ ولذلك كان من أعظم ما بيّنه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في العلم أنه صحق الفهم لمعنى الإله والفرق بين الألوهية والربوبية ، وأثار كلام السلف في هذه المسألة وكلام العلماء في أن الإله غير رب ، وأن رب يطلق ويراد به السيد المتصرف .

وُسْئَلَ مَرَةً رحمه الله : هَلَ الرَّبُوبِيَّةُ غَيْرُ الْأَلْوَهِيَّةِ مُطْلَقًا؟ وَهَلَ الرَّبُّ لَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الإِلَه؟ فَأَجَابَ الْإِمَامُ رحمه الله - وَهِيَ مَدُونَةٌ فِي أَجْوِبَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ ^(٢) - ، أَجَابَ : بِأَنَّ الْأَلْوَهِيَّةَ وَالرَّبُوبِيَّةَ ، وَالْإِلَهِ وَالرَّبُّ ، مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ وَإِذَا افْتَرَقَتْ اجْتَمَعَتْ .

فَقَدْ يُطْلَقُ الرَّبُّ وَحْدَهُ وَيُعْنِي بِهِ الإِلَهُ كَقُولُهُ رحمه الله مثلاً : « . . . فَيَأْتِيهِ مَلَكًا نَّفِيجُلِسَانِهِ ، فَيَقُولُ لَأَنَّ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ . . . » ^(٣) ، يُعْنِي مَنْ مَعْبُودُكَ؟ لَأَنَّ الْإِبْلَاءَ

(١) هو رؤبة بن العجاج ، انظر : تفسير الطبرى (١/٥٤) ، وتفسير ابن كثير (١/٢٠) .

(٢) انظر : مؤلفات الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في العقيدة (ص ١٧) ، والدرر السننية (١/٦٨) ، والرسائل الشخصية . الرسالة الثانية (ص ١٧) .

(٣) كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في فتنة القبر ، الذي رواه أبو داود (٤٧٥٣) ، وأحمد (٤/٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦) ، وابن أبي شيبة (٣/٥٤) ، والحاكم (١/٩٣) ، =

لم يقع في الربوبية، وكذلك في قوله ﷺ: «أَنْجَذَوْا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» [النوبه: ٣١]، وفي تفسيرها في حديث عُدي رضي الله عنه قال: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ. قال رضي الله عنه: «أَلَيْسَ يُحَلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتَحَلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَتُلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

فقوله: «فَتُلْكَ عِبَادَتُهُمْ»، فصار تفسير الربوبية بالعبودية، وكذلك في قوله ﷺ: «وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مَرْأُكُمْ بِالْكُفَّرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٨٠]. يعني: آلهة، يعني أنه يريد أن لفظ الرب والإله كلفظ الإسلام والإيمان إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، لكن يكون دلالة أحدهما - يعني الرب على الإله - إما دلالة بالتضمن أو دلالة باللزوم، يعني: أن الربوبية تشتمل الألوهية، أو أنه يلزم من كونه رباً أن يكون معبداً، ومن كونه إلهاً أن يكون رباً، يعني: كيف يعبد الناس من ليس برب؟ ومن ليس بخالق؟ ومن ليس برازق؟ قال ﷺ: «أَيْشُرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» [الأعراف: ١٩١]، لا شك أن من لا يخلق لا يستحق العادة.

ولذلك من تفاسير المتكلمين بالإله أنهم قالوا: الإله هو القادر على الاختراع - يعني الخالق -، هذا باطل.

ومن كلام الأشاعرة في كلامهم المعروف أنهم قالوا: إن الإله هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه. حتى قال السنوسي في

= والبيهقي في الشعب (٣٥٦/١)، وفي إثبات عذاب القبر (ص ٢٠)، وغيرهم. وهو حديث طويل في كيفية قبض الروح، وسؤال الميت في قبره، وأحوال من نعم القبر.

(١) أخرجه الترمذى بنحو هذا اللفظ (٣٠٩٥).

أم البراهين^(١) المشهورة من عقائدهم قال : فمعنى لا إله إلا الله : لا مستغنياً عما سواه ولا مفتقرًا إليه كل ما عداه إلا الله^(٢) . وهذا يُقرّ به أبو جهل ويقرّ به أبو لهب أنه لا أحد يستغني عما سواه إلا الله هو المتوحد بالاستغناة ، وهو المتوحد في افتقار كل شيء إليه ~~يَعْلَمُ~~ ، هذا يقرّ بها مشركون العرب ، ويقرّ بها كل من ليس بملحد؛ لأن الله هو الغني الأعظم وهو القوي القوة العظمى . وهذا من البلاء الذي مسّى على كثير من المفسرين وكثير من شرّاح الحديث ، حتى أصبحوا يفسرون الألوهية بالربوبية فحدث انحراف كبير.

قال : «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ، هذا تفسير للإسلام بركته الأولى ، «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ؛ يعني أن تشهد اعتقاداً وتنطق وتعلم غيرك بأنّ محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي هو رسول الله حقاً - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وأن ما جاء به من الرسالة حق ، وأن ما قاله صدق ، وأن ما جاء به - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - واجب القبول ، وهذا معنى الشهادة بأنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رسول الله .

وفسرها بعض أهل العلم بقوله : (معنى الشهادة بأن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وجزر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع)^(٣) . فهذا تفسير صحيح يقتضيه الشهادة بأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رسول الله .

(١) أم البراهين لمحمد بن يوسف بن الحسين السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ هـ. انظر : كشف الظنون (١/١٧٠).

(٢) انظر السنوسي مع شرحها أم البراهين (ص ٦٣).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١/٣٣٣، ١٠/٢٤٣)، والتسلل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٣٨)، والغنية عن الكلام وأهله للخطابي (١/٤١).

رسول الله حَقًّا، وهذا هو الركن الأول، وهو شيء اعتقادى يعتقده المرء
وله أثر في العبادة الظاهرة.

وتحقيق الإسلام متوقف على الإتيان بالشهادتين وتحقيقهما، فهما رأس
الإسلام، وهما الركن الذي يُفرق فيه وبه بين المسلم والكافر، ومقتضى
الشهادتين يتفاوت الناس في تطبيقه وامتثاله وفي الإتيان بكماله.

واختلف أهل العلم هل الإسلام مثل الإيمان يزيد وينقص، أم أن
الإسلام لا يوصف بالزيادة والنقصان؟

وأكثر أهل السنة والجماعة على أن الإسلام مثل الإيمان يوصف بالزيادة
والنقصان، وذلك لأمور :

الأمر الأول: أن حقيقة الاستسلام يتفاوت الناس فيها .

* لأنَّه ثَمَّ استسلام واجب لله تعالى بالتوحيد، وهذا الواجب من تركه
يُكفر فلا يدخل في الدين أصلًا ، أو يخرج من الدين .

* وثَمَّ استسلام من تركه فقد قَصَرَ وأذنب ، وهذا يتفاوت الناس فيه ،
يتفاوت الناس في تحقيق الاستسلام في نفسه ، فهذا استسلامه لله تعالى
بالتوحيد وانقياده له بالطاعة عظيم ، وذلك الآخر أقل ، وهكذا؛ بل حتى في
المعين تارة يزيد وتارة ينقص نوع استسلامه ونوع انقياده لله تعالى بالطاعة مع
تحقيقه لما يصير به مسلماً .

والأمر الثاني: أن الإسلام فُسِّر بالشهادتين وبالأركان العملية ، وشهادة
أنَّ مُحَمَّداً رسول الله فُسِّرت أيضًا بأنَّ مقتضاها طاعة النبي ﷺ فيما أمر ،
وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع

وثلاثة من هذه وهي : طاعة الأمر ، واجتناب النهي ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، يتفاوت الناس فيها ؛ فهذا يكون أكمل تحقيقاً لمقتضى الشهادة من ذلك بمقتضى تحقيقه لذلك ، بل حتى نفس التصديق للنبي ﷺ بعض الناس يكون أعظم تصديقاً من البعض الآخر ؛ ولهذا فحقيقة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته في الألوهية - يعني بأن لا إله إلا الله - والشهادة لنبيه بالرسالة - أن محمداً رسول الله - حقيقة هاتين الشهادتين تقوى في القلب وتضعف ، فقد تقوى حتى تحرق ما في القلب من الشبهات ومن الرغبة في الشهوات ، وقد تضعف حتى لا تحرق إلا القليل ، وهكذا في الناس ؛ لهذا قالوا : إن هذا يدل على أن الإسلام منه ما هو كامل ومنه ما هو أدنى من ذلك .

والامر الثالث : أن الإسلام فُسر بالأركان الخمسة جمِيعاً التي فيها أركان عملية كالصلوة والزكاة والصيام والحج ، وأيضاً أشياء أخرى ؛ كسلامة المسلم من اللسان واليد ، كما يأتي في الحديث الذي بعده : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١) ، والناس يتفاوتون في هذه الأشياء العملية وفي العبادات - عبادات القلب وعبادات الجوارح - وهذا يرجع في الحقيقة إلى نوع الأعمال التي يقوم بها المسلم .

إذا تقرر ذلك وأن هذه الأركان الخمسة التي ذكرت في هذا الحديث يتفاوت الناس فيها ، فحقيقة الإسلام يتفاوت الناس فيه ، فليس كل مسلم بدرجة المسلم الآخر .

وهل من ترك الأركان العملية الأربع - إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً - يكون خارجاً من الملة ، أو إذا

(١) يأتي تخرجه (ص ١٦٣) .

أسلم واتسع وقته للتعليم والإitan ولم يأت بها هل هو مسلم؟ أم أنه ليس بمسلم؟

جمهور أهل العلم، وعامة أهل العلم على أن من ترك هذه الأركان الأربع جمياً فإنه ليس ب المسلم، وأنه خارج من الملة إذا لم يصل ولم يزك وللم يحج البيت بتوافر الشروط المعروفة في كل مسألة.

حتى إن طائفة من أهل العلم وهم أهل الحديث، وعُزِي إلى اتفاق الصحابة عليه قالوا: إن الصلاة في نفسها من تركها متعمداً^(١)، فإنه لا يصح إسلامه، ومن تركها من المسلمين فإنه يكفر بشروطها المعروفة في كتب أهل العلم.

إذا تقرر هذا، فتفسير الإسلام الذي مر بيان فضله، ومر بيان وجوب الدخول فيه، ومر ما يحظى به المرء - يعني المسلم أو المسلمة - إذا لزم هذا الإسلام، فإنه لا بد له حينئذ من تحقيق الإسلام الذي أمر الله تعالى به، وإذا تفاوت الناس في تحقيق هذا فلهم من فضله من النصيب بقدر ما حققوا من ذلك، وسيأتي في الأحاديث التي بعده مزيد بيان لهذه المسائل.

(١) قال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (ص ٦٤): (وأختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقها من غير عذر، فكفره جماعة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، وقوله: من ترك الصلاة فقد كفر، ومن ترك الصلاة فقد برأت منه ذمة الله، وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحداً لها). ١. هـ. وقال العيني في عمدة القاري (١٨١/١): (وقال أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه: ترك الصلاة عمداً يكفر ويخرج من الملة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي، فعلى هذا له حكم المرتد، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وتبيّن منه امرأته، وقال أبو حنيفة وال泌اني: يُحبس إلى أن يحدث توبة ولا يقتل). ١. هـ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

الشَّرْح:

قال رَبِّكُمْ : (وَفِيهِ)، يعني : في الصحيح، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» يعني بذلك رَبِّكُمْ أن هذا الحديث صحيح، وهو في الصحيح من غير حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، ويحتاج إلى مزيد بحث ؟ هل هو في أحد الصحيحين من طريق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أم لا ؟ وإنما هو معروف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وغيره في الصحيحين، أما رواية أبي هريرة فلم أقف عليها في الصحيح، فلعلها في موضع غاب، أو أن الشيخ رَبِّكُمْ نقلها من بعض الكتب، أو أن هناك اختلافاً في النسخ . والحديث معروف في رواية أبي هريرة خارج الصحيحين ، وهو صحيح رواه جمع كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

قال رَبِّكُمْ : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، هذا تفسير للمسلم بأنه «مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، وها هنا وجهان لتفسير المسلم بهذا الوصف ، ومعلوم أن المسلم هو من شهد الشهادتين وأتى بالأركان ، والمسلم من صَدَقَ وَبَرَّ ، والمسلم من لم يأتِ المحرمات ، فَأَنَّ

(١) هذا الحديث ورد بالفاظ متقاربة في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فهو عند البخاري برقم (١٠، ١١، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠، ٤١، ٤٢). وأخرجه الترمذى (٢٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (٥٤/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٣/٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

صفات كثيرة للمسلم، فلِمَ حصر هنا وصف المسلم بأنه من سلم المسلمين من لسانه ويده؟

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه هنا وصف المسلم بهذا الوصف لأجل قلة من يسلم المسلمين من ألسنتهم وأيديهم، فهو وإن كان آتياً بالأركان الخمسة؛ لكنه قل من يكون ليس بصاحب غيبة أو وقوع في الأعراض، أو قذف، أو قد يعتدي بيده، أو أن يعتدي على أملاك الغير، أو أن يتصرف في أملاك الغير بغير إذنهم، إلى آخره، هذا قليل في المسلمين كما هو الواقع.

فإذا النبي ﷺ نبه بهذه الخصلة على أنَّ من أتى بهذه الخصلة وهم القليل، فهم أخرى أن يأتوا بالخصال الأخرى من خصال الإسلام.

الوجه الثاني: أنه وصف المسلم بهذا الوصف لشدة الحاجة إليه؛ للتنبيه على أن هذا الوصف وهذا الواجب - وهو سلامة المسلمين من اللسان واليد - واجب من واجبات الإسلام، ويجب أن يتعاهده المسلم؛ لأنَّ المسلم الكامل هو من سلم المسلمين من لسانه ويده، وهذا جاء مبيناً في آيات كثيرة في الحض على أنَّ المسلم يجب أن يسلم المسلمين من لسانه؛ كما قال عليه السلام: «وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ» [الحجرات: ١٢]، وقال عليه السلام: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» [النساء: ١٤٨]، وقال عليه السلام: «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هُوَ أَحَسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَنِيهِمْ» [الإسراء: ٥٣]، وقال عليه السلام: «فَاصْبِحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ» [الحجر: ٨٥]، ونحو ذلك من الآيات التي فيها نقاء المسلم، وسلامة لسانه من الخوض في أعراض إخوانه المؤمنين.

وكذلك ما صح عنه ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه وغيره أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١)، وفي حديث آخر أيضاً في الصحيح: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(٢).

وإذا كان كذلك فوجب حينئذ أن يسلم كل مسلم من المسلم الآخر في اللسان واليد والاعتداء على العرض أو على المال أو على ما يختص به أخوه المسلم.

فإذا على أحد هذين الوجهين أو على الوجهين معاً يدل ذلك على أن مما يفسّر به الإسلام التفسير الصحيح: أن المسلم الحق هو من يسلم المسلمين من لسانه ويده، أما إذا كان وقائعاً في أعراض إخوانه المؤمنين، لا يحفظ لسانه لا من غيبة ولا من نيممة ولا من كذب، ويتصدر لنفسه بالباطل ويعتدي، هذا لم يأت بحقيقة الإسلام المطلوب من المؤمن؛ لأن الإسلام المطلوب من المؤمن منه ما يتبعده به ربه ﷺ بأداء حق الله جل جلاله، وأداء حقنبيه ﷺ، ثم بأداء حقوق العباد وخاصة المسلمين في أن يسلموه من اللسان واليد وأنواع الاعتداء.

إذا تبين هذا: فإن التفسير الأول ينبغي أن ينظر فيه دائماً، وهو الارتباط القائم ما بين تحقيق الإسلام وسلامة المسلمين من لسان المسلم

(١) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. كما أخرجه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، (١٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويده، تحقيق الإسلام فيمن حرقه وعبد الله عليه السلام حقاً، وحقق الشهادتين، وأقام الصلاة، وأتى الزكاة، وصام وحج وتعبد لله عليه السلام ذلاً وخصوصاً وانقياداً، فإنه حينئذ سيستكشف أن يؤذى مسلماً، سواء أكان ذلك المسلم قريباً له في النسب أم لم يكن قريباً له، سواء أكان جاراً له أم لم يكن جاراً له، فكيف إذاً يكون المسلم إذاً أذى والديه؟ أو إذاً أذى أهله؟ أو إذاً أذى جيرانه؟ أو إذاً أذى من يعاشرهم دائماً؟

وهكذا ففيه تنبيه على أن تحقيق الإسلام بمجتمع أداء حق الله عليه السلام، وحق رسوله عليه السلام، وحقوق المسلمين، أنه هو التفسير الكامل للإسلام، وهذا ما أراده الإمام المصنف رحمه الله.

وهنا قوله عليه السلام: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، هل معناه أنه لا يسلم المشركون واليهود والنصارى وغيرهم من لسان المسلم ويده؟

الجواب: قوله عليه السلام: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ» هذا لقب، ومن المعلوم والمقرر في الأصول أن الألقاب لا مفهوم مخالفة لها^(١)، فلا يفهم من هذا الحديث أن المسلم من لم يسلم المشركون من لسانه ويده، وذلك لأن الكفار أو المشركين على أقسام، وأحوالهم فيها تفصيل، فمنهم من يكون محارباً معادياً مظهراً للعداوة، فهذا لا شك أن على المسلمين جهاده، يجاهدون هؤلاء بأسلتهم وأموالهم وأيديهم، وإنما شرع الجهاد لأمثال هؤلاء، ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ إِيمَانَكُمْ وَأَنفُسَكُمْ وَأَلْسِنَتُكُمْ»^(٢)، يعني: المشركين

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوکانی (ص ٣٠٣)، وانظر: المحسوب لابن العربي (ص ١٠٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنمسائي في الماجتبى (٦/٧) وفي الكبrij (٦/٣)، =

الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا هدنة، أو شيء يُحرم الاعتداء عليهم أو مبادأتهم بالحرب والقتال والجهاد؛ لأنه قد يكون بين المسلمين والمشركين عهد أو صلح فلا يجوز الاعتداء عليهم، مثل ما صار بين النبي ﷺ وبين مشركي قريش، فلا يجوز الاعتداء عليهم في هذه الحالة. كذلك النصارى وأشباههم إذا كان لهم ذمة بين المسلمين، فإنه لا يجوز الاعتداء عليهم، بل شدد النبي ﷺ في النهي عن الاعتداء عليهم؛ لأنهم أهل ذمة، والأحاديث في ذلك كثيرة، والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيرَتِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨] إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَتِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨، ٩]

فيبين الله تعالى أن الكفار والمشركين على قسمين :

قسم يظاهرون بالعداوة، وقسم غير مظاهرين بالعداوة بل مظهرون بالسلم، وذلك بأن يكون بين المسلمين أهل عهد أو أهل أمان، أو يكونوا خارج بلاد المسلمين ولكن بينهم وبين المسلمين عهد أو صلح، فهو لاء لainهي الله تعالى عن أن يُبروا وأن يُقسط إليهم؛ كما قال في الآية : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيرَتِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨] . وأما الذين ظاهروا على إخراج المسلمين، وبازروا المسلمين بالعداوة، وسعوا لهدم الرسالة وضعف الدين ، فهو لاء لا يجوز توليهم ومحبتهم ومناصرتهم.

= وأحمد في المسند (١٢٤/٣)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو يعلى (٤٦٨/٦)، وابن حبان في صحيحه (٦/١١)، والحاكم في المستدرك (٢/٩١) من حديث أنس بن طالب، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

المقصود من هذا: أن قول: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» لا يُفهم منه أن المسلم من لم يَسْلِمَ المشركون والكفار من لسانه ويده، بل الكفار في حالهم تفصيل، فمنهم من يكون ممدواً أن لا يسلم من ألسنة المؤمنين وأيديهم، ومنهم من ليس حاله كذلك، بل يكون لهم حكم المسلمين في عدم الاعتداء عليهم، لا في أنفسهم ولا في أعراضهم ولا في أموالهم، والمسألة في هذا ظاهرة.



وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الرِّزْكَةَ الْمَفْرُوضَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح:

قال ﷺ: (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ) يعني أنه قال: ما الإسلام؟ فقال: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الرِّزْكَةَ الْمَفْرُوضَةَ».

هذه النسخة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) هذا إسناد مشهور رویت به أحاديث كثيرة معروفة عند أهل الحديث، وال الصحيح فيها أنه إسناد حسن إذا صاح الإسناد إلى بهز؛ لأن (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) طريق معروف وجادة معروفة ونسخة معروفة، فإذا صاح الإسناد إليه فإنه يكون ما بعده حسناً؛ كما هو معروف عند أهل العلم.

قوله: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ» المعروف أنه إذا وقع الجواب بعد السؤال عن الماهية أن يكون الجواب ركناً أو أركاناً فيما وقع السؤال عنه، فسأله عن الإسلام؛ ما الإسلام؟ فيأتي ما بعده أركاناً للإسلام

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وابن حبان (١/٣٧٦، ٣٧٧)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأخرج نحوه النسائي في الكبرى (٤٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٦٤٣).

مثل ما سبق أن جبريل عليه السلام قال للنبي عليه السلام: أخبرني عن الإسلام، فقال عليه السلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١)، فهذه سميت أركان الإسلام؛ لأن الجواب وقع بعد السؤال عن الماهية، والسؤال عن الماهية يُطلب فيه بيان الأركان؛ لهذا قلنا: إن أركان الإسلام خمسة.

قال بعدها: أخبرني عن الإيمان؟، قال: «أن تؤمن بالله ومלאئكته وكُتبه ورُسُلِه واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، هذه صارت أركان الإيمان الستة، ثم قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، هذا صار ركن الإحسان الوحيد.

إذا تبين هذا، فهذا الحديث فيه سؤال عن الإسلام، فجاء التفسير، وهذا التفسير الذي فيه يدل على أن هذه أركان للإسلام، وأنه من لم يتحققها فإنه ليس بمسلم، أو فاته الإتيان بأركان الإسلام.

قال عليه السلام: «أن يسلِّم قلبك لله تعالى، وأن توجه وجهك إلى الله تعالى»، هاتان الكلمتان هما معنى شهادة أن لا إله إلا الله، ولكنهما بعبارة أخرى تبيّنان حقيقة هذه الشهادة فيما دلت عليه ظاهراً وباطناً.

أما ما دلت عليه ظاهراً: هو إلا يعبد إلا الله وحده، وأن عبادة غيره باطلة، وهذا هو معنى قوله: «وأن توجه وجهك إلى الله»، يعني: في أي عبادة، في أي أمر، في أي مصيبة، في أي حاجة، أن يكون الرغب والرهب والملتَجا والاستغاثة هي بالله وحده؛ وذلك أن العرب كانوا إذا أتواهم

(١) سبق تخرجه (ص ١٥٣).

شيء ولوا وجوههم إلى آلهة متعددة، فأتى الإسلام بإسلام الوجه لله ﷺ، وأن لا يتوجه بقلبه ووجهه إلا إلى الله ﷺ وحده دونما سواه؛ لهذا قال: «وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ»، يعني: وحده دونما سواه، ففيها إبطال لعبادة الآلهة المختلفة.

قال قبلها «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ»، وإسلام القلب لله ﷺ يعني: إلا يكون في القلب معظم غير الله ﷺ، وأن يستسلم القلب لله ﷺ بالطاعة والانقياد، وهذا ركن من أركان الإسلام، وركن أيضاً من أركان الإيمان بالله، وبيانه: أن قلب المسلم لما أسلم ووحد الله ﷺ فإنه منقاد له طائع، والانقياد والطاعة نوعان:

* انقياد وطاعة في القلب.

* وانقياد وطاعة في الظاهر.

والذي هو ركن الإسلام هو الانقياد والطاعة في القلب، إلا في التوحيد وفيما يتعلق بالشرك - يعني بنبذ الشرك وأن لا يعبد إلا الله - فهذا مطلوب الانقياد فيه باطنًا وظاهراً، ومن لم ينقد ظاهراً فهو مشرك، أما سائر الأحكام العملية مثل أداء الصلاة والزكاة، ومثل تحليل ما أحل الله ﷺ وتحريم ما حرم الله ﷺ إلى آخره، فهذا إذا انقاد بقلبه وأطاع بأن هذا يجب أن يُعمل، وهذا يجب أن يُترك، لكنه خالف في الظاهر فإن هذا ليس قادحاً في أصل الإسلام، بخلاف ما لو أنه لم ينقد باطنًا، لم ينقد بقلبه، فإنه لم يُسلِّم لله ﷺ طاعة وانقياداً؛ لأن يقول مثلاً في الخمر في داخله: إنها محرمة، ومسلم قلبه طاعة لله ﷺ وانقياداً في تحريمهما، لكنه في الظاهر يشرب الخمر أو يتظاهر بها أو يجاهر بها، فهذا لا يقدح في أصل إسلامه؛ لأنَّه منقاد ومطيع باطنًا، وكذلك في مسائل الزنا والسرقة وسائر المحرمات

وقطيعة الرحم وبر الوالدين إلى آخره، وكذلك في مسائل أداء العبادات المفروضة العملية كالصلوة والزكاة إلى آخره، إلا فيما ورد الخلاف فيه، مثل الصلاة والتفريق فيها ما بين الالتزام وعدمه والجحد وعدمه فيمن لم يصل ظاهراً.

إذا تبين هذا فمن أعظم ما يحقق الإسلام: إسلام القلب لله تعالى بأن لا يكون القلب مستسلماً إلا لله تعالى وحده، ومعلوم أن الاستسلام يتبع الطاعة ويتبوعه المتابعة ويتبوعه الرغب ويتبوعه الرهبة، فإذا كان القلب مستسلماً لله تعالى وحده فإنه ينشأ عن ذلك أنواع كثيرة من العبادات لا تحصى، من ذلك القلب ومن خضوع القلب مما يجعل حقيقة الإسلام عظيمة، ومما يجعل تحقيق الإسلام عند العبد أعظم وأجل. لهذا ينبغي العناية دائمًا بتحقيق الإسلام، وهو ما أراده المصنف تعالى فيما يظهر هنا أن يكون العبد مسلماً هواء وقبه وإرادته وقصده لله تعالى وحده، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُّتَّمِثٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]،
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، ونحو ذلك من الآيات التي تدل على وجوب
الاستسلام لحكم الله تعالى في المسائل العلمية وفي المسائل العملية، وفي
ال الحديث المعروف عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا
لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وضعفه ابن رجب الحنبلي في شرحه على الأربعين، عند قول النووي: (حديث حسن صحيح روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح). انظر جامع العلوم والحكم (ص ٧٢٣).

وهو في معنى قول الله ﷺ: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْمِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال بعدها: «وَتُصَلِّي الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ»، قيدها هنا بالمكتوبة يعني المفروضة، والكتاب بمعنى الواجب، ومن ألفاظ الوجوب عند الأصوليين لفظ (كتب)، و(الكتاب): كقول الله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْأَصْبَارُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله ﷺ: ﴿كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، في سورة النساء بعد ذكر المحرمات^(١).

قال: «وَتُؤَدِّي الرِّزْكَاهُ الْمَفْرُوضَةُ»، الزكاة المفروضة إذا اكتملت شروطها فإن أداؤها ركن من أركان الإسلام.

يريد المصنف رحمه الله بسياقه لهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند ورواه غيره أن يبين لك أن إسلام القلب لله سبحانه وتعالى انقياداً وطاعة، وأن تولية الوجه لله سبحانه دون غيره من الأنداد، وأن هذا من تفسير الإسلام، بل هذا من أعظم أركان الإسلام؛ كما فسرها النبي صلوات الله عليه وسلم.



(١) انظر مبحث ألفاظ الوجوب في: شرح الكوكب المنير (١/٣٥٤ - ٣٥٦)، والبحر المحيط للزرکشي (١/٢٤٠)، وبدائع الفوائد (٣/٤)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٩٨)، وتيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع (ص ١٩).

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُشْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَيَشْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَغْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(١).

الشَّرْح:

هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه، في قصة أن النبي ﷺ سُئل عن الإسلام، فذكر إسلام القلب لله وسلامة المسلمين من لسان المسلم ويده، ثم سُئل ﷺ أي الإسلام أفضل؟ فَقَالَ: «الإِيمَانُ»، قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَغْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»، وتتممه أنه سُئل أيضاً قال: «قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْهِجْرَةُ» قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ. قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ. قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُجَاهِدَ، أَوْ قَالَ: تُقَاتِلَ، الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيَتْهُمْ، وَلَا تَنْغُلَ، وَلَا تَجْبُنَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِضْبَاعِهِ: ثَمَّ عَمَلًا نَّهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، قَالَهَا ثَلَاثًا، حَجَّةُ مَبْرُورَةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ»، وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها بيان حقيقة الإسلام ومعنى الإسلام وعلاقته بالإيمان، وكون سند

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٧/١١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٢٤)، والعروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٦/٩)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٣١/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٥٥، ٥٦).

الحديث فيه رجل فيه جهالة، وهو رجلٌ من أهل الشام، فهذا لا يضره؛ لأنَّ هذا الحديث له شواهد كثيرة.

فالجملة الأولى وردت فيما سبق من الأحاديث: «أَنْ تُسْلِمَ قَبْكَ لِلَّهِ، وَيَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، فجمع ما بين حق الله عَزَّلَهُ وحق المؤمنين في أن يسلم المرء قلبه لله وحده، وأن يسلم المسلمون من لسانه ويده، فيكون أَدَّى حق الله عَزَّلَهُ وحق عباده المؤمنين.

وهنا فسر الإسلام بخصلتين:

* إسلام القلب والوجه، وهو حق الله عَزَّلَهُ.

* والعمل، وهو حق العباد.

ثم قال: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» مما يدل على أن الإسلام يتفاضل، وأن بعض خصاله أفضل من بعض، وأن بعضه يكون تماماً بمعنى يوجد، وبعضه يُفقد، وليس من شرطه أن يوجد جميعه أو يفقد جميعه، لكن هنا بين حينما سُئل: ، قال: «الإيمان» وهذا هو أفضل الإسلام، ويعنى بالإسلام هنا الإسلام العام، والإيمان إنما هو أخص منه، فقال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا لَيَكُتُبُهُ وَكُتُبُهُ وَرَسُلُهُ وَبِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ».

والإسلام يشمل الدين كلُّه، فالإسلام يُطلق ويراد به عموم الدين، ويُطلق الإسلام إذا كان مع الإيمان ويراد به الأعمال الظاهرة؛ كما قال عَزَّلَهُ: ﴿قَاتَلَ الْأَعْرَابُ ءَامِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله عَزَّلَهُ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَّةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»^(١)،

(١) أخرجه أحمد (١٣٤/٢)، وأبو يعلى (٣٠١/٥)، وابن أبي شيبة (١٥٩/٦) من حديث أنس بن مالك.

رواہ الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه ضعف، لكن معناه ظاهر، وتشهد له الأحاديث الأخرى.

إذا تبين ذلك: فأفضل الإسلام هو الإيمان، هل يمكن أن يكون إسلام بلا إيمان؟ وأن يكون الإيمان بلا إسلام؟ الجواب: لا، وسبق بيان أن العلماء اختلفوا هل الإسلام والإيمان شيء واحد أم هما شيتان مختلفان؟ وهل المسلم والمؤمن شيء واحد أم هما شيتان مختلفان، على أقوال أقربها قولان:

القول الأول: وهو قول المحققين من أهل العلم، أن الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا^(١): يعني: إذا ذكر الإسلام وحده في حديث أو آية فيعني به الدين بما يشمل الإسلام والإيمان وغيره، وكذلك إذا ذكر الإيمان وحده فيعني به الإسلام والإيمان؛ كما قال عليه السلام: «الإيمان بضم وسْتُونَ شُعْبَةً أَوْ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَرْفَعُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(٢)، فمثل لشعب الإيمان الكثيرة بأمرین هما من الأعمال الظاهرة التي هي أعمال الإسلام: قول لا إله إلا الله، وإماتة الأذى عن الطريق، وهذا بالاتفاق من الإسلام.

والقول الثاني: هو قول البخاري ومحمد بن نصر وجماعة من أهل

(١) انظر: كتاب الإيمان الكبير لشیخ الإسلام ابن تیمیة كتابه من مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧) وفتح الباري (١١٥/١)، وعمدة القاري (١٩٦/١).

(٢) آخرجه البخاري (٩) مختصرًا، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ورواه ابن حبان في صحيحه (١/٤٢٠)، والطبراني في الأوسط (٩/٢٠) وكلاهما فيه: «أَعْلَمُهَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

العلم^(١): أن الإسلام والإيمان شيء واحد سواء اجتمعا أو تفرقا وكل منها يدل على صاحبه، واستدلوا على ذلك بالأدلة التي فيها ذكر الإسلام وعني به الإيمان، أو ذكر الإيمان وعني به الإسلام، وهي ليست دقيقة في محل النزاع، واستدلوا على ذلك أيضاً بقوله ﷺ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْنَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥] .

والصواب في ذلك: أن الإسلام والإيمان يفترقان إذا اجتمعا لأدلة كثيرة. «قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: فما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت»، هذه هي أركان الإيمان، والسؤال عن الماهية: ما كذا؟ يكون جوابه من الأركان؛ لذلك هنا خُصّت الأركان بالأركان الخمسة ولم يذكر القدر؛ لأجل أن الآيات التي في القرآن فيها ذكر هذه الأركان الخمسة دون ذكر القدر؛ كقوله ﷺ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا نَفِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَاتُلُوا سَمِعَنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبِّنَا وَإِنَّكَ أَمْصِيدُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، إلى أن قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ أَلِلَّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] ، ونحو ذلك؛ لأن القدر ذكر في القرآن منفصلاً، لكن في حديث جبريل عليه السلام ذكر القدر، فأركان الإيمان إذا ستة هذه الخمسة ومعها الإيمان بالقدر.

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان،

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٧/٩)، وفتح الباري (١١٤/١)، وعمدة القاري (١١٨/١)، ومجموع الفتاوى (٣٥٩/٧).

فقال : «أَمْرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرِّزْكَاهِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ»^(١) وتأدية الخمس هذا عمل ؛ فدل على أن العمل يدخل أيضاً في حقيقة الإيمان ، ووقع السؤال عنه بـ «ما» التي تدل على الركنية ، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه .

والمحضود هنا : أن ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن جنس العمل ليس ركناً في الإيمان ؛ لأنه جاء مبيناً في أحاديث أخرى ، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل ، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان ، وأيضاً عمل بالقلب ، فهو قول واعتقاد ، وهو أيضاً عمل بالقلب وعمل بالجوارح :

أما القول : فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام .

وما الاعتقاد : فهو اعتقاد وحدانية الله ، وتمثيل الأركان الستة المعروفة

وما العمل : فهو قسمان : عمل الجوارح ، وعمل القلب .

وكلاهما ركن في الإيمان ، فلا بد في تحقيق مسمى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب ، وأن يأتي بجنس عمل الجوارح ، هذا قول أهل السنة والجماعة ، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم ، وقع بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف .

(١) أخرجه البخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله ﷺ، من جنس المحبة محبة الرب ﷺ ومحبة رسوله ﷺ ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف، والرجاء، والرعب، والرهب، والتوكيل، وحسن الظن بالله ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله ﷺ به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام كتاب الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميماً، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله ﷺ عقيدة وعبادة، ويفسر أيضاً بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضاً الإسلام بأن يُسلم قلبه لله ﷺ انتقاداً وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أمور الإسلام وما أمر الله ﷺ به في تحقيق الإسلام: الإيمان، وأركان الإسلام الخمسة، وأداء حقوق العباد، واستسلام القلب لله ﷺ وحده دون غيره، وإسلام الوجه إلى الله ﷺ وحده دون غيره.



باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

الشرح:

قال تعالى: (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾) [آل عمران: ٨٥]، وهذه الآية سبق الاستدلال بها على وجوب الإسلام في: (باب وجوب الإسلام)، وهنا عقد لها باباً مستقلأً؛ وذلك لأنه إذا وجب الشيء لا يعني أن غيره باطل، أو أن ما عداه ليس بمحظوظ، فاستدل بالآية هناك على وجوب الإسلام من حيث هو بمعناه العام ومعناه الخاص، وهنا أراد أن يفرد لهذه المسألة باباً مستقلأً يبين فيه أن الدخول في الإسلام كما أنه واجب، فكذلك الخروج من الإسلام - بالتفسير الذي سبق - لن يقبل من صاحبه، ومر فيما سبق من الشرح ذكر الدلالة من الآية على وجوب الإسلام، بل استطردنا بعدها على بطلان كل دعوى للأخذ في الإسلام بما لم يأمر الله بذلك به، لكن نكرر هنا بعض المسائل الزائدية التي تتعلق بهذا الموضوع.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ هذه الآية نص في أن الإسلام الذي أمر الله تعالى به عباده أنه من أراد أن يتدين بغيره فإنه لن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وهذا يشمل فئتين:

الفئة الأولى: فئة غير المسلمين من أتباع الملل المختلفة والنحل المتنوعة، فإنهم بعد بعثة النبي ﷺ كل من أراد البقاء على يهوسيته أو على نصرانيته أو على مجوسيته أو على ملته أيًّا كانت، فإن هذا مردود عليه ولن يقبل منه؛ وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١)، وهذا في معنى الآية؛ لأنَّه بعد بعثة النبي ﷺ فإنَّ كُلَّ مِلَّةً باطلةٌ سُوَى ملة الإسلام، ويجب على كلِّ أحدٍ أن يدخل في هذا الإسلام، فإذا سمعوا بالنبي ﷺ وعلموه دعوته ورسالته، ثم لم يؤمِّنوا به، فإنَّ دينهم لن يُقبل منهم.

الفئة الثانية: هم من المسلمين من هذه الأمة؛ لكنهم لم يأخذوا بالإسلام كما جاء في الكتاب والسنة وكما رضيه الله ﷺ ورضيه رسوله ﷺ، بل أحدثوا في الإسلام محدثات، وابتدعوا فيه بدعاً وضلالات جعلوها ديناً قويمًا وصراطًا مستقيماً، بحيث إنها عندهم هي الإسلام، وما عداها باطل وضلال، هؤلاء يشملهم أيضاً قول الله ﷺ: «وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ إِلَّا سَلَّمَ دِينَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]، يعني: عبادة هؤلاء، ولو كانوا مجتهدين، ولو كانوا يظنون أنهم على خير وصواب، فإنها لما كانت ليست على الإسلام الصحيح فإنها لن تُقبل منهم.

وهذا أمر عظيم يحتاجه كل طالب علم، يحتاجه كل داعية، بل يحتاجه كل مسلم فيما يقيم في نفسه من المحبة والبغض والولاء والبراء وتعامله مع الناس المنتسبين لهذه الأمة، فإنه يجد منهم أصنافاً متنوعة، قلّ منهم من يكون على الإسلام الأول غير مغّير ولا مبدل.

إذا كان كذلك فيعلم أنه مهما كانت عبادات المتعبدین، إذا كانت على خلاف السنة، فإنها لا تُقبل من أصحابها بنصّ كلام الله ﷺ، فمن ابتغى غير الإسلام الذي أنزله الله ﷺ على نبيه ﷺ فإنه لن يقبل منه، فمن ابتغى

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غير الإسلام في العبادات بأن أتى بعبادات جديدة وأضافها إلى الدين فإنها لن تقبل منه، حتى ولو كان تعب في تعبده ونصب في عباداته فإن هذا لن يقبل منه؛ لأن الله ﷺ لم يبتل العباد بكثرة العمل وإنما ابتلاهم بحسنه، وحسن العمل لا بد فيه من الصواب، واقتفاء أثر النبي ﷺ، وعدم الزيادة في الدين على ما جاء به ﷺ.

بهذا فإن هذه الآية تشمل هاتين الفتتين، وعليه ستكون الخسارة مختلفة، فمن كان على غير ملة الإسلام ولم يدخل في الإسلام، يكون من أهل النار المخلدين فيها وخسارته عظمى؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ يَبْتَغُ عَيْرَ إِلَاسْكِيمْ دِينًا فَنَّ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ» [آل عمران: ٨٥]، ومن كان من أهل الإسلام لكنه لم يلتزم بكل الإسلام وإنما ابتغى في بعض الإسلام محدثات وبدع وضلالات، فإن هذا متوعّد وخاسر فيما تعبد به من الضلالات وعليه إثم، وما فعله من البدع والمحدثات كبيرة من الكبائر؛ وللهذا يخشى عليه في ذلك.

وهذا أيضاً يشمل من ابتدع البدع الكفرية والشركة المخرجة من الملة، هذا لا شك عاد بالإسلام إلى سنة الجاهلية، وهو أشبه بالذين لم يدخلوا في الإسلام أصلاً؛ لأنهم خرجوا من دعوى الإسلام، وخرجوا من دين الإسلام بالشرك الأكبر وبما فعلوه أو اعتقدوه من الكفريات.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصَّيَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ أَخُذُ، وَبِكَ أَغْطِي، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عَرَفَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ رواه أَحْمَدُ^(١) .

الشرح:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده في مسنده أبي هريرة، من طريق عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن الحسن قال: «حدثنا أبو هريرة ونَحْنُ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ...» وساق الحديث.

والكلام في إسناده في مقامين:

المقام الأول: هو عباد بن راشد، فمن الأئمة من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من قال: إنه صدوق عنده أوهام قوله أغاليط. وعدوا هذا الحديث من أغاليطه؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه شيئاً،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢)، وأبو يعلى (١١/١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٧/٣١٧).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هكذا قاله بعض أهل العلم^(١).

فعباد وثقة جماعة من أهل العلم منهم عبد الله بن الإمام أحمد^(٢)، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وال الصحيح في عباد أنه حسن الحديث وأنه ليس بضعف يُرد حديثه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في (التقريب)^(٣): «صدق له أوهام»، وذلك توازن بين أقوال العلماء، لكنه في (تهذيب التهذيب)^(٤) كتبه تبعاً لأصل الكتاب، وهو «تهذيب الكمال»^(٥) لأبي الحجاج يوسف المزري، لم يذكر توثيق عبد الله بن الإمام أحمد له، وهو موجود في المسند، فيلحق بذلك الموضع.

فالمعتمد أنه حسن الحديث، وإن كان روى بعض الأحاديث التي تستنكر عليه، فهذا ليس بغريب فإن الثقات قد يهمون، فكيف بمن هو دونهم؟

المقام الثاني: الكلام عن الإسناد في سماح الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه وأكثر أهل العلم على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وقال آخرون: بل سمع منه حديثاً أو حديثين أو نحو ذلك.

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٧٩)، والكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني (٤/٣٤٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٧٣)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤/٢٦).

(٢) انظر: المسند (٢/٣٦٢)، وفيه: «قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد - عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة». ا.ه.

(٣) انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٩٠).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٥/٨٠).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٤/١١٦).

وبعض العلماء يوهمون الرواة الذين يقولون عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، وبعضهم يقول: إن الحسن قد يقول: (حدثنا أو أخبرنا)، ويعني به أهل البصرة، لكن هذا في غير أبي هريرة رضي الله عنه.

والصحيح أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا هو الظاهر إلا فيما ذكر أهل العلم أنه سمع، مثل ما ذكر الحافظ في حديث أو حديثين، مع أنه كان معاصرًا لأبي هريرة سنتين طويلة؛ لأن الحسن ولد في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه كان بالمدينة وتوفي قريباً من سنة ٥٨هـ بعد أن توفيت عائشة وصلى عليها رضي الله عنها.

المقصود أنه عاصره سنتين طويلة، ولكن المعتمد أنه لم يسمع منه؛ لأن الحسن كان في البصرة وأبو هريرة رضي الله عنه كان بالمدينة.

وقالوا: إن الحسن لم يحج في عمره إلا مرتين، ورحلته إلى المدينة أو مكة كانت قليلة؛ ولهذا نفوا سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه إلا إن كان سماعاً لحديث أو حديثين، على القول بثبوت سماعه.

قال عليه السلام: «وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحيء الأعمال يوم القيمة، فتحيي الصلاة، فتقول: يا رب أنا الصلاة، فيقول إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، قوله: «تحيء الأعمال يوم القيمة» العلماء فسروها على أحد تفسيرين:

* منهم من قال: «تحيء الأعمال» يعني يجيء ثواب الأعمال يوم القيمة والأجر الذي وضعه الله تعالى للأعمال^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٩٨/٥): (وأحمد وغيره من =

* ومنهم من قال: «تُحِيُّ الْأَعْمَالُ» أن الله قادر على جعل الأعمال تجيء حقيقة^(١)؛ كما أنه يوزن العمل وتوزن السيئات والحسنات فكذلك هذا، وكما يأتي القرآن يوم القيمة يحاج عن أصحابه، وكما يأتي العمل جملة يحاج عن أصحابه، فهذه كلها من جنس واحد.

وهذا الأخير هو الذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة في أن الأصل في الأمور الغيبية أن تقر على ظاهرها، وأن لا تؤول بتأويلات تصرفها عن ظاهرها، وكون الأعمال تجيء يوم القيمة هذا مجيء غيبي لا نعرف حقيقته، وإذا كان غيبياً فيجب إلا يُسلط عليه التأويل؛ لأن التأويل يخرج الحقائق الغيبية عن حقائقها إلى مدركات العباد، ومدركات العباد لا تتناول الغيبيات؛ بل إنما تتناول المعهود لهم مما رأوه أو أحسوه أو قاسوا عليه.

فإذاً نقول الصحيح أن قوله: «تُحِيُّ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أن هذا مجيء

= أئمة السنة - فسرُوا هذا الحديث - أي حديث: «اقرءوا البقرة وآل عمران، فإنهمما الزهراءان، يأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان...». - بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَجِيءُ ثَوَابِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَجِيءِ الْأَعْمَالِ فِي الْقُبْرِ وَفِي الْقِيَامَةِ وَالْمُرَادُ مِنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) ١. هـ. بتصريف.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٢١/١١): (وقال الفرضي في (التذكرة): المؤت معمى والمعاني لا تتقلب جوهرا وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال وكذا المؤت يخلق الله كائناً يسميه المؤت ويُلقي في قلوب الفريقيين أن هذا المؤت يكون ذبيحة ذليلاً على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع أن يشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث إن البقرة وآل عمران يحييان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث) ١. هـ. بتصريف.

وانظر: فيض القدير للمناوي (٦٣/٢).

حقيقي، وأن الأعمال تجيء كما ذكر النبي ﷺ.

قال : «فَتَحِيُّ الصَّلَاةَ فَتَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الصَّلَاةُ» ، يعني : أن الأعمال تنافس في أن تكون شافعة لأصحابها ، أو أن تكون هي الميزان الذي يوزن به أهله ، وهذا فيه تقرير لمسألة مهمة : وهي أن هذه الأعمال يكون بينها وبين أصحابها محبة ومودة وألفة ، بحيث إن كل عمل صالح يريد لأصحابه الزلفي والنجاة ، فهذه الصلاة تريد لأصحابها النجاة .

ثم تجيء الصدقة ، والمراد بها هنا الصدقة المفروضة - يعني : الزكاة - والنافلة ؛ لأن اسم الصدقة يشمل الاثنين ، فيشمل الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة ، فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ لها : «إِنَّكَ عَلَىٰ حَيْرٍ» ، وهذا أيضاً صرف عن إجابة السؤال لها ، يعني : كأن الصلاة والصدقة وغيرها تريد أن تكون هي المقدمة في الوزن ، يعني : أن تكون هي المقدمة فيما يتميز به المكلفون ، ثم يأتي الصيام المفروض يريد لأصحابه النجاة أيضاً ، وترتيبها على هذا ، وجنس الزكاة أفضل من جنس الصيام ، وهكذا فالفضل لهذه الأعمال على هذا الترتيب .

المقصود أن جنس هذه الأعمال يأتي ويريد لأهله النجاة ، وأن يكون هو الميزان ، فمن أتي به كان ميزانه راجحاً ، وكان مُعطاً ومكرماً ، ومن لم يأت به فإنه مُعرَّض للهلاك ؛ لكن ربنا عَزَّ وَجَلَّ لما أتت الصلاة قال : «إِنَّكَ عَلَىٰ حَيْرٍ» لأنها عبادة عظيمة ، ثم كذلك في الصدقة قال : «إِنَّكَ عَلَىٰ حَيْرٍ» لأنها عبادة عظيمة ، ثم في الصيام قال : «إِنَّكَ عَلَىٰ حَيْرٍ» لأنه عبادة جليلة عظيمة .
 «ثُمَّ تَحِيُّ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَلِكَ» كل الأعمال الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطلب العلم ، وال عمرة ، والحج ،

وصلة الرحم، يشمل قوله: «ثُمَّ تَحِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ»، يعني: كل الأعمال الصالحة تجيء، وكل ي يريد أن يكون الوزن به، وأن يكون هو المعيار وهو الميزان، والله تعالى يقول إنك على خير إلى أن يأتي الإسلام. وهذا فيه تنبيه إلى حُسْنِ الأدب مع من رام شيئاً ولم يستحقه بأنه يُشَنِّى عليه ولا يهجن في قوله، وهذا فيه أدب مهم لطالب العلم فيما يحكم به على الأشياء، أو فيما يُقيِّمُ به الأشياء، أو فيما يخاطب به الناس، فربما مثلاً يأتي من يقول: أنا فعلت كذا وكذا. فِيْسَفَهُ، ويُقال له: كِيفْ نجعلك مثل كذا وكذا؟ إلى آخره، وهذا لا شك من استعجال الناس والعباد وعدم وزنهم بالوزن العدل والإنصاف والحق في كل الحالات، والله تعالى يعلم عباده أنه من طلب شيئاً ليس بمستحقٍ له أنه يُشَنِّى عليه بما هو فيه، ولا يعطى أكثر من منزلته، فقال الله تعالى للصلوة «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، وللصدقة «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، وللصيام «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، ولجميع الأعمال «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، ولكن لم يعطها سؤلها، ولم يُلْبِ لها مطلبتها؛ لأنها لا تستحق ذلك، فهي أنت بشيء مقدر لكنه ليس هو الميزان.

قال بعد ذلك «ثُمَّ يَحِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ يَا رَبَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا إِلَّا سَلَامٌ» «السلام» اسم من أسماء الله تعالى، من أسماء الجمال لله تعالى، والسلام من آثاره كل سلامة سلم بها العباد، وكل أنواع السلامة لهم في دينهم وفي دنياهم فيما دقّ من الأمر أو فيما جلّ، فإنما هي من آثار اسمه تعالى «السلام» و«الإِسْلَامُ» - كما سبق - من أسلم إذا دخل في السلم - يعني في اللغة - وطلب السلامة، فيبعدها من جهة الاشتراك مناسبة؛ لأنَّ الإسلام فيمن أسلم يطلب السلامة، والسلام من أسماء الله تعالى الذي من آثاره السلامة من جميع النواحي والجهات.

لذا فإنّ هذا الدعاء من الإسلام «يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ» فيه تنبية للعباد أن يكون مطلبهم ودعاؤهم بالتوسل بأسماء الله ﷺ المناسبة لمطالبهم، فإذا كان يريد مطلبًا في السلام فإنه يدعو الله ﷺ بأسمائه الحسنى بأسماء الجمال التي منها السلام مثلاً فيما يطلبه، وهذا هو تحقيق لقول الله ﷺ: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فيدعوا العبد بما يناسب مطلوبه، إذا كان مطلوبه المغفرة فيتودد إلى الله ﷺ بأسماء الجمال له ﷺ كالغفور والرحيم والودود والتواب ونحو ذلك، وبأسماء الجلال أيضاً التي فيها عزته وجبروته وهيمنته وكبرياته ﷺ لعراضه لنفحات الرب ﷺ وتقدست أسماؤه، وكذلك في سائر المسائل، فالدعاء من أعظم ما يكون، فإذا وفق العبد للدعاء بالتوسل والثناء على الله ﷺ بما يناسب المطلوب، فإنه لا يكاد الدعاء يُصرف بل يجaby؛ كما أخبر الله ﷺ بذلك.

هنا قال: «فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ عَلَى خَيْرِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِيُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عَنِّي إِلَسْلَمَ دِينِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قوله: «بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ» يمكن أن يكون تفسيرها على أحد وجهين:
الأول: «بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ» من الأخذ وهو العقوبة والعذاب، والمؤاخذة أيضاً.

والثاني: «بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ» يعني أخذ الوسيلة، أخذ الشفاعة فيكون الإسلام شافعاً، يؤخذ شافعاً، يؤخذ سبيلاً، يؤخذ ميزاناً.

وال الأول أظهر وهو أنه من الأخذ والمؤاخذة والعقوبة والنکال، يعني: بك اليوم أؤخذ وأعاقب وأنكل وأعذب.

«وَبِكَ أُعْطِي»، يعني: أتكرم وأنفضل؛ كقوله ﷺ: «عَطَاءُهُمْ غَيْرُ مَجْدُوذٍ» [هود: ١٠٨]. فدلل ذلك على أن الله ﷺ جعل الإسلام هو الميزان؛ لأنه يعاقب بتركه ويؤاخذ بتركه؛ كما أنه يكرم وينعم ويتفضل ويعطي بالإسلام. فإذا كان الأمر كذلك فإن تحقيق الإسلام هو أعظم أسباب النجاة، أعظم ما يكون به الإعطاء والكرم والفضل من الله ﷺ أن يحقق العبد إسلامه، وأن يكون مسلماً على الحقيقة، وأن من تخلف عن ذلك فهو مؤاخذ، وسيرد عليه ما تبعده به مما ليس من الإسلام.

وهذا كما ذكرنا يشمل الفتئين: فئة من ليسوا ب المسلمين، وفئة أهل الإسلام الذين لم يحققا الإسلام، فهو لاء مخاطبون بالمؤاخذة ومتوعدون بقوله ﷺ: «وَمَنْ يَتَّقَعُ عَيْرَ إِلَاسْلَمَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [آل عمران: ٨٥].

إذا تبيّن هذا: فإن هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي تهز النفس والرؤاد والجوارح في لزوم الإسلام الصحيح وعدم مخالفته إلى غيره، فكما ترى ليست المسألة مسألة العبادات من حيث هي فقط، وإنما المسألة مسألة تحقيق الإسلام، وهذا مما يجب على طلبة العلم وعلى الدعاة إلى الله ﷺ أفراداً وجماعات ومجموعات أن يعتنوا به كثيراً، لأن الغاية من الدعوة والغاية من التعليم هو نجاة العباد وتعبيد العباد لربهم ﷺ، فإذا كانوا يُدعون إلى شيء لا تؤمن معه نجاتهم يوم القيمة فإنهم على خطر حينئذ، وتكون الدعوة ليست على بابها، وليس على ما يحقق للمرء النجاة إذا سلكه. لهذا ينبغي - كمنهج - أن يؤخذ بالإسلام في شموله في الدعوة؛ لأن دعوة الناس إلى الإسلام - يعني من المسلمين ومن غير المسلمين - بحسب الحكمة والتدرج والبداءة بالأهم فالهم إلى آخره، لكن يُدعى إلى

الإسلام بشموله، فالذى لا يهتم مثلاً بدعوة الناس إلى توحيد الله عَزَّلَهُ وتحقيق الشهادتين تحقيق الإسلام، فإنه لم يهتم بالإسلام الصحيح، بل اهتم بإسلام يظنه نافعاً وربما كان غير نافع.

من الناس أيضاً من يقتصر في دعوته على العقيدة فقط، دون أن يدعوا الناس فيما يصلحهم في العبادات، وما يصلحهم في الأعمال، وما يؤدون به حقوق العباد، وهذا أيضاً فيه نقص. فحقيقة الإسلام - وهو ما فسره الإمام في الباب الذي قبله - هو الذي يجب أن يتخد منهاجاً للدعوة، وهو الإسلام الذي يشمل جميع ما أمر الله عَزَّلَهُ به أمر إيجاب، أو نهى عنه عَنْهُ ونهى عنه رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهي تحريم، ثم تأتي بعد ذلك المستحبات وغيرها من باب التبع.

وهذا يؤكد أنه يجب أن يفهم كيف تتحقق الدعوة في حياة الناس؟ وكيف يدعو المرء إلى الله عَزَّلَهُ وأن تكون دعوته على وفق الإسلام الصحيح؟ فإذا كان هو سيدعو إلى الإسلام الكامل الشامل فإنه هو في نفسه يجب أن يكون ملتزماً بالإسلام وتحقيق ما يجب عليه من الدخول في الإسلام، فإذا كان يدعوا ولا يسلم المسلمين من لسانه ويدله فإن هذا لم يأت بما يحبه الله عَزَّلَهُ ويرضاه في أمر الدعوة، أو إذا كان يدعو إلى شيء من الإسلام ويقول الشيء الآخر غير مهم، كالذين يقولون: إن الدعوة إلى العقيدة والتوحيد وتفهيم ذلك الناس هذا غير مهم، وبيان التوحيد والشرك وما يُضاد حقيقة الإسلام أن هذا ليس بهم، المهم كذا وكذا، هؤلاء أيضاً لم يرعوا الأمانة، ولم يأتوا بالإسلام الذي أمر الله عَزَّلَهُ به.

كذلك من أتى للناس بالدعوة للزهدية وترك حقيقة الإسلام وأوامر

الإسلام العظيمة والأمر والنهي والعلم والدعوة إلى التوحيد والعقيدة، كذلك هذا مفرط.

فالواجب إذاً على الجميع أن يتخدوا الإسلام الكامل؛ كما أمر الله ﷺ به، وكما جاء في الكتاب والسنّة، أن يتخدوا منهجاً لهم.

وفيما أرى ويرى الكثير في الواقع أن من أسباب وقوع الخلاف اليوم بين الناس في الدعوة وبين الذين يدعون - سواء من الأفراد أو غيرهم - أن السبب هو في فهم الإسلام وفي طريقة الدعوة، لكن لو أخذ الجميع بالإسلام كله فإنهم حينئذ سيلتقون على كلمة سواء، لكن هذا يراعي جوانب لا يرعاها ذاك، وهذا يفرط في أشياء، وهذا يغلو في أشياء، وهكذا حتى صارت الأمة، حتى صار المخلصون على قلتهم في عموم الأمة متفرقين إلى فرق وإلى أقوال وإلى جماعات. نسأل الله ﷺ السلام والعافية من كل ما يخالف طريق الجماعة الأولى.

إذا تقرر هذا - كما ذكرت في أول شرح كتاب فضل الإسلام - هذا الكتاب كتاب منهج، كتاب دعوة، إذا نظرت في تطبيق إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله منهج الدعوة والإسلام في دعوته، وجدته أخذ بما جاء في هذه النصوص بحذافيرها، فدعا إلى الإسلام كله: بأداء حقوق الله عز وجل وحقوق العباد، وبالأمر بالفرايض، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالنصح للراغبي وللرعية، والقيام بالحقوق جميعاً، وهذا هو حقيقة الإسلام التي وعد الله عز وجل من أخذ بها بالنصر والتأييد، مثل قوله عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٧] إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٨﴾ وَلَنَجْدَنَا لَهُمُ الْعَذَابُونَ ﴿١٩﴾ [الصفات: ١٧١ - ١٧٣]، وفي نحو قوله عليه السلام: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ

رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَدُ^{٥١} [غافر: ٥١] ، وهذا مما نرجو عاجل بركته وأجل بركته عند الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أن يكون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وتقديست أسماؤه رضي منا بما أخذنا به من عموم الإسلام وحلت علينا بذلك بركته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسلامته التي وعد بها من حرق دينه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.



وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح:

قوله : (وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) مرفوعاً ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ، هذا يزيد به الإمام صلوات الله عليه بيان أن في قوله : «وَمَنْ يَبْتَغَ عَيْرَ إِلَّا سَلَمَ دِينَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] أنه يشمل أهل المحدثات والذين عملوا أعمالاً ليس عليها أمره صلوات الله عليه ، سواء أكانت هذه المحدثات محدثات في العقائد ، كالذين نفوا صفات الله عليه ، أو اعتقادوا أن الله عليه يجر العباد ، أو الذين نسبوا إلى الله عليه أشياء ليست له عليه ، أو كان في العقائد والعمل كالذين عبدوا غير الله فأتوا بالشرك الأكبر ، أو الذين أتوا بالشرك الأصغر بأنواعه ، كل هؤلاء عملوا أعمالاً ليس عليه أمره صلوات الله عليه ، أعمال قلبية أو أعمال جوارح . كذلك البدع المختلفة وهي درجات سبق الكلام عليها ، أيضاً كلها من تبعد بها فهي مردودة عليه لن تُقبل منه بنص الآية والحديث ، وصاحبها في الآخرة من الخاسرين ، وسيأتي فيما يأتي من أبواب - إن شاء الله تعالى - بيان أن البدع من حيث الجنس أرفع درجة من الكبائر ، فجنس البدعة أشنع وأغلظ من جنس الكبائر ، وهذا لا يعني أن كل بدعة أعظم من كل كبيرة ، لا ، ولكن جنس البدع ؛ لأنها :

* معارضَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* واستدراكُه عَلَيْهِ.

(١) سبق تخريرجه (ص ٩١).

* وشرع دين لم يأذن به .

* وتعبد بأشياء لم تكن عليها سنته من جهة الاعتقاد والشبهة .

وهذه أعظم من حيث الجنس من ذنوب الشهوات المختلفة ، وهذا فيه تقرير لما يجب على الدعاة إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يسلكوه في دعوتهم ، وأن ينبهوا الجميع إلى خطر المحدثات والبدع والضلالات ؛ لأنها مخالفة لدين الإسلام ، ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أعلم أن أصحابها مردودة عليهم عباداتهم ، وهذا معناه أنها لا تُقبل منهم ، وأنهم خاسرون بما اقترفوا من آثام وبما اجترحوا من بدع وضلالات .



باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كلّ ما سواه.

الشرح:

قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانَ: (بَابُ وجوبِ الْأَسْتَغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ) ويعني بـ(الكتاب) القرآن، وفي عدد من النسخ أيضاً (وَبِمُتَابَعَتِهِ) والمذكور هنا كما هو في نسخ معتمدة من هذا الكتاب هو الصحيح؛ لأنّ عنوان الباب: (بَابُ وجوبِ الْأَسْتَغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ)، وسيأتي بيان أنّ متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدخل في متابعة الكتاب، والاستغناء بالكتاب يشمل أيضاً الاستغناء بستنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانَ: (وجوبِ الْأَسْتَغْنَاءِ)، ولفظ الوجوب هذا مأخوذه أو مستدله عليه بما أورده من الأدلة التي فيها بيان: شمول الكتاب، وطاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولزوم الجماعة، والنهي عن النظر في كتب الأمم قبلنا، وغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما رأى في يد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوراقاً من التوراة^(١).

و(الاستغناء) يعني الاكتفاء بمتابعة الكتاب، وبمطالعة الكتاب الذي هو القرآن وبالأخذ منه، وهذا واجب، ففي الكتاب الذي هو القرآن كفاية، وفي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفاية.

وقوله: (عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ)، هذا يشمل كلّ ما يريد العبد أن يأخذ منه الهدایة والعلم النافع مما هو سوى القرآن وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا دل التبويب على أن الاكتفاء بالكتاب والسنة، وما جاء في الكتاب

(١) سيأتي تخرجه (ص ٢١٣).

والسنة من أوجه الأدلة أنَّ هذا واجب ليس للمرء الخيرة فيه، وأنَّ هذا يُستغني به عن كل كتاب يُطلب الهدى منه، أو يُطلب العلم النافع منه؛ كما سيأتي بيان تفصيله في شرح الآية والحديث.

وتبويب الإمام رحمه الله لهذا الباب وعقده له من الأهمية بمكان، بل كل متبصر في حال الأمة في حال أهل الإسلام، الذين فارقوا الجماعة، وأنشأوا الفرق، وتبعوا الضلالات، يتبيَّن له أن سبب ذلك هو أنهم لم يستغنوا ولم يكتفوا بما جاء في القرآن والسنة، وهدي الصحابة رضي الله عنهما عن الكتب المختلفة والأراء العقلية والأقىسة، بل زهدوا في الكتاب، وزهدوا في السنن، وزهدوا في الهدى الأول، وأخذوا يتلقفون العلم من مصادر أخرى يظنون أن فيها الهدایة، وسواء أكان ذلك العلم في أمور التوحيد والعقيدة، أم كان في أمور الأمر والنهي والحلال والحرام، أم كان في أمور القوانين العلمية التي تبني عليها العلوم.

وأصل انحراف الناس في هذه الأمة جاء من أحد ثلاثة أنحاء، أو منها جميعاً :

السبب الأول: أنهم ذهبوا إلى العقل في تقدير أو في إثبات الحق من عدمه، وهذا هو الذي يسمونه الفلسفة التي أساسها تقدس العقل، وأن ما يملئ العقل الصحيح - حسب ما يزعمون - لا معقب له، وهذا كان عند أهل اليونان وعند الفلاسفة بعامة، ودخل في هذه الأمة شيئاً فشيئاً حتى صارت تحكم العقل مقدماً على تحكيم النص، وتوسيع في ذلك حتى صارت الاجتهادات العقلية مقدمة على ما جاء النص به، وزعم الفلاسفة أنَّ لهم قانوناً يزنون به الأمور سموه المنطق، بحيث يعصم الفكر - يعني ذلك العلم

الذي يسمى المنطق أو يسمى معيار العلم أو نحو ذلك مما سمي - و يجعلونه هو القانون الذي يعرف به صحة الشيء من عدمه؛ لأنَّ قانون التفكير السليم، وقانون الوصول إلى التائج الصحيح، ولهذا أبطلوا كثيراً مما جاء في الكتاب والسنة من المسائل؛ لأجل إبطال العقل لها بدلالة المنطق على ذلك البطلان.

هذا من جهة التقنين، يعني : من جهة استعمال علم وقانون ، لكن توسيع في الأمة حتى صار الناس يخالفون العلم الصحيح باجتهداد ليس له معيار وليس له قانون أيضاً، فتوسيع الناس في أقوال كثيرة وفي نحل مختلفة ليس لها قانون وليس لها معيار يُرجع إليه ، وأساسها كله الأخذ بفلسفة اليونان وما جاء في هذه الأمة من علوم القوم؛ علوم الأولئ ممن يسمونهم بالحكماء ، هذا السبب الأول .

السبب الثاني : أن ضعف العلم بالكتاب والسنة ظن معه أن الكتاب والسنة وما فيها من الأدلة ليس بكافي ل حاجات الناس ، وأن حاجات الناس يحتاج معها إلى أنواع الاجتهادات في المسائل العلمية وفي المسائل العملية ، وهذا باطل من جهات - كما سيأتي - ولو قالوا : إننا نقتصر على ما جاء في النصوص وما لم يرد فيها نجتهد فيه . لكان هذا أمراً سائغاً؛ كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ، لكنهم ضعف علمهم بالشريعة فصاروا يجتهدون فيما دلت عليه الشريعة ، فإذا كانت المسألة في الدليل ؛ إذا كانت المسألة في الكتاب أو في السنة وفي كلام السلف الصالح رضي الله عنه ، فما العلم إذاً أن يترك ذاك إلى علوم أخرى أو إلى اجتهادات لا أساس لها إلا تفكير أصحابها !! وهذا كثر جداً في الأمة في المسائل العقدية ، وفي مسائل الفقه أيضاً والحلال والحرام ، وفي مسائل السلوك والزهد والعبادة ، حتى حدثت هذه

الفرق والجماعات المختلفة في كل بلد وفي كل مصر، فتتجدد آراء مختلفة في العقيدة، وفرقًا متباعدة في التوحيد، وتتجدد في الصوفيات والزهدية والسلوكيات أيضًا فرقًا مختلفة، وكل فرقة تظن أنها هي المفضلة، وكذلك في مسائل الفقه تجد أن كل مفتٍ يفتني بما عنده مما وصل إليه اجتهاده، وهو قد قصر في النظر في نصوص الكتاب والسنة وتحقيق المسائل في ذلك، ولو كان الناس استغنو بالكتاب والسنة، وبما فيهما من الدلائل على لزوم هدي السلف الصالح واتباع الصحابة، لضعف الافتراق جداً، وللزرم الناس منهجاً واحداً مستقيماً.

ونحن نرى أيضاً اليوم أنَّ الناس إنما اختلفوا لأجل واحد من هذين السببين أو هما معاً.

والسبب الثالث: مما حدث في الأمة أيضاً في هذا السياسات الجائرة أو السياسات الظالمة التي حرفت الشريعة في مسائل كثيرة، وجعل أهل العلم وأهل القضاء وأهل الفتيا يفتون بها لأجل مصلحة دولة أو مصلحة فئة، ثم تتبع ذلك ما بين فعل ورد فعل حتى حدث له من الآثار والعواقب ما وسع دائرة الافتراق والانحراف عن أساس الدين.

وسيأتي في شرح الحديث في الباب الذي بعده أهمية لزوم الجماعة ومعنى ذلك، وصلة ذلك اللزوم بمتابعة الكتاب والسنة والاستغناء بهما عن كل ما سواهما.

وإذا نظر الناظر في زماننا الحاضر حيث كثر بعد ضعف الإسلام وضعف أهل الإسلام، ورغبة كثير من المخلصين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الدعوة إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفي نصرة الإسلام في بقاع المسلمين

جميعاً، نجد أن هذه الأسباب الثلاثة تأتي مائلاً أمامك في أنهم خرجن عن الاستغناء بمتابعة الكتاب والسنّة عن كل ما سواه، وأثّرت فيهم العقليات، أو أثّر فيهم ضعف العلم وترك التعلم، أو أثّرت فيهم السياسات المختلفة، حتى غدوا ما بين خير وشر تعرف منهم وتنكر إلا من تابع العلم الصحيح. وتأمل ذلك تجده في الناس، وكما قال القائل: «حَرْكْ تَرَ».

فإن الأكثرين ممن خالفو الصراط الأول:

* إما أن يكونوا خالفوه عن ضعف علم بما جاء في النصوص فيجتهدون مع وجود الدلائل.

* وإما أنهم ركزوا إلى عقليات ومصالح يجعلونها حجة قوية.

* وإما أن تكون أثّرت فيهم السياسات فجعلتهم يتصرفون بمحض آراء سياسية، وسواء كانت تلك السياسات منهم، أو من دول تجاههم، فإنها أثّرت فيهم حتى صاروا بعيدين عن متابعة الكتاب والسنّة حق المتابعة، وأخذوا يتلقفون العلم والحق من هنا وهناك فلم يدركون ذلك.



وَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية.

الشرح:

هذه الآية فيها الدليل على أن الله ﷺ جعل القرآن تبياناً لكل شيء، وأنه نزله سبحانه مفرقاً ليكون تبياناً لكل شيء يحتاجه العباد في أمر دينهم وفيما ينفعهم في صلاح العلم والعمل، وهذه الآية كقوله ﷺ: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولكن آية الأنعام جرى فيها خلاف بين السلف في التفسير: ما المراد بالكتاب في قوله: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ﴾، هل هو اللوح المحفوظ أو هو القرآن؟ على قولين^(١).

أما هذه الآية فالكتاب فيها هو القرآن في تفاسير السلف لا غير، لهذا استدل بها ﷺ لأجل إلا يقال إن في الآية اختلافاً في التفسير، فقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] يعني: أن الله ﷺ نزل

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٥)، قال ﷺ: (قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ﴾، في الكتاب قوله: أ

أحدهما: أنه اللوح المحفوظ، روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ما تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أم الكتاب)، وإلى هذا المعنى ذهب قتادة وأبن زيد. والثاني: أنه القرآن، روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ما تركنا من شيء إلا وقد بناه لكم).

على هذا يكون من العام الذي أريده به الخاص، فيكون المعنى ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب، إما نصاً، وإما مجملة، وإنما دلالة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾، أي: لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين) ا.هـ. وانظر: تفسير الطبراني (٧/١٨٨)، وتفسير القرطبي (٦/٤٢٠)، والدر المثور للسيوطى (٣/٢٦٧)، وروح المعانى للألوسى (٧/١٤٤)، وتفسير السعدي (١/٢٥٥).

هذا القرآن من أجل أن يكون تبياناً لكل شيء، أو أنه يبيان فيه كل شيء تبياناً وأظهراه وجعله ماثلاً، حتى لا يحتاج الناس إلى غير هذا القرآن.

قال عَلَيْكُمْ: ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿تَبَيَّنَ﴾ هنا: تفعال من البيان، وهل هي مفعول لأجله أو هي مصدر؟ على قولين لأهل العلم.

ويكون التقدير إذا كان مفعولاً لأجله أن تنزيل الكتاب من أجل أن يكون تبياناً، يعني: العلة في تبيان الكتاب للبيان.

وأما إذا كانت مصدراً فتكون للتأكيد، يعني: أن الله يَعْلَم نَزَّل الكتاب وأبان فيه كل شيء تبياناً، فيكون مصدراً مؤكداً لما في الفعل المقدر الذي دل عليه المصدر، يعني: جعل كل شيء في هذا القرآن بَيِّنَا ظاهراً لا لبس فيه، وإنما هو بيان - يعني القرآن - لكل شيء يحتاجه الناس كما سيأتي.

قوله هنا: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، (كُلُّ) هذه من ألفاظ العموم - كما هو معلوم في الأصول - لكنها من ألفاظ الظهور في العموم؛ لأن ألفاظ العموم على قسمين:

* ألفاظ تدل على التنصيص في العموم.

* وألفاظ تدل على الظهور في العموم.

والألفاظ التي تدل على الظهور في العموم معناه أن يكون العموم فيها بحسبها، وقد يخرج من ذلك العموم ما لا يصلح لما جاء العموم من أجله^(١). لهذا فسر السلف وأهل العلم «كُلُّ شَيْءٍ» بأنه كل شيء يحتاجه

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (٣٧٩/٣)، وأصول السرخسي (١٢٥/١)، والإبهاج (٨٢/٢)، وإرشاد الفحول (ص ١٩٧).

العباد في أمر دينهم؛ كما فسرها ابن جرير الطبرى رحمه الله وجماعة، ومن أهل العلم من المتقدمين كمجاحد وغيره فسروا «كُلُّ شَيْءٍ» هنا يعني الحلال والحرام^(١)، يعني: تبياناً لما أحل الله عَزَّوَجَلَّ وما حرم، فما أحل الله في كتابه فهو الحلال وما حرم فهو الحرام، وعموم التفسير أولى؛ لأن الحلال والحرام هو أحد أفراد هذا العموم، لكن قوله عَزَّوَجَلَّ: «تَبَيَّنَ لَكُلَّ شَيْءٍ» لا يشمل ما لا ينفع الناس في دينهم؛ لأن القرآن لم ينزل تبياناً لأمور الناس في دنياهم، لم ينزل تبياناً لأمور الرياضيات والجبر والهندسة والفيزياء والكيميا والزراعة والفلك وأشباه ذلك، وإنما نزل للهداية؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ» [الإسراء: ٩]، والله جلَّ جلالُه بحكمته جعل الأشياء فيما حولنا وفيما نتعامل به على قسمين:

القسم الأول: أشياء يدخلها هوى الإنسان: مثل محبته وبغضه، ومثل ما يأتي وما يذر، من بيعه وشرائه، وتعاملاته، وتعبداته لربه ونحو ذلك، فهذه يدخلها الهوى، قد يرغب أن يظلم، ويرغب إلا يتبع، ويرغب أن يأتي بالفواحش، ويرغب أن يكون كذا وكذا، فهذه الأشياء تدخلها الأهواء في أمور الشبهات وفي أمور الشهوات.

والقسم الثاني: ما لا يدخله الهوى.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٥٨٣)، قال عَزَّوَجَلَّ: (وقوله: «وَتَبَيَّنَ لَكَ الْكِتَابَ بِتَبَيَّنَ لَكُلَّ شَيْءٍ»)، قال ابن مسعود: وَقَدْ يَبَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلَّ عِلْمٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ.
وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَعْمَ وَأَشْمَلُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ خَبَرٍ مَا سَبَقَ، وَعِلْمٍ مَا سَيَأْتِي، وَحُكْمٍ كُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمَا النَّاسُ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَا هُمْ وَدِينِهِمْ، وَمَعَاشِهِمْ، وَمَعَادِهِمْ). ا.ه.

والقرآن جعله الله ﷺ هادياً للناس الصراط المستقيم والطريق القويم الذي لا يلتبس فيما يدخله هوى الناس، وهو الأمور العلمية والعملية التي يحتاجونها.

أما الأمور التي تسري فيها سنن الله ﷺ هذه لا يدخلها الهوى، فالقرآن لم ينزل لأجل بيانها؛ لهذا مثلاً أمور الحساب وأمور الهندسة ونحو ذلك، هذه لا يدخلها الهوى، لو قال القائل مثلاً: زوايا المثلث يمكن أن تكون مائتي درجة، هذا لا يدخله رغبة الراغب، أو يُصدر قراراً أن زوايا المثلث مائتا درجة، أو أنه يأتي من يدعو الناس إلى أن تكون زوايا المثلث مائتا درجة، أو أن عشرة زائد عشرة تساوي خمسة عشر، ونحو ذلك، هذه لا تدخلها الأهواء؛ لهذا الناس إذا أتى من يخبرهم فيها بغير الحق فإنهم سيردون عليه؛ لأنها لا تتوافق الحق الذي يعلمونه، وهو ليس له هوى في أن تكون الأمور الطبيعية على خلاف ما خلق الله ﷺ.

ولهذا يخطئ من يجعل القرآن كتاباً في العلوم كلها؛ كما زعمت طائفه أن القرآن كتاب في الطبيعة، وكتاب في الزراعة، وكتاب في الهندسة، وكتاب في الجبر، وكتاب في كذا، يظنون أن هذا فيه رفع لشأن القرآن، وليس كذلك، بل فيه إنزال من شأن القرآن؛ لأن الله ﷺ لم ينزل القرآن لذلك، ولم يجعله كتاباً في الأمور الرياضية أو الطبية أو الهندسية.. إلى آخره، وإنما جعله كتاب هداية فيما تدخل فيه أهواء الناس لتحرif مراد الله ﷺ فيه.

أما ما حكمته سنن وقوانين من الله ﷺ وتقدست أسماؤه بأمور الطبيعة، فهذه الحق فيها سيبين بما أجرى الله من سنته وما أجرى من تقنيته، لهذا تجد أن بعض الناس في تفسيره لهذه الآية في كتب التفسير يجعل القرآن

شاملاً لكل العلوم، حتى آل الأمر في بعضهم أن جعلوا العلوم المحدثة الباطلة التي يردها القرآن، جعلوا القرآن مشتملاً عليها؛ كعلوم التصوف والفلسفة والطرق المختلفة، جعلوا القرآن يدل على ذلك كله، وأمور النظر وأمور الحكمة والقواعد والقوانين والمناظرة والجدل وأشباه ذلك، جعلوا كل هذه العلوم في القرآن، وهذا ولاشك من الغلو الباطل.

فالقرآن إذاً تبيان كما أخبر الله ﷺ: «بَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ»، أبان الله فيه كل شيء ينفع العباد ويحتاجون إليه فيما قد يحرفونه بأهوائهم، أو قد لا يدركون الحق فيه مما ينفعهم في آخرتهم، أبانه الله ﷺ بياناً، فكل ما يكون من قبيل الهدایة في الدنيا أو في الآخرة هو في القرآن، أما العلوم الأخرى فإن هذه لا تدخل في العموم في قوله: «لِكُلِّ شَيْءٍ» لعدم اشتتمالها على الهدایة في الطريق الذي يلتبس على الناس.

إذا تبين ذلك: فقوله ﷺ: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» والاستغناء بالكتاب، هل معنى هذا أن السنة وأقوال الصحابة ليست مما يؤخذ به ويُستغنى به؟

الجواب أن هذا هو من الكتاب، فالاستدلال بالسنة من القرآن، والاستدلال بأقوال الخلفاء الراشدين من القرآن، وكذلك الاستدلال بأقوال الصحابة في القرآن؛ ولهذا كما روى البخاري وغيره^(١) أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ»، فأتته امرأة فقالت: يا ابن مسعود لقد قرأت القرآن ما

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

بين دفتيه فلم أجد لعن الله لما ذكرت، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدتني، لقد قال عليه: ﴿وَمَا ءَانَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَّنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧] وقد لعن رسول الله ﷺ كذا وكذا، استدل ابن مسعود بما جاء في القرآن على أن السنة في القرآن، وهذا استدلال أصولي عميق؛ لأن دليل السنة والأخذ بها طاعة الرسول ﷺ ومتابعة النبي ﷺ هذا في القرآن، وفي القرآن تبيانه وفي القرآن إظهاره، فإذا الاستغناء بالقرآن يشتمل على الاستغناء بما دل عليه القرآن من متابعة النبي ﷺ، وهذا فيه إدخال السنة في الاستغناء بمتابعة الكتاب عما سواه. كذلك أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فهي داخلة في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وفي قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَرَّنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِإِيمَنِهِمْ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوْرَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وكذلك الذين اتبعوهم بإحسان جاء النص عليهم في القرآن.

إذاً يكون اتباع هدي الصحابة رضي الله عنهم، وهدي من اتبعهم بإحسان مما جاء في القرآن، فيكون القرآن إذاً دل على أن السنة حجة، وأن أقوال الصحابة ومنهج الصحابة وهدي الصحابة حجة، وأن لزوم طريقة الصحابة والتبعين كذلك حجة، فيكون إذاً الاستغناء بالكتاب هو استغناء بالسنة، واستغناء بهدي الصحابة، وبما جاء عنهم وعن التابعين في مسائل العلم.

إذا كان الأمر كذلك فنقول إذاً: إن الآية دلت على الاستغناء بمتابعة القرآن والسنة وهدي السلف الصالح عن كل ما سواها.

وإذا تبين ذلك: فإن أصول العلوم النافعة التي يحتاج إليها العباد في

دينهم وأخرتهم أتم الحاجة ثلاثة:

الأول : العلم بما يستحقه الله عَزَّلَهُ من توحيده في ربوبيته وتوحيده في عبوديته - توحيد الألوهية - وتوحيده في أسمائه وصفاته ، وهذا النوع من أنواع العلوم موجود في كتاب الله عَزَّلَهُ .

والنوع الثاني : علم الحلال والحرام ، معرفة ما أباح لهم أن يفعلوه ، أو ما أمروا به إما فرضاً أو استحباباً ، أو ما حرم عليهم ، وهذا هو المسمى بعلم الفقه ، يعني : علم الحلال والحرام ، وهذا هو الذي فسر به مجاهد عَزَّلَهُ قوله عَزَّلَهُ : «*تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ*» [التحل: ٨٩] ، وهذا من أصول العلوم النافعة .

والنوع الثالث : هو العلم بما يكون العباد عليه بعد مماتهم ، إلى أن يكون أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ، وهذا هو المسمى بعلم اليوم الآخر ، أو علم المعاد .

وهذه العلوم الثلاثة هي أصول العلوم النافعة التي تحيي القلب ، وتجعل القلب يقظاً حياً عالماً بمراد ربه منه ، وهذه العلوم النافعة كلها في القرآن على أتم بيان وعلى أتم تفصيل ، وعلم التوحيد هو ثلث تلك العلوم ؛ ولهذا قال عَزَّلَهُ عن سورة الإخلاص : «*إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلَاثَ الْقُرْآنِ*»^(١) ؛ لأن ثلث القرآن في التوحيد ، يعني : من حيث الدلالة وتنوع العلم لا من حيث عدد الآيات .

وبتقسيم آخر : فإن لله عَزَّلَهُ أمراً وخبر ، وقد أنزل الكتاب على رسوله عَزَّلَهُ وأخبر فيه بما ينفع العباد ، وفيه أمر العباد بما ينفعهم ، فكتاب الله عَزَّلَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول أوامر : وفيها الحلال والحرام .

القسم الثاني أخبار : وفيها التوحيد ، وقصص الموحدين من المرسلين وأتباعهم ، وقصص المعرضين عن التوحيد من المشركين ومن شا بهم ، وأمر المعاد وما يحصل بعد الممات إلى دخول أهل الجنة ، ودخول أهل النار .

وهذا أحد نوعي الخبر الذي للعباد به حاجة أيما حاجة ؛ ولهذا قال ﷺ : «وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَتِ لِكُلِّ شَئٍ» ، فكل علم يحتاجه العبد في صلاح قلوبهم ، وصلاح أعمالهم ، وصلاح دنياهم لآخرتهم وما يكونون عليه في آخرتهم ، فهو في القرآن ، فإن احتاجوا معرفة حق الله ﷺ فهو في القرآن ، وإن احتاجوا إلى معرفة أسماء الله ﷺ وصفاته فهي في القرآن على أتم بيان ، وإن احتاجوا إلى معرفة الحلال والحرام فهو في القرآن ، وإن احتاجوا إلى معرفة مصيرهم وأحوال اليوم الآخر فهو في القرآن .

فالله ﷺ قد أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، قال ﷺ : «أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [المائدة: ٣] ، وأكبر النعمة وأكبر الفضل بهذا القرآن ؟ كما قال ﷺ : «فَقُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فِيمَا كَفَرُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» [٥٨].

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر هذه الآية بقوله : «فَضْلُ اللَّهِ الْقُرْآنُ»^(١).

(١) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٨/٦).

فالله أعلم أتم علينا النعمة والفضل والرحمة بهذا القرآن، فكل هدى، وكل شفاء، وكل خير، وكل علم ينفع العباد في دينهم وفي آخرتهم، فهو في هذا الكتاب؛ ولهذا قال المؤلف كتابه : (بَابُ وُجُوبِ الْأَسْتَغْنَاءِ بِمُنَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ)؛ لأن الهدي كله فيه، ولأن الخير كله فيه، ولأن أصول ما ينفع العبد وتفاصيل ما ينفع العبد في هذا القرآن.

والسنة كلها بمجملها وتفاصيلها هي في آية واحدة في كتاب الله كتاب وهي قوله كتابه : «**وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحْذُرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا**» [الحشر: ٧] ، يعني : سواء كان آتاكم بالأخبار التي يجب عليكم تصدقها ، أو بالأوامر والنواهي التي يجب عليكم الالتزام بها ، فيجب عليكم أن تأخذوا ذلك ،

= قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٠ / ٤) : (قوله تعالى : **فَلْ يَقْضِلِ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ**) فيه ثمانية أقوال :

أحدها : أن فضل الله الإسلام ، ورحمته القرآن ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال قتادة وهلال بن يساف ، وروي عن الحسن ومجاحد في بعض الرواية عنهم ، وهو اختيار ابن قتيبة .

والثاني : أن فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلهم من أهل القرآن ، رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال أبو سعيد الخدري والحسن في رواية .

والثالث : أن فضل الله العلم ، ورحمته محمد رضي الله عنهما ، رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والرابع : أن فضل الله الإسلام ، ورحمته تزيينه في القلوب ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما .

والخامس : أن فضل الله القرآن ، ورحمته الإسلام ، قاله الضحاك وزيد بن أسلم وابنه ومقاتل .

والسادس : أن فضل الله ورحمته القرآن ، رواه ابن أبي نجج عن مجاهد واختاره الزجاج .

والسابع : أن فضل الله القرآن ، ورحمته السنة ، قاله خالد بن معدان .

والثامن : فضل الله التوفيق ، ورحمته العصمة ، قاله ابن عيينة) . ١ . هـ .

وما نهاكم عنه من الأفعال فانتهوا ، فما آتانا من الأخبار والأوامر نأخذها ، وما نهانا عنه فإننا ننتهي .

وهذا أصل عظيم لعلوم الإسلام النافعة التي هي تفصيل لتلك العلوم الثلاثة : العلم بتوحيد الله ، العلم بالفقه ، العلم بالمعاد .

وقد ذكر بعض العلماء أن كل علم موجود في كتاب الله ﷺ ، وقد أطال السيوطي في كتابه الإكليل^(١) ، وذكر أن كل العلوم مستخرجة من كتاب الله ، ونقل نقاًطاً طويلاً عن بعض العلماء في بيان هذا الأمر ، ولكن هذا ليس بمعتمد ، فإنه لا يخلو من تكلف ، بل إنه نقل أن العلوم المبتدعة مثل التصوف ونحوه أنها مستقاة من كتاب الله ، وأنها مستفادة من كتاب الله ﷺ حتى السحر والتنجيم والفالك جعلوها مستفادة من كتاب الله ﷺ ، والجبر والهندسة والطب ونحو ذلك جعلوها مستفادة من كتاب الله ﷺ .

ولا شك أن في كتاب الله ﷺ بياناً لأصول كثير من العلوم ، مثل ما يذكره بعض علماء المسلمين في أن القرآن هو أول من نبه إلى الجبر وعمل المعادلات ، وحل المجاهيل ، ونحو ذلك من أنواع العلوم الأخرى مثل الهندسة .

ولكن لا يسوغ أن نجعل القرآن كتاباً أولى لبيان الفلكيات أو لبيان الطبيات أو لبيان أحوال الهندسة أو الجبر أو نحو ذلك ، وهذا لا بد من التنبيه عليه ؛

(١) نقل كلامه بطوله الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ مَعَ طُولِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَصْوَاءِ الْبَيَانِ (٤٢٧ - ٤٣٤ / ٢)، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا أَوْرَذْنَاهُ بِرُمْتَهِ مَعَ طُولِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيَضَاحٍ: أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ بَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ). وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ أَشْيَاءٌ جَدِيرَةٌ بِالِانتِقَادِ تَرَكَتْ مَا فَشَّثَهَا حَوْفَ الْإِطَالَةِ الْمُمِلَّةِ، مَعَ كُفْرَةِ الْفَائِدَةِ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ فِي الْجُمْلَةِ). ا. هـ.

لأن بعض المفكرين في هذا العصر أرادوا أن يجعلوا القرآن فيه هذا كله، وهذا لا شك أنه من الباطل ومن الضعف، ولم ينزل القرآن لذلك؛ لأن الله ﷺ أنزل القرآن لعموم الهدى والرشاد.

وكذلك التأصيل سواء في أصول الدين أو في أصول الفقه، فإنه ما كان في كتاب الله فهو مقبول، وما لم يكن في كتاب الله فهو مردود على أهله، والسنة موجودة في القرآن؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿وَمَنْ يُشَارِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقد استدل بهذه الآية الشافعي رضي الله عنه ^(١)، وغيره من أئمة الإسلام على أن القرآن فيه دليل الإجماع، وكذلك ما جاء في السنة من الأدلة على اتباع الخلفاء الأربع ^(٢)، فهي في القرآن؛ لأن طاعة النبي ﷺ واجبة وفرض بما جاء في القرآن.

فالعلوم المتفرعة من الكتاب والسنة وفهم معانيها والتأمل فيها هذه علوم نافعة، أما العلوم المحدثة مثل التصوف، والفلسفة بمعناها الواسع، وقانون الفلسفة الذي هو المنطق، وما ابتدع من الكلام في أصول الدين، هذه كلها علوم غير نافعة، ومن ظن أنها نافعة فإن ضررها أكبر من نفعها،

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥١/٣٦٣)، والإحکام للأمدي (١/٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٨٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٤٤).

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ سُتُّنِي وَسُنَّةُ الْحُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ مِنْ بَعْدِي»، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤٣/٤، ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان (١٧٨/١، ١٧٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وقد أفتى العلماء بحرمة الاشتغال بها؛ وذلك لأنها لا تنفع في بيان القرآن، والله يَعْلَمُ جعل القرآن تبياناً لكل شيء، وهذه العلوم فيها محاادة للقرآن؛ لأن فيها تأصيلات مضادة لما أنزل الله يَعْلَمُ في كتابه.



وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التُّورَةِ فَقَالَ: «أَمْتَهُو كُوَنَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ لَقَدْ جَئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَّتُمْ». .

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»^(١).

الشرح:

هذا الحديث عزاه المؤلف كتابه للنسائي ولغير النسائي ، والحديث رواه جمع من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد في مستنه من حديث جابر ومن حديث غيره ، ومنهم الدارمي وأبو يعلى وجماعة كثيرون من أهل العلم ، وله طرق مختلفة عن جمع من الصحابة رضي الله عنه ، وقد ذكر تخریجه مطولاً وأحسن فيه الشيخ ناصر الدين الألباني كتابه في إرواء الغليل ^(٢) ، وحسنه ، ولم يذكر في تخریجه رواية النسائي التي ذكرها المؤلف هنا ، فینظر ذلك . فالحديث حسن ، صصحه جماعة من أهل العلم ، وله روایات مختلفة يعتمد بعضها بعضاً .

والحديث فيه أن عمر رضي الله عنه كان في يده ورقة من التوراة ، اتسخها من

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣) ، والدارمي في مسنده (٤٣٦) ، وأبو يعلى (٤٠٢/٤) ، وعبدالرازق في مصنفه (٦/١١٣) ، وابن أبي شيبة (٢٦٤٢١) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) انظر: إرواء الغليل (٦/٣٤).

أهل الكتاب، فلما رأه النبي ﷺ يطالع فيها غضب، وقال: «أَمْتَهُوْكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ»، «أَمْتَهُوْكُونَ» يعني: أمتاحرون، يعني: أفي حيرة أنت؟ أفي شك أنت؟ أفي ريب أنت مما جئت به؟

وقال: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا»، يعني: بالشريعة، «بِيَضَاءَ نَقِيَّةً» لا يدخلها لبس ولا تحريف، «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعُوهُ وَتَرَكُتُمُونِي، لَضَلَّتُمْ»؛ لأن رسالة النبي ﷺ هي خاتمة الرسالات؛ ولأن نبوته هي خاتمة النبوات، وكتابه الذي هو القرآن هو خاتم الكتب، وهو المهيمن على كل كتاب. فإذاً لا يجوز النظر فيما سبقه من الكتب بعد ما أنزل الله ﷺ الكتاب.

وفي رواية: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»؛ لأنه بعدبعثة النبي ﷺ يجب على الجميع أن يؤمنوا به، وكانت رسالة كل رسول خاصة، ورسالة محمد ﷺ عامة إلى الناس جميعاً، قال ﷺ: «فُلُّ يَكَائِنُهَا أَنَّا شَأْنَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: ١٥٨] «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧]، فرسالته ﷺ تعم الشفلين الجن والإنس، وكل رسول كان يرسل إلى قومه خاصة، ومحمد ﷺ أرسل للناس عامة.

فهذا يدل على أنه لا يجوز النظر فيما سبق من الكتب، ولا أن يتبع غير النبي ﷺ، ولو كان أحد من الأنبياء موجوداً حال بعثة النبي ﷺ لاتبعه؛ فإن عيسى عليه السلام رُفع حياً: «وَمَا قَنْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَذِكْنَ شُيَّهَ لَهُمْ» [النساء: ١٥٧]، وينزل في آخر الزمان في دمشق في المسجد الذي بناه بنو أمية عند المنارة البيضاء - كما جاء في الأحاديث الصحيحة -، فينزل حكمًا عدلاً مقوسطاً^(١)،

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٣٤٦٠، ٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشَكَنَّ أَنْ يُنْزَلَ فِيْكُمْ =

ويكون مأموراً في تلك الصلاة، ف يأتي فيعرفه الناس فإذا أتي الإمام يتأخر ليتقدم رسول الله عيسى عليه السلام، فيدفع عيسى عليه السلام بالإمام ويقول: إمامكم منكم تكرمة الله لهذه الأمة. فينزل يحكم بالقرآن ويدع الإنجيل ويأمر باتباع محمد عليه السلام، فهو عليه السلام بعد نزوله يكون من أتباع النبي عليه السلام، ولما لقيه في السماء لقيه جسداً وروحاً وأمن بنبينا عليه السلام.

ولهذا من الألغاز التي يلغز بها بعض أهل العلم أن يقال مثلاً: رجل من أمّة محمد هو أفضل من أبي بكر الصديق بالإجماع؟

ويجب أهل العلم على ذلك بأنه عيسى عليه السلام؛ لأنّه حي ويتزل - وهذا عقيدة يعتقدها كل مسلم - ويحكم بالقرآن ويكسر الصليب ويدع الإنجيل؛ ولهذا هو من الأمة ولقد لقي النبي عليه السلام ليلة المعراج وأمن به.

المقصود من ذلك أنه يجب متابعة النبي عليه السلام والاستغناء بالقرآن وعدم النظر في التوراة، وها هنا دل الحديث على تحريم النظر في التوراة، وعلى

= ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمَ مُقْبِطًا ، فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْجِنْزِيرَ ، وَيَضْعِفُ الْجِرْزِيَّةَ ، وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٣)، من حديث جابر عليهما السلام، بعد أن ذكر فتنة الدجال: «... فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَحَاصِرُهُمْ ، فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيُجْهِدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا ، ثُمَّ يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَنَادِي مِنَ السَّاحِرِ ، فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَابِ الْخَيْثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جَنِيٌّ ، فَيَنْظَلُقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فَتَقْنَمُ الصَّلَاةُ ، فَيَقَالُ لَهُ: تَقْدَمْ يَا رُوحَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ: لَيَقْدَمَ إِمَامُكُمْ فَلَيُصَلِّ بِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ»، قال: «فَجِئَنِي يَرَى الْكَذَابُ يَنْمَاثُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ ، فَيَقْتُلُهُ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ ، فَلَا يَتَرُكُ مَمْنُ كَمَّ يَتَبَعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ».

غضب النبي ﷺ من ذلك، وأن المرء إذا نظر فهو يكون في شك من أمره؛ كما قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «أَمْتَهُو كُونَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ»، أمت Hwyeron، أمشككون ونحو ذلك.

إذا تبين هذا فالعلماء لهم قولان في النظر في التوراة:

القول الأول: يحرم النظر في التوراة أو الإنجيل أو في الزبور مطلقاً، يعني: لأي أحد سواء أكان عالماً أم غير عالم، وسواء في وقت التنزيل أم بعد وقت التنزيل، وهذا قول جمهرة كثيرة من أهل العلم.

والقول الثاني: أن ذلك يحرم لكن ليس على إطلاقه، فيجوز لأهل العلم المؤوثق بهم أن ينظروا في التوراة لغرض إبطال دعوى اليهود، أو دعوى النصارى، أو لنصرة الدين، أو ما شابه ذلك في مسائل الدعوة إلى الله ﷺ والجهاد العلمي.

وهذا القول الثاني هو الذي اعتمد كثير من أهل العلم^(١) وألفوا كتباً كثيرة في بيان بعض التحريفات التي اشتمل عليها الإنجيل والتوراة.

بل كتبَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً سماه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) فيه نقول كثيرة عن التوراة والإنجيل، وكتاب لابن القيم رحمه الله (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) أيضاً فيه نقل كثير

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣ / ٥٢٥ - ٥٢٧): (... وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ كَرَاهِيَّةَ ذَلِكَ لِتَتَنَزَّلَهُ لَا لِتَسْخِرِيهِ، وَالْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّقْرِيقَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَيَصِرْ مِنَ الرَّأْسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّنَزُّلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الرَّأْسِخِ فَيَجُوزُ لَهُ وَلَا سِيَّما عِنْدَ الْإِحْتِياجِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ الْأَئْمَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ التَّوْرَةِ، وَإِلَزَامُهُمُ الْيَهُودَ بِالْتَّضْدِيقِ بِمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَلَوْلَا اغْتِنَادُهُمْ جَوَازُ النَّظَرِ فِيهِ لَمَّا فَعَلُوهُ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ...) ا.ه.

عن تلك الكتب، وكذلك القرطبي وجماعات من أهل العلم نظروا في ذلك لغرض نصرة الشريعة، وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوز لأفراد الناس وأحاد طلاب العلم أن ينظروا فيها؛ بل يحرم ويأثم من نظر فيها، ولكن إذا كان نظره نظر عالم راسخ في العلم لقصد الجهاد، فإن هذا جائز بحسبه؛ لأنَّ ﷺ لما أمر برجم اليهودي الذي زنى باليهودية قالوا: إن الرجم ليس في كتابنا، قال: ﴿فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢]، فأتوا بالتوراة فنظر فيها النبي ﷺ، ووضع اليهودي يده أو إصبعه على آية الرجم، فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: مُرْءَةٌ يا رسول الله أن يرفع يده فالآية تحت يده^(١).

المقصود من ذلك: أن الحديث دل على التحرير وهو على بابه، ويسأل من ذلك من ذكرنا من الراسخين في العلم الذين لهم قصد صحيح في الجهاد في سبيل الله.

إذا تبين هذا فهل النهي عن النظر في التوراة والإنجيل لأجل أنها منسوبة أو لأجل أنها محرفة أو هما معا؟

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥، ٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّاجِمِ، قَالُوا: نَفْصُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّاجِمَ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّاجِمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّاجِمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّاجِمِ، فَأَمْرَبِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ».

الصحيح أن النهي لهذه الأسباب جميعاً :

أولاً: لأنها منسوبة، فرسالة موسى ﷺ ورسالة عيسى ﷺ نسختا بر رسالة محمد ﷺ، والله يعجز لا يرضى إلا باتباع القرآن واتباع محمد ﷺ.

والسبب الثاني: أيضاً أنها محرفة، وتحريف التوراة وتحريف الإنجيل كبير جداً، وإذا كانت محرفة فإنه لا يوثق بأخذ الحق منها إذا كان الناظر فيها يريد حقاً في مسألة؛ لأنها محرفة ومبدلية؛ كما نص الله عزوجل على ذلك.

لكن اختلف أهل العلم هل التحريف الذي في التوراة والإنجيل هو تحريف تبديل وتغيير للألفاظ؟ أو هو تحريف وتبدل لمعنى تأويل الكلم على غير تأويله، وتحريف المعاني وتبدل المعاني بالتأويل؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم^(١):

القول الأول: هو أن التحريف تحريف ألفاظ، وهذا ذهب إليه كثيرون جداً من أهل العلم في أن التوراة حرفت ألفاظها والإنجيل حرفت ألفاظه، فحذف منه أشياء وزيد فيه أشياء في اللفظ؛ ولهذا قال الله عزوجل مثلاً: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَتَمُّهُمْ أَحَدًا﴾ [الصف: ٦]، وهذه البشارة لا تجدها في الإنجيل، وهي في بعض الأنجيل لكن الأنجليل الأربع المعتمدة عندهم ليست فيها، مع أن ذكر النبي ﷺ موجود في التوراة، هذا يعني أنهم حذفوا منه أشياء، كذلك بعض المسائل الفقهية أيضاً أزالوها، ما اشتمل عليه من توحيد الله عزوجل، نجد أنه فيه نسبة النقص لله عزوجل، وفيه نسبة - يعني في التوراة والإنجيل معاً والتوراة أكثر - فيها نسبة النقصان للأنبياء ووقوع الأنبياء في الفواحش، ونحو ذلك مما

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٥٢٣ - ٥٢٥).

نجزم أن هذا مما غيروه وزادوه ونقصوا منه. وهذا يدل لهذا القول وهو أن التوراة والإنجيل والزبور وقع فيها التحريف في الألفاظ.

وأصحاب هذا القول يقولون: إن التحريف تحريف اللفظ، ويستدلون بظاهر قوله ﷺ: «يُحِرِّفُونَ الْكَلِمَاتِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» [المائدة: ٤١]، ونحو ذلك مما جاء، وأن الله ﷺ اختص الحفظ بالقرآن، ومعنى ذلك: أن تلك الكتب وقع فيها التحريف والتبدل في الألفاظ.

القول الثاني: وهو الذي اختاره البخاري رضي الله عنه في الصحيح، واختاره جماعة من أهل العلم أيضاً، هو أن التحريف والتغيير والتبدل إنما وقع في تأويل المعاني ولم يقع في النصوص، أي: الألفاظ، واستدلوا عليه بحديث آية الرجم وأنهم قالوا الرجم ليس في كتابنا، ليس في التوراة الرجم فقال الله ﷺ: «فَلَمْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣]، فوضع القارئ إصبعه على آية الرجم حتى لا تظهر، قالوا: فلو كان عندهم التحريف بحذف الألفاظ لازموا هذه الآية بعدما تركوا حكم الرجم بما نص الله ﷺ في التوراة.

وهذا ذهب إليه البخاري وجماعة من أهل العلم أيضاً لهذا الحديث، ويفسرون الآيات التي فيها التحريف والتبدل بأنه تحريف معاني لا تحريف الألفاظ^(١).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: «بِلْ هُوَ قُرْآنٌ حَمِيدٌ» في توج تخفيفه (١٣/٥٢٢ فتح)، قال رضي الله عنه: «(يحرفون): يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكتبهم يحرفوهه يتآولونه عن غير تأويله».

القول الثالث: وهو القول الراجح والصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وجماعة من أهل العلم من أئمة الدعوة ومن غيرهم أيضاً^(١)، بأن التحريف والتبدل وقع على الجهتين معاً، وقع فيها تحريف الفاظ وتحريف كلمات بإزالتها وإدخال ما ليس من التوراة فيها، أزالوا ألفاظاً وأيات أو جملأً وأدخلوا أشياء آخر، وأيضاً فسروه بغير تفسيره وتأولوه على غير تأويله، فوق الأمران معاً. وهذا هو الصحيح، وهو الذي يطابق الواقع فيمن نظر إلى هذين الكتابين، لذلك التوراة الموجودة الآن والإنجيل الموجود الآن ليس هو باللغة التي نزل بها، الآن يترجمونه إلى لغات متعددة، يعني: بحسب لغات البلاد، فترجم للغة العربية، وترجم للغات المختلفة الإنكليزية والفرنسية والألمانية إلى آخره، منذ قرون من الزمان، وليس في أيدي الناس النصوص القديمة، ولذلك إذا عمل أحد مقارنة ما بين النصوص الموجودة الآن والنصوص التي ينقل عنها أهل العلم من سبعمائة أو ثمانمائة سنة فيما نقلوا من الردود يجد بينها اختلافاً، بل يوجد اختلاف بين ترجمات التوراة والإنجيل قبل أربعينية أو خمسينية سنة إلى يومنا هذا في اللغة العربية، يكون هناك اختلاف في الترجم وزيادة ونقص بحسب الطبعات، وهذا يدل على أن تلك الكتب غير محفوظة وغير موثوق بها، والله عَزَّلَهُمْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ خَاصِيَّةِ الْمَحَافَظَةِ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص ٨): (والتحرif قد فُسِّرَ بـتحريف التنزيل وبـتحريف التأويل) ١. هـ.

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (٣٥٨/١): (والتحريف نوعان: تحريف اللفظ: وهو تبدل، وتحريف المعنى: وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره معبقاء صورة اللفظ) ١. هـ. وانظر: هداية الحيارى (ص ٤٩).

عليها بالنقل وبالإسناد ما جعل الله لهذه الأمة المحمدية من خاصية المحافظة على القرآن بالنقل والأسانيد، بحيث لو زاد واحد في شرق الأرض أو في غربها حرفًا في القرآن لدهمه صيانت المسلمين في أنه زاد ونقص؛ لحفظ الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الكتاب العظيم.

إذاً تقرر من ذلك: أن عدم النظر في التوراة والإنجيل إنما لأجل أن هذه الكتب محرفة ولأجل أنها منسوبة، وحينئذ لا يمكن أن يؤخذ منها حرف؛ ولهذا في أحاديثبني إسرائيل – وقد يكون بعضها من التوراة أو بعضها من الإنجيل – قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»^(١)؛ لأنهم قد تصدقهم في شيء قد كذبوا فيه، وقد تكذبهم في شيء هو مطابق لما هو موجود، وهذا أمر لا علم لنا به؛ لأنها حرفت وبُدلت، فإذاً لا نصدق ولا نكذب، ونؤمن بأن التوراة أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ على موسى، وأن الإنجيل أنزله الله عَزَّوَجَلَّ على عيسى، نؤمن بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

أما خصوص هذين الكتابين التوراة والإنجيل، أو كما يسمونه في العصر الحاضر العهد القديم والعهد الجديد بخصوصها فهذه لأنؤمن بها، وإنما نؤمن بالتوراة التي أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ، ونؤمن بالإنجيل الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ، أما هذا المحرف المبدل في ألفاظه، وفي تأويلاته، وزيادة أشياء وحذف أشياء

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/١٣٦)، وابن حبان (٦٢٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧٤، ٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٠) من حديث أبي نملة الأنصاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأصله عند البخاري (٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٧٣٦٢) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَأَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُقْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ إِسْلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: «مَا أَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا»».

وإدخال تفاسير علمائهم ورهبانهم فيه، فهذا لا نؤمن به، فيكون الإيمان حينئذ بكتب الله؛ إيمان بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، وأما هذا الذي دخله التحريف والتغيير فلا نؤمن به.

مُراد إمام الدعوة عَزَّوَجَلَّ من استدلاله بها الحديث: أن هذه التوراة أصلها كلام الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لما وقع فيها التحريف والتبديل والتغيير وكأنها مستغنien بالكتاب وبالسنة فإن النظر فيها لا يحل بل يحرم، إذا كان هذا في كتاب أصله من عند الله عَزَّوَجَلَّ فكيف إذاً الأمر بالنسبة إلى كتب نسجتها عقول البشر؟ وكتب خطتها أنامل من لم يهتد بهدي الكتاب والسنة، من كتب الأقوال المختلفة التي فرقت هذه الأمة، من الكتب التي قد يسمونها: كتب الفلسفة، وكتب المنطق، وكتب علم الكلام، وكتب التصوف، وكتب الأحوال، حتى إن آثار هذه الكتب لما نظر فيها الناس أثرت في تفسير الكتاب وفي تفسير أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتجد أن من العلماء من فسر القرآن بعض الأقوال الفلسفية والعقلية وترك تفاسير السلف، ومنهم من فسر السنة بنحو ما جاء في أقوال الفلسفه وأهل المنطق إلى آخره، مما جعل الكتب الموروثة في هذه الأمة مشتملة على حق وباطل، وقل من يميز ذلك.

ولهذا كان من المنهج الذي ورثه أئمة الإسلام من السلف الصالح الأول أن يستغنو بالكتب النافعة عن الكتب التي اشتغلت على حق وباطل؛ لأنه والحمد لله القصد سلام المؤمن في دينه، وسلامة المؤمن في إيمانه، فإذا كان كذلك فهو يستغني بما صح من الكتب، أو قل في الغلط عما كثر فيه الغلط ونحو مناحي لا يؤمن فيها.

لهذا يجب إلا ينظر في الكتب التي فيها ضلالات، حتى إن أهل العلم

قالوا: إن كتب أهل البدع يجب إحراقها ولا ضمان على من أحرقها؛ كما ذكروه في آخر باب الغصب من كتب الفقه، وهذا يدل على أن كتب الضلالات هي من باب أولى تُمنع؛ لأن النبي ﷺ منع عمر رضي الله عنه من أن ينظر في التوراة، فتلك من باب أولى.

إذاً المنهج الصحيح أن يُربى الناس في الدعوة، وأن يرشدوا إلى ما ينفعهم في العلم الذي يقابلون به الله تعالى به في الآخرة.

والعلم النافع هو ثلاثة أقسام كلها في القرآن كما وصفها ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله^(١):

وَالْجَهَلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشَفَاً
أَمْرَانِ فِي الشَّرِكِيْبِ مُسْتَفِقَانِ
نَصْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنْنَةِ
وَطَبِيبُ ذَاكَ الْعَالَمِ الرَّبِّيَّانِيِّ
وَالْعِلْمُ أَقْسَامٌ ثَلَاثٌ مَا لَهَا
مِنْ رَابِعٍ وَالْحَقُّ دُوْ تِبْيَانٍ
عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الإِلَهِ وَفَعْلِهِ
وَالْأَمْرُ وَالثَّهِيْيُّ الَّذِي هُوَ دِينُهُ
وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ لِلرَّحْمَنِ
وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ الْمَعَادِ الثَّانِيِّ
وَالْكُلُّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ الَّتِي
جَاءَتْ عَنِ الْمَبْعُوتِ بِالْفُرْقَانِ
وَاللَّهُ مَا قَالَ إِمْرُؤٌ مُتَحَدِّلٌ
بِسَوْاهِمَا إِلَّا مِنَ الْهَذِيَّانِ
وَالكل، يعني: كل أنواع العلوم.

وهذا يدل على أن العلوم النافعة للمرء في دينه وفيما ينفعه في الآخرة ما

(١) انظر: التونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/٣٨٣).

يحصل به الاهتداء في أمر دينه، ويرشد به إلى الصواب، ويتمكن بها العلم الصحيح، هذه كلها في الكتاب وفي السنن وفي هدي السلف الصالح، وفيما سطّرته أيدي العلماء المأمونون على الشريعة، في كتب العقيدة أو كتب السنة، أو ما اجتهدوا فيه مما نظروا له في النصوص، هذا هو العلم الذي ينفع.

ولذلك كلما كان المرء أكثر نصحاً للعباد فإنه يرشدهم إلى هذه الكتب النافعة ويضعف نظر أولئك في الكتب المختلفة، وهذا ظاهر في أنَّ كثيرين إنما انحرفت أفكارهم ومفاهيمهم ونظراً لهم وأصبحوا يتصرّرون أشياء على غير الحق؛ لأنَّهم نظروا في كتب مختلفة، النظر في الكتب المختلفة قد يؤثّر على طالب العلم في أنه يجعله متخيّراً؛ ولذلك ما أعظم قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : «أَمْتَهُوْكُونَ»، يعني : أمتحirون؛ لأنَّ النظر يوجب الحيرة، كثرة النظر في الكتب المخالفة توجب الحيرة، سماع أهل البدع يجعل في القلب شيئاً، والنظر إليهم أيضاً - أهل الشرك والضلالات، وأهل العلوم الضالة - يجعل في قلبه شيئاً من عدم يقينه بالحق، فكيف إذاً إذا كان يقرأ ويستسقي من تلك العلوم التي هي علوم مخالفة لما جاء في الكتاب والسنة؟ فيحدث الخلل الكبير، وهذا من أسباب الخلل الواقع في هذه الأمة أن نشأت كتب كثيرة عقلية لا تعتمد على العلم الصحيح، أصحابها عزُّب عنهم علم الكتاب والسنة وذهبوا إلى غيره - والعياذ بالله - فحصل فيهم الخلط الكبير، وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر به في أنَّ ذلك يوجب الحيرة والشك والريب.

والنبي ﷺ نهى عمر رضي الله عنه عن النظر في أوراق من التوراة؛ وذلك لأنَّ ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ فيه الغنية، فلا أن يُمنع ما هو أدنى من

كلام الله تعالى مما هو من كلام البشر من باب أولي ، فيُمنع النظر في كل ما لم يكن في كتاب الله تعالى من الأمور الفلسفية ، والمنطقية ، والتصوف ، والبدع والتفاسير المضللة التي فيها إشارات الصوفية ، وفيها تأويل الصفات ، ونحو ذلك .

ولهذا اعنى إمام الدعاة رحمه الله تعالى بهذا أتم العناية ، فلا تجد في جزيرة العرب في وقته رحمه الله تعالى الكتب المضللة منتشرة بين الناس ، حتى التفاسير التي فيها تأويلاً ، وفيها خروج عن نهج السلف ، وليس على ما نعلم من السنة ومن أقوال الصحابة تجد أنها كانت تُمنع إلى وقت قريب في هذه البلاد ، فلا تجد في المكتبات كتاباً في التفسير فيها تأويلاً في العقيدة ، أو كتاباً فيها زلل في السلوك من كتب الصوفية ونحوهم ، كذلك لا تجد كتب الفلسفة والمنطق المضللة ونحو ذلك ؛ وذلك صيانة للناس في دينهم أولاً .

وثانياً : أنه ما دام أن القرآن نزل تبياناً لكل شيء ، والسنة كاملة ، وأقوال الصحابة وأئمة الإسلام قد أوضحت ذلك وببرتها ، فليس هناك حاجة إلى هذه الكتب .

ولهذا ما نظر أحدُ في كتب السنة ، وفي كتب التفسير المعتمدة على السنة وعلى أقوال السلف ، وما تفرع عن ذلك من العلوم ، إلا إزداد يقيناً وإيماناً بإذن الله تعالى ، وما نظر في غيرها من الكتب إلا أتته الحيرة التي نبه عليها المصطفى صلوات الله عليه وسلم في قوله لعمرو رضي الله عنه : «أَمْتَهُو كُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» ، يعني : أمت Hwyeron ؟

وفي هذا تنبية ودلالة على أن النظر في تلك الكتب يورث الحيرة ، وهذا واضح ، وقد أثبتت أئمة أهل الكلام على أنفسهم الحيرة والضلال ، وأثبتوها

على أنفسهم الاشتباه في الطريق، والاشتباه في المسائل والتحير، كقوله:
بعض رؤسائهم^(١):

نِهايَةُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالُ
وَأَكْثَرُ سَغِيِّ الْعَالَمَيْنَ ضَلَالُ
وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةِ مَنْ جُسُومُنَا
وَلَمْ نَشْتَفِدْ مِنْ بَحْثَنَا طُولَ عُمْرِنَا
سَوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الْطُرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسْفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيًّا،
وَلَا تَرْوِي غَلِيلًا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الْطُرُقَ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ:
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]،
وَأَقْرَأُ فِي النَّفِيِّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾
[طه: ١١٠]، وَمَنْ حَرَبَ مِثْلَ تَجْرِيَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي.) ا. هـ.

(١) هو المتكلم صاحب التفسير والتصنیف محمد بن عمر بن الحسین بن علي القرشي التیمي البکری أبو المعالی وأبو عبد الله المعروف بالفارخ الرازی، ويقال له ابن خطیب الری، صاحب التفسیر المسمی (مفاتیح الغیب)، وله (أساس التقديس)، و(أقسام اللذات)، وكان مع غزارۃ علمه في فن الكلام يقول: من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز. ولد سنة ثلث وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وستمائة.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٥٠)، والوافي بالوفيات (٤/١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠، ٥٠١)، والبداية والنهاية (١٣/٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٢٧٧)، ومجموع الفتاوى (٤/٧٣)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٩٥)، ودرء التعارض (١/١٦٠)، ومنهاج السنة النبوية (٥/٢٧١) وذكر الدكتور محمد رشاد سالم في الحاشية أن شيخ الإسلام ابن تیمية يذكر أن الرازی كان يتمثل بهذا الكلام في كتابه (أقسام اللذات)، وذكر الدكتور أن هذا الكتاب مخطوط بالہند، ولم یذكره بروکلمن ضمن مؤلفات الرازی.

وَيَقُولُ الْآخَرُ مِنْهُمْ^(١): (لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخَضَمَ، وَتَرَكْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
وَعِلْمَهُمْ، وَخُضْتُ فِي الَّذِي نَهَوْنِي عَنْهُ، وَالآنَ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي بِرَحْمَةِ
مِنْهُ فَالْوَيْلُ لِفُلَانِ، وَهَا أَنَا ذَا أَمْوَاتُ عَلَى عِقِيلَةِ أُمِّيِّ).

وقال الآخر:

لَعْمَرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا
وَسَيَرْتُ طَرِفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرِ إِلَّا وَاضِعًا كَفَ حَائِرٍ
عَلَى ذَقِينِ أَوْ قَارِعًا سِئَ تَادِمِ^(٢)

(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجوني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله، النيسابوري، الفقيه الشافعي المتكلم، أحد أئمة الأشاعرة، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبة أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، كان أحد أواعية العلم في زمانه، ولد سنة تسع عشرة وأربعين، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعين، نقل عنه الذهبي أنه قال: (قرأْتُ خَمْسِينَ آلْفًا فِي خَمْسِينَ آلْفًا، ثُمَّ خَلَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِإِسْلَامِهِمْ فِيهَا وَعِلْمِهِمْ الظَّاهِرَةِ، وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ الْخَضَمَ، وَغَصْتُ فِي الَّذِي نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا فِي ظَلَبِ الْحَقِّ، وَكُثُرْتُ أَهْرَبْ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَالآنَ فَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى كَلْمَةِ الْحَقِّ، عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْنِي الْحَقُّ بِلَطِيفِ بَرَهِ، فَأَمْوَاتُ عَلَى دِينِ الْعَجَائِزِ، وَيُخْتَمُ عَاقِبَةُ أَمْرِي عِنْدِ الرَّحِيلِ عَلَى كَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالْوَيْلُ لِأَنْبِنَ الْجُوَيْنِيِّ). ا. هـ.

من تصانيفه: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والورقات، وغير ذلك، وسيأتي نقل شيخ الإسلام من الرسالة النظامية (ص ٤١٠). انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٧١/١٨)، والعبر (٣٥٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، وشذرات الذهب (٢٩٣/٣).

وقد ذكر كلامه الذي نقله شيخ الإسلام هنا: السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٠)، والذهببي في سير أعلام النبلاء (٤٧١/١٨)، وابن العماد الحنبلي في الشذرات (٣٦١/٣)، وانظر: منهاج السنة (٢٦٩/٥)، والصواعق المرسلة (٦٦٤/٢).

(٢) هذان البيتان ذكرهما الشهريستاني في أول كتابه نهاية الإقدام في علم الكلام (ص ٣).

فبعد أن رسخت أقدامهم في البدع، وعلا كعبهم في الضلالات ومخالففة السنة، يأتيهم الندم في آخر حياتهم.

وهذا الغزالى^(١) يقولون: إنه تاب ورجع عن الفلسفة والتصوف، ومات صحيح البخاري على صدره^(٢)، والمقالة معروفة.

كذلك الرازي، يقولون: إنه كتب كتاباً فيه بيان رجوعه إلى عقيدة

ولم ينسبهما لأحد، انظر: منهاج السنة النبوية (٥/٢٧٠)، وإثارة الحق على الخلق لابن الوزير (ص ١٤٠). وقد قيل إن هذين البيتين لأبي بكر محمد بن باجة المعروف بابن الصانع، وقيل إنهما لابن سينا. انظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١/٢٩٩)، ومقدمة الملل والنحل، ووفيات الأعيان لابن خلkan (٤/٢٧٤)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٢٨) ونسبهما لأبي عبد الله الشهريستاني. وقد رد عليه الأمير الصناعي قائلاً:

لَعَلَّكَ أَهْمَلْتَ الطَّوَافَ بِمَغْهِدِ الرَّ
سُولِ وَمَنْ وَالَّهُ مِنْ كُلِّ عَالَمٍ
فَمَا حَارَ مَنْ يَهْدِي بِيَهْدِي مُحَمَّدٌ
وَلَسْتَ تَرَاهُ قَارِغاً سِنَّ نَادِمٍ

انظر: حاشية درء التعارض (١/١٥٩)، وحاشية منهاج السنة النبوية (٥/٢٧٠) حيث بين الدكتور محمد رشاد سالم أن كلمة (العمري) ليست من البيتين، بل هي تابعة لما قبلها. (١) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالى، ولد سنة خمسين وأربعين، وتفقه على إمام الحرمين، و碧ع في علوم كثيرة، وله مصنفات متشرة في فنون متعددة، ومن أشهر مصنفاته كتاب إحياء علوم الدين، فيه أحاديث كثيرة، وغرائب، ومنكريات، وموضوعات، توفي بطورس سنة خمس وخمسين.

انظر: البداية والنهاية (٦/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١)، والصواعق المرسلة (٣/٨٤٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٢٧). (٢) انظر: الصواعق المرسلة (٣/٨٤٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٢٧).

السلف^(١)، وكذلك غيرهم من أئمة أهل الكلام، ما السبب؟

السبب: أن النظر في غير الكتاب والسنّة وما تفرع عندهما من العلوم يورث الحيرة والضلال التي خشيها النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه في قوله: «أَمْتَهُو كُونَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟».

وفي هذا دلالة على أنه لا يسوغ لأحد أن ينظر في الكتب التي لا تورثه هدى وشفاء، ولا تورثه يقيناً، ولا إيماناً.

وهل هذا على جميع الناس؟

الجواب: لا، فمن احتاج إلى ذلك من أهل العلم ومن طلبة العلم؛ لأجل إعلاء رأية أهل السنّة والإيمان، فإن له ذلك، لكن لا ينبغي لطلاب العلم المبتدئين النظر في كتب القوم، من كتب التفسير، وكتب التصوف، مثل: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى، وغيره؛ لأن من أراد السلوك الصحيح بإصلاح القلوب والأعمال وجد ضالته في الكتاب والسنّة، وفي الكتب التي فيها علوم الكتاب والسنّة ما يكفي ويشفي، وانظر إلى كتاب رياض الصالحين تجد أنه قد أتى في هذا بما يقرب من الغاية، فليس هناك حاجة إلى النظر في غيرها، بل الحاجة إلى التركيز على علوم الكتاب والسنّة.

(١) نقل ابن القيم رحمه الله عن الرازى أنه قال في كتابه (أقسام اللذات): (وَاعْلَمَ أَنَّهُ بَعْدَ التَّوَغُّلِ فِي هَذِهِ الْمَضَائِقِ، وَالتَّعَيْنِ فِي الْإِسْتِكْشافِ عَنْ أَسْرَارِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ، رَأَيْتُ الْأَصْوَبَ الْأَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهُوَ تَرْكُ التَّعْمُقِ وَالْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْسَامِ أَجْسَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى وُجُودِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعْظِيمِ مِنْ عَيْرِ خَوْضٍ فِي التَّفَاصِيلِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ فَقِسْ، وَخُتِّمَ الْكِتَابُ). أ.هـ. انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٩٥).

بَابُ مَا حَاجَهَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

الشَّرْحُ:

ينظر إمام الدعاة كتابه في هذا الكتاب إلى أسباب حدوث الافتراق والتباین في هذه الأمة وعدم اجتماع الكلمة بين المسلمين، وإلى ما حصل من فرح كل طائفة بمذهبها أو بطريقتها، وأن سبب اجتماع الناس هو إلا يكون بينهم تميز وتفرق، بل يرجعوا إلى الأوصاف التي وصفهم الله بها وأسماء التي أسماهم الله بها.

والناظر في تاريخ هذه الأمة يجد أنَّ الأسماء والشعارات والألقاب التي حدثت في هذه الأمة وفرَقت بين المسلمين أنها كثيرة جداً، وهذه الألقاب والأسماء المختلفة قد تكون بالتعصب إلى بلد، وقد تكون بالتعصب إلى قبيلة، وقد تكون بالتعصب إلى رجل، أو بالتعصب إلى فئة وحزب وجماعة وفرقة، أو تكون بالتعصب إلى مذهب معين، فحدثت أسماء كثيرة في هذه الأمة مخالفة للأسماء الشرعية التي ذكرها الله في كتابه أو ذكرها رسوله في سنته، ولاشك أن سمة التجمع إذا كانت على اسم واحد فإنَّ الفرقة تقل، وإذا كانت على أسماء كثيرة متعددة فإن التوحد والتفرد بالاسم يوجب ولاشك الفرقة في الأبدان ويوجب الفرقة في الأقوال، مما يعني أنه يحدث افتراقاً في الدين وافتراقاً في الجماعة، وهذا هو الذي خشيء إمام الدعاة على المستقبل. وأيضاً يصف به الماضي الذي مضى في حياة المسلمين، أن الله بها سماانا بأسماء لم يقبلها المسلمون بل أحدثوا أسماء من عند أنفسهم، وجعلوا لكل فرقة منهم اسمًا ولقباً أحدهما، ثم بعد ذلك

تعصبو له وجعلوا الولاء والبراء له ، ومن كان في هذا الاسم فهو المقبول ، ومن كان خارجاً عنه فهو غير مقبول؛ لأجل التعصب للأسماء وليس التعصب لأصل الديانة ، وهذا من النظر العظيم والتأمل البليغ في حال المسلمين قبل ، وفيما يخشى عليهم بعد .

والمتأمل في الكتاب والسنّة وسيرة النبي ﷺ يجد أن الله ﷺ سمي عباده بأسماء ، سماهم المسلمين والمؤمنين ، وهذا كما في قوله ﷺ : « هُوَ سَمَّنَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا » [الحج: ٧٨] ، وسيأتي أن أرجح الأقوال : أن الله ﷺ هو الذي سمي وليس إبراهيم الخليل ﷺ ، سمي المؤمنين وسمى المهاجرين لمن هاجر من مكة إلى المدينة أولاً ، ثم كل صاحب هجرة إلى المدينة سمي مهاجراً ، سمي الأنصار أيضاً ، وجعل العلاقة والعصبية إنما هي لاسم الإسلام واسم الإيمان دون غيرها من الأسماء التي سمي الله ﷺ بها طائفة من المسلمين ، فالله ﷺ سمي من هاجر مهاجراً ، وسمى من نصر أنصارياً ، قال ﷺ : « وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » [التوبية: ١٠٠] ، والمهاجرون اسم شرعي ، والأنصار اسم شرعي ، لكنه تخصيص لبعض المسلمين باسم معين لأجل وصف اتصفوا به وهو الهجرة أو النصرة .

ومع ذلك لما أتى رجل وجعل العصبية للهجرة أو جعل العصبية للنصرة فإنه جعل ذلك من دعوى أهل الجاهلية ، فلما اختصم غلامان مهاجري وأنصاري ، فقال أحدهما : يا للمهاجرين ، وقال الآخر : يا للأنصار ، يعني : هذا يدعى المهاجرين لنصرته ، وذاك يدعى الأنصار لنصرته ، قال النبي ﷺ : « أَبِدْعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ »^(١) ، مع أن التعصب جاء

(١) رواه بهذا اللفظ ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٤/٢٢)، وعزاه السيوطي فى الدر المثمر (٢/٢٧٨) لابن إسحق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، من حديث =

على اسم شرعي سمي الله بِهِ أَهْلُهُ به أهله ، وكان الاسم - وهو اسم المهاجر أو الأنصاري - للتعریف والوصف ، فلما تحول إلى اسم للتعصب عليه والنداء والنخوة به ، ذمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعله من دعوى الجاهلية .

وهذا فيه الدليل على وجوب لزوم الاسم الأول الذي هو اسم المسلم واسم المؤمن الذي سماه الله بِهِ أَهْلُهُ به وسمانا به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونادي الله الناس في القرآن به : ﴿يَتَأْتِيهَا الظِّرَبُ إِمَّا مُؤْمِنًا﴾ [التوبه: ٣٨] ، ونحو ذلك ، فإنما ناداهم باسم الإيمان دون غيره من الأسماء أو الصفات .

وهذا به يتبيّن أن من خرج عن دعوى الإسلام ، يعني : عن اسم الإسلام إلى غيره ، فإن هذا قد تناولته النصوص وتناولها أهل العلم في كلامهم :

* فمنه ما هو مذموم .

* ومنه ما هو مأذون به بشرطه .

وهذا كما سيأتي بيانه عند شرح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بِكَلَامِهِ .



= زيد بن أسلم بِطْبَرِيِّهِ في قصة طويلة .

والحديث أخرجه البخاري (٤٩٠٥، ٣٥١٨) ، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله بِطْبَرِيِّهِ ، ولفظه : «مَا يَأْلُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ، ويربّ عليه البخاري : (بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨].

الشرح:

قوله ﷺ: ﴿هُوَ﴾، جمهور أهل التفسير على أن الضمير يرجع إلى رب العالمين^(١)، يعني: أن الله ﷺ كما يدل عليه سياق الآية ولحافتها هو الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ، هو الذي خفف عنا ، وهذا هو ملة أبيينا إبراهيم ﷺ، قال ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا كُمْ أَبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، يعني: نفي الحرج ﴿إِلَّا كُمْ أَبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾، يعني: الله ﷺ هو الذي سماكم المسلمين من قبل ، يعني: في الكتب السابقة ، ﴿وَفِي هَذَا﴾ يعني: في هذا القرآن الذي أنزله الله ﷺ على محمد ﷺ.

وذهب قليل من أهل العلم^(٢)، منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومن نحا نحوه ، إلى أن الضمير في قوله: ﴿هُوَ﴾ يرجع إلى إبراهيم الخليل ﷺ ، وهذا ليس بجيد ، بل هو أقرب إلى الغلط ؛ لأن سياق الآية يدل على أن المراد بالضمير هو الله ﷺ وتقدست أسماؤه .

الشاهد من الاستدلال بالأية قوله ﷺ ﴿هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]

(١) انظر تفسير الطبرى (١٧/٢٠٧، ٢٠٨)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٣٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٥٧).

(٢) قال ابن جرير الطبرى (١٧/٢٠٨): (قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: ﴿هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨])
قال: أَلَا تَرَى قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]
قال: هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ؛ ﴿هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾). ا.ه.

والله عَزَّلَهُ لَمْ يَسِّمْ أَتَبَاعَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاسْمِ إِلَّا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ؛ وَلَذِكْ كَانَ اسْمُ الْمُسْلِمِينَ يُخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَا اسْمُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ يَشْمَلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَلَا يُخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، يَعْنِي مِنْ حِيثِ الْإِطْلَاقِ، فَتَجِدُ مِثْلًا أَنَّ النَّصَارَى يَسْتَعْمِلُونَ لِفَظِ الْمُؤْمِنِ وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ لِفَظِ الْمُسْلِمِ، فَيَقُولُونَ مِثْلًا: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، هَذِهِ رِسَالَةٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، هَذِهِ صَفَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ خَصَالُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ. يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفَظُّ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ، أَمَا اسْمُ الْمُسْلِمِ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَنْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآمَنَّ بِهِ وَدَانُوا بِدِينِ الْإِسْلَامِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذَا الْاسْمِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ خَاصِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا عَدَاهَا مِنْ الْأُمَّمِ، هَذِهِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ عَزَّلَهُ فَيَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَرْضُوا بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّلَهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا أَكْرَمُ تَسْمِيَةٍ وَأَعْظَمُ تَسْمِيَةٍ، فَالْمُسْمَىُّ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْمُلْقَبُ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ تَسْمِيَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِعِبَادِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَمَّا رَضِيَّهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْبَابُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْكَلَامُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالشَّعَارَاتِ وَالْأَلْقَابِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْجَمَاعَاتِ، سَوَاءَ كَانَتْ جَمَاعَاتٍ إِسْلَامِيَّةً -كَمَا يُقَالُ- أَمْ كَانَتْ جَمَاعَاتٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ.



وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالصَّاغَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنُّ حَهْنَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

الشرح:

حديث الحارث الأشعري حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذى؛ كما ذكر المصنف رحمه الله، وكذلك رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: (على شرط البخاري ومسلم)، وصححه عدد من أهل العلم، وهو حديث صحيح طويل في أصول الإيمان، وأصول العمل، فينبغي الوقوف عنده وتأمل معانيه.

فهذا الحديث من الأحاديث العظيمة وجوامع الكلم، التي اشتغلت على كل المطالب الدينية التي تنفع العباد في دينهم ودنياهم، وفيما يصلح شأنهم في اجتماعهم في الدين وفي أمر الدنيا.

وبين رحمه الله أن هذه الأوامر الله يكل أمرها بها، فقال: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/١٣٠)، وابن حبان (١٤/١٢٥)، وابن خزيمة (٣/١٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٥٨٢) والبيهقي في الكبرى (٨/١٥٧).

أمرني بهنّ»، قوله: «أمركم» يفيد وجوب هذه المطالب، وتخصيصها يدل على أنها من مطالب الإسلام العظام، ومن خصاله الجليلة التي فاقت غيرها من الأوامر، قوله: «يَخْمُسٌ» يدل على أنها مختارة، وعلى أن هذه الخمس أهم من غيرها مما يدخل في معناها.

قال: «الله أمرني بهنّ» هذا يدل على أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر فإنما يبلغ رسالة الله ﷺ، فیأمر بما أمر الله ﷺ، وينهى عما نهى الله ﷺ، والسنة أخذ القرآن في أنها وهي من عند الله ﷺ، وأن السنة بيان للقرآن وتفصيل لأحكامه، فهي من عند الله ﷺ، وقد كان حسان بن عطية رضي الله عنه يقول: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن»^(١). وأيضاً صر عنه رضي الله عنه أنه قال: «ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه»^(٢)، وقال ﷺ: «وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمتك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا» [النساء: ١١٣]، والحكمة هي السنة، فأمر النبي ﷺ هو أمر من الله ﷺ، وتأكيد ذلك بهذه الجملة بقوله: «الله أمرني بهنّ» ليفلت النظر إلى عظم هذه الأوامر وعلى جلالتها، وفيه التشويق لسماعها وبيان ما فيها.

قال بعدها: «السمع والطاعة»، والسمع هنا:

يجوز أن تكون بدلاً من «خمس»، في قوله: «يَخْمُسِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ..» إلى آخره، بدل بعض من كل، أو أن ترفع على الاستئناف، يعني: تقول:

(١) أخرجه الدارمي (٥٨٧)، وأبوداود في المراسيل (٣٦١/١)، والمرزوقي في السنة (٣٣/١)، والللاكائي في اعتقاد أهل السنة (٨٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/١٣٠)، والطبراني في مسنده الشاميين (١٣٧/٢) والمرزوقي في السنة (ص ٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٥٠) من حديث المقدام ابن معد يكرب رضي الله عنه.

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»، تكون خبراً لمبتدأ ممحذوف تقديره: (وهي)، أو (وهنّ) السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة.

وكلا الأمرين جاء في القرآن وفي السنة في مواضع، فيجوز هذا وهذا.

قوله: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»، جعلها ها هنا اثنين، فجعل السمع واحداً والطاعة واحدة؛ وذلك لأن الحاجة إليهما معاً في الأمر متعينة وعظيمة، مع أن السمع والطاعة مقتنان من حيث الوجود، فمن سمع فقد أطاع، ومن أطاع فقد سمع.

ويريد بالسمع والطاعة:

أولاً: الاستجابة لمن له حق أن يُحاب، وأعظم ذلك الاستجابة لله عز وجل ولرسوله وطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ، وقد قال عز وجل في حق نبيه: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْأَمْرِ بِالْمُبْتَغِي وَالنُّهُدُ لِلْمُنْهَدِي﴾ [النور: ٥٤]، ومعلوم أنَّ الرسول ﷺ أمر بالاستجابة، وفي القرآن في غير ما آية الأمر بالاستجابة لله وللنَّبِيِّ، وكذلك أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

اما الأمر الثاني - وهو المقصود هنا ، وهو الذي يكثر ترداده مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية - : السمع والطاعة لولي الأمر ، لإمام المسلمين أو لمن أنابه أو كان أميراً من أمرائه ، فإن السمع والطاعة شريعة ماضية ، وأمر الله عز وجل به .

والسمع معناه: أن يسمع لأمر ولـي الأمر وأن يستجيب له فيما أمر.

والطاعة معناها: أن يطيع من ولاه الله عز وجل أمر الناس ، وأن يعتقد أن هذه الطاعة طاعة لله عز وجل أو لرسوله .

فالسمع والطاعة واجبان، وهو من حق الله تعالى أولاً، ثم من حقولي الأمر المسلم ومن النصح له، ثم من حق المسلمين أيضاً، فاجتمعت في السمع والطاعة ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله تعالى؛ لأنّه هو الذي أمر بذلك.

والحق الثاني: حقولي الأمر والنصح له؛ لأنّ هذا حق أحقه الله تعالى له، وأمر الله تعالى باداء الحقوق إلى أهلها.

والحق الثالث: حق للمسلمين جميعاً؛ لأنّه من خرج عن السمع والطاعة فإنه لا يؤذى ولن الأمر فقط، وإنما يؤذى المسلمين جميعاً؛ لما يترب على عدم سمعه وطاعته من المفاسد.

إذا تبيّن هذا فإن السمع والطاعة لولي الأمر مشروطة في النصوص بأنّها سمع وطاعة في غير معصية، أما إذا أمر العبد بمعصية فإنه لا سمع ولا طاعة؛ لأنّه حينئذ يكون قد عارض ما أمر الله تعالى، يكون الذي أمر به معارضًا لأمر الله تعالى، وأمر الله تعالى هو المقدّم، وطاعة ولاة الأمور إنما تجب تبعًا لطاعة الله ولطاعة رسوله عليه السلام، ولا تجب استقلالًا؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله وأخرون^(١): كرر الفعل ﴿أَطِيعُوا﴾ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛

(١) انظر: منهاج السنة (٣/٣٨٧)، وإعلام الموقعين (٤٨/١)، قال ابن القيم رحمه الله: (فَأَمْرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَغَادَ الْفِعْلَ إِغْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجُبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ مَا أَمْرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمْرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُظْلَقاً، سَوَاءً كَانَ مَا أَمْرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولَئِكُمْ =

لأن الله يُطاع استقلالاً لحقه، والرسول ﷺ أيضاً يطاع استقلالاً لحقه، يعني: لأنعرض كلامه ﷺ على القرآن، وأماولي الأمر فلم يكرر له الفعل **(أطِيعُوا)**، قال: **(وَأَفْلِي الْأَمْرٍ مِنْكُمْ)**؛ لأن طاعته تجب تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ولا تجب استقلالاً، فإذا كان أمره فيه معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فحينئذ يُطاع ولـيـ الأمـرـ فيـ غـيرـ المـعـصـيـةـ،ـ وـغـيرـ المـعـصـيـةـ هيـ الـحـالـاتـ التـيـ يـجـتـهـدـ فـيـ هـاـنـهـ،ـ أوـ يـكـونـ أـمـرـهـ أوـ نـهـيـهـ فـيـ هـاـنـهـ بـظـاهـرـ أـمـرـ مـعـصـيـةـ لـلـهـ يـكـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ يـكـلـهـ،ـ فـيـ طـاعـهـ فـيـ الـمـسـائـ الـاجـتـهـادـيـةـ.

قال طائفة من العلماء، من الشافعية ومن غيرهم: حتى وإن كان ما أمر به مُخـرـجاـ عـلـىـ أـحـدـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ فـإـنـ يـطـاعـ؛ـ لـأـنـ يـقـضـدـ حـيـنـئـذـ بـوـجـهـ شـرـعيـ المـصـلـحةـ فـيـ التـزـامـهـ وـعـدـمـ مـخـالـفـتـهـ.

وهذا أمرٌ بيّن، والعلماء فيما كتبوا في السياسة الشرعية قرروا ذلك، وهي مسألة عظيمة.

وهنا ننبه إلى أن بعض أهل العلم قد يُعبر في هذا المقام بقوله: يطاع ولـيـ الأمـرـ المـقـسـطـ العـادـلـ فـيـ غـيرـ المـعـصـيـةـ،ـ وـيـطـاعـ ولـيـ الأمـرـ الـجـائـرـ فـيـماـ يـعـلـمـ أـنـ طـاعـةـ .ـ وهذاـ التـعبـيرـ عـبـرـ بـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـفـيـ نـظـرـ مـنـ جـهـتـيـنـ:

الجهة الأولى: أن النصوص ليس فيها تفريق في الطاعة بين ولـيـ الأمـرـ

= اسْتِقْلَالًا ، بَلْ حَذْفَ الْفِعْلِ وَجَعْلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ؛ إِذَا نَأَيْنَهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ ، فَمَنْ أَمْرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَمَنْ أَمْرَ بِخَلْافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا طَاعَةَ لِمَحْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وَقَالَ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » وَقَالَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ : « مَنْ أَمْرَكُمْ بِمَنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ » . ١. هـ .

المقسط العادل وبين ولبي الأمر الجائز؛ بل قال النبي ﷺ في ولبي الأمر الجائز: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخْدَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١)، وهذا يدل على إطلاق السمع والطاعة في هذا المقام.

والتنبيه الثاني على هذا الكلام: أن هذا الكلام يمكن أن يُحمل على محمل صحيح يوافق النصوص، وهو أنَّ الأوامر الشرعية فيها أن يأتي الإنسان العدل وألا يعين على الظلم، قال شيخ: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَامِ وَالْعَدْوَىٰ» [المائدة: ٢]، وولي الأمر إذا كان عادلاً - يعني غالب أوامره على العدل وعلى الطاعة - فإنه حينئذ لا يستفصل فيما أمر به هل هذا موافق لأمر الله أم ليس بموافق؟ لأنَّ الأصل أنه لا يأمر إلا بموافق، فهذا يطاع دون بحث في المسائل المتعدية، فيخصص الكلام فيما يتعدى الكلام إلى غيره، كأن يقول مثلاً: خذ أرض فلان، أو يقول خذ من فلان مال كذا، أو صادر سلاح فلان، أو افعل كذا، فهذا إذا كان ولبي الأمر مقسطاً عادلاً فإنه لا يستفصل؛ لأنَّ الأصل في أوامره أنها على وجه شرعىٍّ.

وأما إذا كان غير ذلك بأنَّ كان معلوماً عنه الظلم والتعدى على الحقوق، فإنَّ هذا الكلام ممن قاله من أهل العلم يمكن أن يُحمل على الأوامر المتعدية؛ لأنَّ ولبي الأمر إذا كان ظالماً يتعدى على الناس فإنَّ المسلمين لا يطيعون حتى يعلمون ما أمر به طاعة، فيحمل قوله ويطاع ولبي الأمر فيما يعلم أنه طاعة إذا كان متعدياً على الغير، يقول فيما فيه فعل بالغير، فهذا يحتاج إلى استفصال وإلى بيان.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وهذا ما يمكن أن يحمل عليه هذا الكلام ممن قاله من أهل العلم، مع أن النصوص، وقول عامة أهل السنة، والمدون في كتب العقائد، أنه لا تفصيل في هذه المسألة، بل يُسمَع ويُطاع في غير المعصية، في أي مسألة لا يظهر فيها أنها معصية فإنه يطاع في ذلك، فإذا أمر بمعصية سواءً أكانت للعبد في نفسه؛ لأن يأمره بالرسوة مثلاً، أو أن يأمره بمقارنة حرام، أو أن يأمره بما لا يحل شرعاً، فإنه لا يجوز له أن يطيعه في ذلك، فإن أطاعه فإنه أثم ولا يُعذر بذلك، وكذلك في الأوامر المتعددة، إذا أمره أن يفعل فعلًا بالآخرين، ويعلم هذا المأمور أن هذا الفعل معصية، فإنه لا يجوز له أن يطيعه في ذلك، فكونه يتحمّل ما يأتيه من مخالفة الأمر أسهل من أنه يخالف أمر الله حَمْدُهُ وَتَعَالَى وقدست أسماؤه.

قال بعدها: «وَالجِهَادِ»، والمراد به هنا جهاد الأعداء، وهو على قسمين:

* جهاد بالحججة والبيان.

* وجهاد بالسنان والسلاح.

أما الأول: وهو الجهاد بالحججة والبيان، فهذا واجب مأمور به لكل من قدر عليه، في كل زمان وكل مكان وكل حال بحسبه، وقد أمر الله حَمْدُهُ وَتَعَالَى نبيه بذلك في مكة قبل أن يشرع الجهاد بالسنان، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَيْرًا» [الفرقان: ٥٢]، يعني جاهدهم بالقرآن، فهذا جهاد بالحججة والبيان، وهذا يعم الأزمنة والأمكنة «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذِلِكَ»^(١) وهذه

(١) سبق تخرّيجه (ص ١١٩).

الطاقة دائمة قائمة بالجهاد بالحجارة والبيان.

أما الثاني: وهو الجهاد بالسنان، فهو على قسمين:

* جهاد عيني.

* وجihad كفائي.

يعني: إما أن يكون فرض عين، وإما أن يكون فرض كفاية، والله يعنى أمر بالجهاد؛ كما في هذا الحديث، وهذا الأمر يعني يكون مأموراً به إما أمر عين على من تعين عليه، أو أمر كفاية على عموم الأمة إذا نابها شيء واحتاجت معه إلى الجهاد في سبيل الله، أو كانت الشروط مجتمعة في جهاد نشر الإسلام وإقامة توحيد الله تعالى وعبادته وحده دونها غيره.

ثم قال: «وَالْهِجْرَةُ»، والهجرة في النصوص قسمان:

* هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

* هجرة مما سوى الله تعالى إلى الله تعالى وحده.

وال الأول: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ كهجرة الصحابة رض من مكة إلى الحبشة، وكهجرة الصحابة رض أيضاً من مكة إلى المدينة، وقد يعرض هذا في أنه يكون هناك هجرة من دار كفر قد تظهر بعد زمن النبوة أو قد ظهرت بعد زمن النبوة إلى دار يعلو فيها الإسلام، وأما قول النبي صل: «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرَبِّيَّةٌ»^(١)، فالمعنى منه لا هجرة من مكة

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥) بهذا اللفظ، ومسلم (١٣٥٣) بنحوه، من حديث ابن عباس رض، وأخرجه مسلم (١٨٦٤) بهذا اللفظ من حديث عائشة رض.

إلى المدينة بعد الفتح؛ لأنه بعد الفتح أصبحت مكة دار إسلام، فمن كان فيها بعد الفتح فإنه يمكنه البقاء ولا يلزمها الهجرة إلى المدينة، بل يبقى فيها، ولا تزال مكة دار إسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حرسها الله وببلاد المسلمين.

وهذه الهجرة لها أحكام وشروط، وتفصيلها في مواضعه من كتب العلماء في العقيدة أو في التوحيد والفقه، ولا نطيل في بيانها في هذا الموضع، لكن ننبه إلى أن الهجرة هذه من دار الكفر إلى دار الإسلام هي واجبة بشرطها.

وقد يكون ثم هجرة واجبة أخرى أيضاً، وهي من دار بدعة إلى دار سنة، أو من دار لا يستطيع فيها إظهار الدين إلى دار يستطيع فيها إظهار الدين، وهذه تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، ولها تفاصيل.

كذلك إذا كان لا يستطيع البقاء في دار بدعة أو تظهر فيها البدع؛ لأجل ما ينوب نفسه من الحزن أو من الضيق على ظهور البدع، ولكن يمكنه يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلی أمر السنة، لكن يريد بلا دأ يأمن فيها أكثر ولا يعرض فيها دينه للفتن، فيكون حكم الهجرة في هذا الحال مستحبة؛ لأنه يستطيع أن يظهر دينه والبلد أو الدار ليست دار كفر، وإنما هي دار فيها السنة وفيها البدع.

وثم تفاصيل أخرى تطلب من مطانها.

القسم الثاني: الهجرة مما سوى الله تعالى إلى الله تعالى: ﴿فَرِّوْا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠]، بأن يهجر كل ما يشغل عن الله تعالى ويتجه وبهاجر إلى الله تعالى؛ ولهذا جاء في الحديث: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وهذا يعمّ أشياء كثيرة تدل على أنّ حقيقة الهجرة هجرة ما لا يحب الله تعالى وتقديست أسماؤه، وهذه يختلف فيها الناس، وتختلف مقاماتهم في ذلك بحسب عظيم محبتهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وهذه الهجرة مما سوى الله تعالى إلى الله تعالى وحده تكون في الاعتقادات، وفي عمل القلب، وفي كلام اللسان، وفي استعمال الحواس والجوارح، والأمر فيها عصيّ، والفتنة بعومها إنما يُبْتلى الناس فيها في هذا المقام العظيم، هل هاجروا مما نهى الله تعالى عنه إلى ما أمر الله تعالى به، أم أنهم قصرروا في ذلك؟ والتقصير يكون سببه ضعف المحبة وضعف الإيمان، ويكون أصحابه من خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

الخصلة الخامسة والأخيرة: قال: «وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شَبَرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ»، قوله: «وَالْجَمَاعَةُ» هنا أمر بالجماعة، والمراد بالجماعة في هذا الحديث: جماعة المسلمين في أبدانهم وأن لا يخرج عنهم ويفارق جماعة المسلمين في أبدانهم؛ لأجل ما يترب على ذلك من المفاسد التي نهى الله تعالى عنها. وأصل الجماعة التي أمر بها الله تعالى وضدّها وهو الافتراق الذي نهى الله تعالى عنه - يشمل الاجتماع في الدين، ويشمل الجماعة في الأبدان -؛ وقد ذكر الخطابي رحمه الله^(٢) في كتابه: (العزلة) كلمة فائقة فيها تحرير هذا المقام،

(١) سبق تخریجه (ص ١٦٣).

(٢) هو أبو سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الفقيه الأديب، صاحب معالم السنن، وغريب الحديث، والغنية عن الكلام، وشرح الأسماء الحسنی وغير ذلك، توفي بيست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

قال : (الفرقة فرقتان : فرقة الآراء والأديان ، وفرقة الأشخاص والأبدان ، والجماعة جماعتان : جماعة هي الأئمة والأمراء ، وجماعة هي العامة والدهماء ، فأما الافتراق في الآراء والأديان ، فإنه محظوظ في العقول ، محرم في قضايا الأصول ؛ لأنه داعية الضلال ، وسبب التعطيل والإهمال ..)^(١) إلى آخر كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

إذ الجماعة نوعان :

* جماعة الأديان .

* وجماعة الأبدان .

وكل منهما متعلقة بالأخرى ، فإذا تم الاجتماع على الدين الواحد دون تفرق فإنه يجتمع الناس في أجسامهم ، وإذا اجتمعوا في أجسامهم فإنه أخرى أن يجتمعوا في دينهم ؛ لأن الفرقة في هذا تنتج الفرقة في هذا ولابد ، فمن تفرق في دين الله فإنه يحصل بينهم الفرقة في الأبدان والبغضاء والشحناه والتقادف وكراهة بعضهم لبعض ، والاجتماع في الدين أمره عظيم بأن لا يسلك غير طريق الجماعة الأولى ، وهي جماعة الصحابة والتابعين وتبع التابعين ، الذين لم تظهر فيهم البدع ، ولم تغش فيهم الأهواء ، وإنما وجدت وأنكرت ، هؤلاء هم الذين كانوا على الجماعة الأولى .

وإذا كان الأمر كذلك فإن لزوم الأمر الأول هو طريق النجاة بيقين ، وأما غيره من الاجتهادات فقصارى ما يصل إليه أصحابه أنهم يظنون أنه طريق

= انظر : الوفي بالوفيات (٧/٢٠٧) ، وال عبر (٣/٤١) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣) .
وشندرات الذهب (٣/١٢٧) .

(١) انظر : العزلة (ص ٥، ٦) .

نجاة، وقد يكون ظنهم غلطاً، وقد يكون ظنهم باطلاً، وقد يعتري الظن بعض الصواب لكنه مظنون؛ ولهذا من سلك غير طريق الجماعة الأولى فإنه قد عرّض نفسه لمخالفة الجماعة وإحداث الفرقة، وبالتالي يكون قد عرّض نفسه للوعيد الذي جاء في قوله ﷺ في الافتراق: «لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين، فرقة واحدة في الجنة، وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة^(١)، وهذا الأمر مهم وجلل، وكل من أراد نجاة نفسه فعليه أن يلزم الطريقة الأولى؛ لأن الطرق المحدثة ربما فيها خير وربما فيها شر.

ولهذا لما سأله حذيفة رضي الله عنه النبي ﷺ بعد أن ذكر له الشر فقال له: «وهل بعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟» قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتتبرأ. قلت: فهل بعْدَ ذَلِكَ الْحَيْرَ مِنْ شَرٌّ؟ قال: نعم، دعاء إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: هم من حلدتنا، ويتكلمون بالسيئنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاغتنزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعصّ بأصل شجرة، حتى يدركك المؤت وانت على ذلك^(٢).

فما هي الجماعة؟

إن معنى الجماعة مما اختلف فيه الناس، وخاصة أهل البدع وأهل الضلالات، فإنهم يفسرون الجماعة بما ينصر مذاهبهم الباطلة، وذلك

(١) سبق تخریجه (ص ٦٨).

(٢) سبق تخریجه (ص ١٢٦).

رغبة منهم أن يكونوا داخلين تحت مسمى الجماعة التي وعدها الرسول ﷺ بالنجاة، وأمر بلزم سبيلها، فما هي الجماعة؟

الجماعة ضد الفرق، والمجتمع ضد التفرق، والافتراق على نوعين:

* إما أن يكون في الآراء والأديان.

* وإما أن يكون في الأشخاص والأبدان.

والجماعة على المعنى الأول: هي اجتماع في الرأي والدين، وعلى النوع الثاني تكون اجتماع الأشخاص بأبدانهم^(١).

وبهذا التفصيل نخلص من إشكالات كثيرة وأقوال كثيرة ذكرها من ذكرها من أهل العلم في معنى الجماعة، فإنهم اختلفوا في معنى الجماعة اختلافاً واسعاً، ولكن بفهم هذا التقسيم يمكن الجمع بين جميع الأقوال التي قيلت في ذلك من أقوال على السلف المتقدمين والمتاخرين.

فأمر النبي ﷺ بلزم الجماعة، يعني: أن يلزم المسلم ما كانت عليه الجماعة الأولى التي هي صحبة رسول الله ﷺ ومن سار على منهاجهم، وذلك لأنهم بشهادة الرسول ﷺ هم الجماعة، ومن أتى بهم فلما أن يسلك سبيلاً لهم وهم على منهاجهم فيكون من الجماعة - جماعة الرأي والدين - وإنما أن يخالف ما كانوا عليه فيكون مفارقاً للجماعة، وحاق به قول النبي ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِدَّ شَبِيرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»، وهذا وعيد شديد؛ لأن الذين أحدثوا الأقوال والآراء والأديان خالفوا بها قول الجماعة الأولى صحبة رسول الله ﷺ.

(١) راجع كلام الإمام الخطابي رضي الله عنه (ص ٢٤٥).

فإذا سألت المرجئة، والمعتزلة، والخوارج، والشيعة الرافضة، والأشاعرة، والماتريدية، وغيرهم من أصحاب الأهواء والأراء: هل كان الصحابة رضي الله عنه على مثل ما أنتم عليه؟ لكان جوابهم: لا. فإذاً يكون إحداث تلك الأقوال وتلك التسميات مخالفًا لما كان عليه صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومعنى ذلك: أنه تفرق في الدين وترك للجماعة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمِّلِّيْنَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [آلأنعام: ١٥٩].

فيجب أن يكون الاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى من الرأي والدين، ومعنى ذلك: أن كل من انتسب إلى الإسلام فإنه يوزن بمحافظته على الجماعة، فإن كان مقتفيًا أثر صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه محمود بذلك، ويكون متمسكًا بالجماعة الأولى غير مفارق الجماعة، وإن كان على غير ذلك فإنه من الذي فرقوا دينهم و كانوا شيئاً.

وما الجماعة بالمعنى الثاني: هي لزوم جماعة المسلمين وعدم التفرق بالأبدان والأشخاص، فإن من فرق أمر الأمة وهي جميع فإنه قد ترك الجماعة وأحدث الفرقة. فإذا كان للمسلمين جماعة على هدى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهدى أصحابه، والتزموا بما التزم به الأوائل، فلا يجوز الخروج عليهم بالسيف وتفريق كلمتهم وجمعهم، ولو كان عندهم بعض القصور؛ لأن هذا خروج عن الجماعة بالمعنى الثاني، وهذا موافق لما جاء في أول الحديث في قوله: «أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ...».

فإذاً أمر الاجتماع على الدين والاجتماع في الأبدان هذا أمر عظيم جداً وأحدهما ملازم للأخر، فالذي يريد النجاة فعليه بطريق الجماعة الأولى،

فإنها هي على الحق بإجماع المسلمين، حتى أهل البدع يقولون طريقة الصحابة والتابعين وطريقة السلف أسلم، فحتى في السلوك يقولون أسلم، حتى في الزهد يقولون أسلم، فهي باتفاق المسلمين أسلم؛ لأنها هي الطريقة التي أجمع عليها الناس، لكن دخلت اجتهادات أفسدت الأمر وفرقت المسلمين، ومن اجتهد فإنه يظن أنه على شعبية نجاة وقد لا يكون الأمر كذلك.

قال : «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيَدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ» ، قوله : «فارق الجماعة» ، يعني : فارق جماعة المسلمين في الدين ، أو في الأديان والأبدان ، وهو المقصود هنا لارتباط الأوامر الخمسة هذه بعضها مع بعض ، قال : «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ» ، بمعنى : أنه لم يدن بلزوم الجماعة ، ولزوم طاعة الإمام وعدم الخروج عليه والنصيحة له ، فإنه من فارق الجماعة بهذا المعنى «قيد شبير» ، «قيد» بمعنى مسافة ، وهو خلاف القيد ، الذي هو القيد المعروف وهو التكبيل أو التوثيق ، أما القيد فهو المسافة ، ارتفعت الشمس قيد رمح يعني مسافة رمح «قيد شبير» يعني مسافة شبر ، وهذا كناية عن قلة المفارقة ، يعني فارق الجماعة ولو شبراً ، وجلس منفرداً ولو شبراً واحداً بعيداً عن الجماعة .

قال : «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ» ، وهذا من أحاديث الوعيد التي تُمرُّ كما جاءت ، وفيها تهديد وتخويف لل المسلم أن يفارق الجماعة .

«خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ» هل يُفهم من ذلك تكفيه ؟ المعتمد عند أهل السنة أنه لا يفهم من ذلك تكفيه ، ولكنه قد فعل أمراً عظيماً وجلاً أوجب أن يخلع الإسلام الذي يدعو إلى الاجتماع وعدم الافتراق من عنقه .

قال : «إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ» يعني إلا أن يتوب ؛ لأن من تاب الله عليه .

قال بعدها : «وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُحْشِ جَهَنَّمَ» ، قوله : «وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» يعني دعا إلى أمر أبطله الإسلام وكان مما تميز به أهل الجاهلية ، فإنه حينئذ من أهل الكبائر ومن أهل الوعيد ، وتوعده بقوله : «فَإِنَّهُ مِنْ جُحْشِ جَهَنَّمَ» .

وهنا قوله : «دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» لها تفسيران :

التفسير الأول: أنها - فيما سبق ذكره - من كل خصلة من خصال الجاهلية أبطلها الإسلام فيأتي أحد يدعو إليها ، فهذه كما جاء في الحديث الذي مر معنا «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ» وذكر منهم «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً الْجَاهِلِيَّةِ»^(١) .

والتفسير الثاني: قوله : «وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ، أي تسمى بأسماء الجاهلية التي كانت تدعو إلى العصبية ، وأرجع الناس إلى عصبيات الجاهلية وإلى فخرها بالأباء والقبائل ، وهذا يُفرّق ولا يجمع الناس على كلمة الإسلام واسم المسلمين واسم المؤمنين . وهذان الصنفان معاً توعدهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله : «فَإِنَّهُ مِنْ جُحْشِ جَهَنَّمَ» ، و«جُحْشٌ» لها ضبطان : «جُحْشٌ» هكذا بالقصر ، والثانية : «جُحْشٌ» بضم الجيم ، وهي القراءة المعروفة^(٢) في آية سورة مريم : «وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشْتًا» [مريم : ٧٢] ، وهذه مأخوذه من الجُحُث على الركب والعذاب على هذا التحو ، يعني : أنه من يكب في النار

(١) سبق تخرجه (ص ١٠٨).

(٢) انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ٤٠٧) ، والتيسير في القراءات السبعة لأبي عمرو الداني (ص ١٤٨) ، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص ٤٣٩) .

على وجهه وعلى ركبته ونحو ذلك.

«فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ»، وهذا يدل على عظم هذه الكبيرة، وأن أصحابها متوعدون بأشد الوعيد والعياذ بالله، ثم قال ﷺ آمراً: «فَادْعُوا بِدُعَوَى اللَّهِ»، يعني: تسموا بتسمية الله «الَّذِي سَمَّا كُمْ»، وهذه التسمية هي: «الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»، يعني: يا عباد الله، فالله يَعْلَمُ سمي عباده المسلمين؛ كما في قوله: «هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا» [الحج: ٧٨]، وأيضا سماهم المؤمنين فيما نادهم به في القرآن: «يَتَأَبَّهَا الظَّنَّ بِمَا أَمْنَوْا» [التوبه: ٣٨]، وفي قوله: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، فسماهم بهذين الاسميين الشرقيين، الذين جمعاً أعظم خصلتين وهما الإسلام والإيمان، وسيأتي مزيد بيان في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ.



وفي الصحيح: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيَدَ شِبْرِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً»^(١).

وفييه: «أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»^(٢).

الشرح:

ثم قال الإمام رحمه الله بعد ذلك: (وفي الصحيح: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيَدَ شِبْرِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً»)، يعني: أنه من فارق جماعة المسلمين جماعة الأبدان أقل افراق، وخالفهم وانحاز إلى غيرهم «فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً»؛ لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يذعنون لولي أمر، بل كانوا متفرقين في ذلك.

وقد ذكر الإمام رحمه الله في كتابه (مسائل الجاهلية) - وهي من أوائل الخصال التي ذكر -: (وأمر بالسمع والطاعة)، وقال فيها بعدها: (وغلظ في ذلك وأبدى وأعاد)^(٣)، يعني: كرر رحمه الله هذا الأمر لأجل إلا يشابه أهل الجاهلية حتى إن أهل الجاهلية لا تقر قبيلة بأن تكون سامعة مطيعة لقبيلة أخرى.

ومن آثار ذلك: لما توفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم واجتمع المهاجرون والأنصار، اجتمعت قريش - يعني الصحابة رضي الله عنهم من قريش - والصحابة من الأوس والخزرج رضي الله عنهم على الإمارة، بدأت فيهم إذ ذاك نزعة من نزعات الجاهلية،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤، ٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تحريره (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: مسائل الجاهلية للإمام المجدد رحمه الله محمد بن عبد الوهاب (ص ٦، ٧)، وللشارح - حفظه الله - شرح ممتع على هذا الكتاب، عجل الله بطبعه ونفع الأمة به.

قالوا: «مَنْ أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ»^(١).

وهذا يدلّك على أن النّفوس مُشربة بحب الفرقـة وحب الاعتزـاز بالنفس، وبالميل إلى القـبيلة وبالـميل إلى القـرـيب، وأن هـذا الأمر مـفرق للـمـسلمـين ومـفرق لـلـجـمـاعـة؛ ولـهـذا كان من أـعـظـم موـاقـف أبي بـكر الصـدـيق رضـيـ اللهـ عـنـهـ أنه أـلـزـمـ النـاسـ إـذـ ذـاكـ بـحـجـتـهـ القـوـيـةـ أـنـ تـكـونـ الـوـلـاـيـةـ فيـ قـرـيـشـ؛ لأنـهـ سـاقـ معـنىـ قولـ النـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: «الـأـئـمـةـ مـنـ قـرـيـشـ»^(٢)، وـقـالـ: «نـحـنـ الـأـمـرـاءـ، وـأـنـتـمـ الـوـزـرـاءـ»، أوـ الـمـسـتـشـارـوـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الـأـنـصـارـ مـقـرـبـينـ لـكـنـ لـيـسـ لـهـمـ الـوـلـاـيـةـ.

إـذـ تـبـيـنـ هـذـاـ: فـمـنـ أـعـظـمـ ماـ حـدـثـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ الـافـتـرـاقـ، بـدـاـيـةـ الـافـتـرـاقـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ، بـدـاـيـةـ دـمـ الرـضـوـخـ لـلـجـمـاعـةـ، بـدـاـيـةـ الـاعـتـزـازـ بـأـشـيـاءـ جـاهـلـيـةـ، بـدـأـتـ هـذـهـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ، ثـمـ حـصـلـتـ فـرـقـةـ الـدـينـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٦٦٨) مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، وـفـيـهـ: «ثـمـ تـكـلـمـ أـبـوـ بـكـرـ فـتـكـلـمـ أـبـلـغـ النـاسـ». فـقـالـ: فـيـ كـلـامـهـ نـحـنـ الـأـمـرـاءـ وـأـنـتـمـ الـوـزـرـاءـ. فـقـالـ حـبـابـ بـنـ الـمـنـذـرـ لـأـوـلـ الـلـهـ لـأـنـقـعـلـ مـنـاـ أـمـيـرـ وـمـنـكـمـ أـمـيـرـ. فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: لـأـ، وـلـكـنـاـ الـأـمـرـاءـ وـأـنـتـمـ الـوـزـرـاءـ، هـمـ أـوـسـطـ الـعـرـبـ دـارـاـ، وـأـغـرـبـهـمـ أـخـسـابـاـ، فـبـاـيـعـوـاـ عـمـراـ، أـوـ أـبـاـ عـبـيـدةـ ابـنـ الـجـرـاحـ. فـقـالـ عـمـرـ بـلـ بـنـ يـعـيـعـكـ أـنـتـ، فـأـنـتـ سـيـدـنـاـ وـخـيـرـنـاـ وـأـحـبـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ..».

(٢) أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٤٦٧/٣)، وـأـحـمـدـ (١٢٩/٣)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٣٢١/٦)، وـأـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٣٢٣٨٨)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٣٥٧/٦)، وـفـيـ الـكـبـرـ (٧٢٥)، وـالـبـيـهـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (١٢١/٣) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧١٣٩) مـنـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، قـالـ: «سـمـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـقـولـ: إـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ قـرـيـشـ لـأـيـعـادـهـمـ أـحـدـ إـلـاـ كـبـهـ اللـهـ فـيـ التـارـيـخـ عـلـىـ وـجـهـهـ مـاـ أـفـأـمـواـ الـدـيـنـ»، وـبـوـبـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ (بـابـ: الـأـمـرـاءـ مـنـ قـرـيـشـ).

بعد نوازع فرقة الأبدان، فبدأت فرقة الأبدان في النفوس، ثم كان من نتائجها أن انحاز بعض الناس إلى من وجدوا فيهم من يسمع للأهواء، وألقوا فيهم الأهواء حتى حدثت بدعة الخوارج في عهد عثمان، وتجمعوا حتى قتلوا عثمان رضي الله عنه باسم الدين، وباسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعياذ بالله.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَفِيهِ»، يعني: وفي الصحيح، «أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، ي يريد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القصة التي حصلت بين غلام من المهاجرين وبين غلام من الأنصار؛ حيث اختلف الغلامان على شيء حتى اختصما وتشابكا، فأراد المهاجر أن يتصر بالمهاجرين، وأراد الأنصاري أن يتصر بالأنصار فقال الغلام المهاجري: يا للمهاجرين. يتخفي بهم ويندبهم ويدعوهم لنصرته، وقال الآخر: يا للأنصار. يدعوهם لنصرته ويندبهم لنصرته، فلما سمعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» يعني: أبتسمية الجاهلية وبسنة الجاهلية وأنا لا أزال حيا بين أظهركم؟ وهذا فيه التغليظ والإنكار الشديد على ذلك، وهذا يدل على أن الاسم إذا تعصّب له فإنه مذموم، حتى ولو كان الاسم اسمًا شرعياً، فكيف بالأسماء المحدثة؟ كما سيأتي بيانه.



قال أبو العباس^(١): وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلْدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ لَمَّا اخْتَصَّ رَجُلًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيْدِعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»، وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا^(٢).

الشرح:

قال رحمه الله: (قال أبو العباس)، يعني به شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله من الأئمة الصالحين السابقين الذين نصروا الإسلام، بالرد على أهل البدع، ونشر السنة، ولفت النظر إلى لزوم متابعة الدليل - عليه رحمة الله ورضوانه -.

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من نفيس كلام أهل العلم، الذين تفقهوا في النصوص، وعلموا مدارك السلف في فهم الأدلة، وعلموا حدود ما أنزل الله عليه السلام على رسوله عليه السلام، فإن العلم النافع زاد في العبد المؤمن زاده بصيرة في دينه وبصيرة فيما، حوله حتى لا يتبس عليه الحق بالباطل، والله عليه السلام قال آمراً نبيه عليه السلام: «قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَذْعُونَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» [يوسف: ١٠٨]، وهو عليه السلام «عَلَى بَصِيرَةٍ»، يعني: على إدراك تام وعلم كامل بأمر الدين وأمر الدعوة التي يدعو إليها، وكذلك من اتبعه في الدين

(١) انظر: السياسة الشرعية (١/٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٨).

(٢) سبق تخریجه (ص ٢٥٢).

وكان على هديه عليه السلام فهو على بصيرة، وأهل البصيرة ناجون، وشيخ الإسلام ابن تيمية كغيره من الأئمة الأعلام الذين رفعوا راية السنة، ونصروا مذهب السلف الصالح نصيحة للأمة وطاعة لله عز وجله ولرسوله صلوات الله عليه وسلم، هؤلاء لا يكتمون نصيحة للعباد، بل يؤدونها لهم، وقد لاقوا ما لاقوا في زمنهم من أنواع الابتلاء، لكن بقي كلامهم ينفع؛ لأنّه من مشكاة الكتاب والسنة، وليس فيه هوى، وليس فيه خروج عن طريقة الجماعة الأولى وصراط السلف الصالح صراط الحق.

وهذا الكلام من الكلام الجزيل المفيد غاية الفائدة، قال : (وَكُلُّ مَا حَرَجَ عَنْ دُعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ)، يعني : كل تسمية خرجت عما سمي الله عز وجله بها عباده في القرآن أو عن تسمية الإسلام، قال : (مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلْدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ)، فكل تسمية حينئذ تكون من عزاء الجاهلية، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه متوعد.

قال : «مِنْ نَسَبٍ» كان يُخرج عن اسم المسلمين واسم المؤمنين إلى اسم يُنتمي إليه، إلى قبيلة فلانية من القبائل كقرش مثلًا، أو الأوس، أو الخزرج، أو تميم، أو سُبيع، أو أي قبيلة من القبائل الموجودة، فهذه كلها خارجة عن دعوى الإسلام، سيأتي تفصيل الكلام عما يجوز وما لا يجوز من ذلك.

فإذا خرج عن دعوى الإسلام إلى نسب يوالى ويعادى فيه، وينصر صاحبه ولا ينصر الآخر، بل يُغضّ لأجل النسب، ولا يُقام لاسم الإسلام ما يستحقه مما أمر الله عز وجله به، فإنه حينئذ من عزاء الجاهلية.

قال : (أَوْ بَلْدٍ)، يعني : أن تكون النسبة إلى بلد من البلاد تُعزّ، ويُوالى

عليها ويعادى؛ كما ينسب مثلاً يقال: مصرى، شامى، سعودى، يمانى، كويتى، مغربى إلى آخره، ويقالى ويعادى على هذه الأسماء، فإن هذا من عزاء الجاهلية.

قال: (أو جنسِ)؛ لأن يقالى على جنس العرب فقط، أو جنس البربر فقط، أو جنس من الأجناس الموجودة في الأرض فقط، ولا يقيم لاسم الإسلام ولا للدعوى الإسلام مقامها، فيقالى من والى هذا، ويعادى من عادى هذا، وهي القوميات التي انتشرت في الزمان الأخير، هذه كلها من عزاء الجاهلية.

قال: (أو مذهبِ)، هذا المذهب سواء أكان مذهبًا عقدياً، أو مذهبًا فقهياً، أو مذهبًا سلوكيًا.

المذهب العقدي مثل: المعتزلة، أو الخوارج، أو الإرجاء، ونحو ذلك من المذاهب العقدية التي جاءت تسميتها بعد مُضي الجماعة الأولى.
والذهب الفقهي مثل: حنبلى، شافعى، حنفى، مالكى، ظاهري إلى آخره.

أو كان مذهبًا سلوكيًا، أو صوفياً - كما يُسمى - ونحو ذلك، مثل: الطرق المختلفة في الصوفية التي تعزى كل فرقة إلى صاحبها: قادرية، نقشبندية، شاذلية إلى آخره.

فهذه كلها من النسب التي هي من عزاء الجاهلية إذا تجاوزت التعريف إلى اعتقاد صحة ما عليه أهلها في كل شيء، كما سيأتي تفصيلها.

قال: (أو مذهبٌ أو طرِيقَةٌ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ)، مهما كانت، سواء

كانت طريقة صوفية، أو كانت طريقة دعوية، أو كانت حزبية، أو سياسية إلى آخره، فإن هذا كله كان عند أهل الجاهلية فجاء الله عَزَّل بالإسلام وأبطل كل عزاء الجاهلية، إلا ما كان فيه اسم المسلمين والمؤمنين.

إذا تبين ذلك فإننا نقول: إن هذه التسميات الحادثة في هذه الأمة بأنواعها، سواءً أكانت لنسب، أو قبيلة، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فإن الأحوال فيها ثلاثة:

الحال الأولى: أن تكون ممدودة.

والحال الثانية: أن تكون مذمومة.

والحال الثالثة: أن تكون مباحة.

أما الحال الأولى: وهي أن تكون ممدودة، فهي إذا كانت التسميات مما تميز المسلمين بما نُصّ في الكتاب والسنة على حسنها وعلى اعتباره، فالله عَزَّل سمي المسلمين باسم الإسلام والإيمان.

وكذلك وصف المتقين مع أن فيها تزكية، ووصف بالأبرار مع أن فيها تزكية، ونحو ذلك، فهذه تسميات هي من قبيل الأوصاف لاسم المسلم وأسم المؤمن، وكل مسلم لديه تقوى بحسبه، وكل مؤمن لديه تقوى وبر بحسبه.

وكذلك ما جاء بالوصف كلزوم السنة والجماعة، فاسم السنة واسم الجماعة هذه من الأسماء التي جاءت في الأحاديث وأصلها في القرآن، ولهذا يسمى خاصة أهل الإسلام أهل السنة والجماعة؛ لأنهم لزموا سنة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولزموا الجماعة، والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي أذن بهذه التسمية بقوله في

حديث الافتراق لما قالوا: من هم؟ قال: «الْجَمَاعَةُ»^(١)، من هي؟ يعني الفرقة الناجية، فقال: «الْجَمَاعَةُ»، وفي وروایة أخرى قال: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وقال: «عَلَيْكُمْ يُسْتَرِّي وَسُنْنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ»^(٢)؛ ولذلك أئمة السلف وأهل الحديث أقاموا هذا الاسم مقام الأسماء المحدثة، فلما تفرقت الأسماء وتعددت رجعوا إلى الاسم الذي يميز أهل الإسلام المتمسكون بالأمر الأول عما عداهم؛ لأنهم بين أمرين:
 * إما أن يسلبوا اسم الإسلام عن أصحاب الأهواء المحدثة، وهذا ليس صحيح لأنهم مسلمون.

* وإما أن يصفوا من كان على الإسلام الأول باسم يُخَصُّون به ويكون منصوصاً عليه في الأدلة، فهذا يكون سائغاً.

وهذا إجماع منهم على أن من كان على الأمر الأول فإنه يسمى مثلاً أهل السنة والجماعة، أو قد يقال: أهل الحديث؛ لأن السنة هي الحديث، أو يقال: مثلاً أهل الأثر، أو أتباع السلف ونحو ذلك، هذه كلها في معنى واحد؛ لأنها ترجع بالأمر إلى ما كانت عليه الجماعة الأولى التي نص النبي ﷺ على أنها ناجية، فهذه تسمية ممدودة.

الحال الثانية: الأسماء والدعوى المذومة، وهذه مما حذر في الأمة من الأهواء المختلفة التي اتخذت لنفسها اسمًا يخالف الاسم الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنه: كالخوارج، والمرجئة، والمعزلة وأشباه ذلك؛ لأنهم يدعون إلى ذلك ويررون أنهم على صواب فيه، وربما سمو أنفسهم

(١) سبق تحريرجه (ص ٦٨).

(٢) سبق تحريرجه (ص ٦٤).

أهل السنة والجماعة بأحد الاعتبارات، فكل تسمية فيها إشارة لمذهب يشتمل على باطل في العقيدة أو باطل في السلوك فإن التسمية في نفسها مذمومة، ولو لم يقترن بها شيء آخر، فكيف إذا اقترن بها التعصب؟ أو اقترنت بها بدع أخرى أو أهواه أخرى؟ لهذا فإن الأصل إلا يخرج عن دعوى الإسلام؛ كما قال شيخ الإسلام هنا: (وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَفْعَةِ الإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةً: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ)، إلا ما أذن به مما ذكرت أو سندك.

إذاً هذه التسميات كلها باطلة وتكون من عزاء الجاهلية؛ لأنها تفرق، مثل: الطرق الصوفية المختلفة الأسماء، ويدخل فيها أيضاً الأسماء المحدثة للجماعات الإسلامية بأنواعها، التي جعلت لها اسمًا يصدق عليه أنه اسم لحزب يميز هذا الحزب عن غيره، كحزب التحرير مثلاً، وكحزب الإخوان المسلمين، وكجماعات آخر تظهر في بلد دون بلد، فهذه تسميات محدثة وهي مذمومة؛ لأن الاسم في نفسه مشتمل على دعوى تفرق المسلمين، وتنصر من كان في هذا الحزب دون غيره.

ولهذا نقول إن هذه الأسماء المحدثة: الجماعات الإسلامية مثلاً، والأحزاب، على نوعين:

* منها ما هو للتعریف.

* ومنها ما هو للتنظيم.

فما كان منها للتعریف فالاصل في باب التعریف في الأسماء أنه واسع، مثل ما سيأتي تفصيله في الأسماء المباحة - إن شاء الله تعالى -.

وأما ما كان من قبيل التنظيم، وأن يوالى فيه ويعادى، ويُتعصب له دون

غيره، وينصر صاحبه دون غيره، فهذا لا شك أنه من عزاء الجاهلية، وأعظم منه انتصار المهاجري، يعني أعظم مما رغبوا فيه انتصار المهاجري باسم شرعي وهو «المهاجرون»، وانتصار الأنصارى لاسم شرعى وهو «الأنصار» ومع ذلك لما انتصر لاسم وأهله دون غيرهم صار من دعوى الجاهلية بنص كلام النبي ﷺ.

فإذا كان الأمر في الأسماء المحدثة وانتصر لها ودفع عنها دون غيرها؛ بل ربما حورب غير من كان معهم من المسلمين مع أنهم على طاعة وعلى خير، فإن هذا يدخل في دعوى الجاهلية وعزاء الجاهلية من باب أولى.

والمتأمل اليوم ينظر إلى أن واقع الجماعات الإسلامية بعمادة في الأسماء أن هذه التسميات لو كانت للتعريف فقط لكان الأمر أسهل، لكنها ليست للتعريف، بل هي للدلالة على الحزب أو على التنظيم، ولكي يتعارف أصحابها فيما بينهم، فتجد أن المسلم مثلاً يذهب اليوم إلى بلد من البلاد فتجد أن أصحاب الحزب المعين يسألون هذا من أي فئة أو أي جهة... إلى آخره، فإذا كان أثني عليه أنه كان من هذه الجماعة، أو من أهل الحزب، أو أنه متعاطف معهم تبنوه، وإذا لم يكن بذلك - وإن كان عالماً جليلاً وليس من تلك الفئة -، فإنهم يرفضونه ويتوادون برفضه، مع أنه قد يكون عنده علم كبير بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وإذا جاءت مشكلة أو جاءت منافسة على شيء فإنهم يجتمعون على ذلك الاسم ويتعصبون له دون غيره.

والذي نظر فيما أحدثه الحزبيات والأسماء في أقرب شيء إلينا - وهو ما حصل في أفغانستان في العشرين سنة الماضية - وجد ذلك مائلاً في أن

وجود الأحزاب والأسماء فيه لم تكن للتعريف، وإنما كانت للاجتماع عليها والتعصب لها دون غيرها، فلما خرج العدو ونصر الله عباده ظهرت المفاسد الأخرى للتعصب المذموم للحزبيات هذه فأوّقت المسلمين فيما بينهم.

وهذا كله يدل على أن كل مخلص لله عَزَّ وَجَلَّ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل مخلص لدين الإسلام، وكل راغب في رفع راية الإسلام، يجب إلا يتعصب لاسم دون اسم الإسلام، بل يكون التعامل مع المسلمين على اسم الإسلام ما داموا على التوحيد، ولم يكونوا من أهل الشرك الأكبر، فإذا كان كذلك قرُبَتْ.

ومن المقرر عند أهل السنة والجماعة أن كل مسلم يوالى بحسب ما عنده من الإسلام، ويحسب ما عنده من الإيمان، فولاية المسلم للمسلم تتبعض بقدر ما عنده من تحقيق الإسلام وتحقيق الإيمان، وهذا هو نظر السلف في الشرع فيما تعاملوا به مع الناس، أما الولاء والبراء، والحب والبغض، والمكاييد، ونحو ذلك مما يحصل، فهذا كله من فعل الجاهلية، وأثر من آثار التسميات التي لا يقرها أهل الحق البتة.

فإذا نصل من ذلك إلى أنَّ الأسماء المذمومة هذه في الجماعات أو في غيرها يجب على كل مخلص أن يسعى إلى إلا تبقى في الناس، بل أن يبقى المؤمنون إخوة يبحثون عن الحق في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هدي السلف الصالح، ولو زالت هذه الشعارات وهذه الأسماء لزالت الشحنة من النقوس، ولا جتمع هذا الكم من المؤمنين على كلمة سواء، وجاهدوا في الله حق جهاده، ولحصل أشياء يمنَ الله عَزَّ وَجَلَّ بها إذا اجتمع العباد على كلمته.

أما إذا رضينا بعzaء الجahiliyah، وبهذا الموجود، فالله المستعان، وأنتم تنتظرون هذا، وقل من يتخلص منه، وواجب على العبد أن يكون الأمر بينه وبين ربه عَزَّوَجَلَّ، وأن يُخلص نفسه من الهوى، وأن ينظر لكل مؤمن بميزان اسم الإسلام والإيمان، وأن يكون ميزانه هو ميزان أهل السنة والجماعة في ذلك، وألا يكون الميزان ميزان أحزاب أو ميزان تنظيمات، أو أن هذا من هؤلاء أو ليس منهم، ونحو ذلك من الأسماء.

كذلك مما يجب على عباد الله المؤمنين، إلا يُحدثوا أسماء تزيد من الافتراق، وهذا حصل ويحصل في كل زمان من أنه إذا تbagضت فتتان لمز هؤلاء باسم، والآخرون سموا أولئك باسم، فنشأت فرق جديدة، أو نشأت جماعات، أو نشأت مذاهب أو أفكار جديدة زادت من فرقة المسلمين، ومن قواعد أهل السنة والجماعة: أنَّ البدعة لا ترد ببدعة، والغلط لا يرد بغلط، بل يُصبر، حتى الإنسان إذا اعتدى عليه ونيل منه يصبر ويحتسب عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يقابل الباطل بباطل، أو يقابل التسمية بتسمية، أو يقابل البدعة ببدعة؛ لأنَّ هذا يفرق أكثر وأكثر ولا تجمع النفوس، وقد جرِّب ذلك ووجد أن انتصار الناس للأسماء أعظم من انتصارهم للحق، وقلَّ من يتصر للحق المجرد، ولكنه إذا جاء الاسم فإنه يتحرك أكثر وأكثر، وجرب هذا في أنه يذكر اسم أحد من المعظمين عند أي فئة من الفئات، يُذكر بشيء مما قد لا يليق أن يذكر به، لكن -يعني من باب المثال- فستجد أنه يتغصب له ويتصدر له أعظم مما لو خولفت مسألة شرعية، أو وقع الناس في منكر أو في باطل، وهذا من استيلاء عزاء الجahiliyah على النفوس، وهذا كثير في كل بلاد المسلمين بلا استثناء، والله المستعان.

لهذا الواجب على كل مخلص أن يسعى إلى أن يجمع الناس على كلمة سواء، فيها تحكيم الكتاب والسنة، واتباع طريقة السلف، وإلغاء الأسماء، وعدم إحداث التعصبات التي قد تثير الناس وتفرق عن الاجتماع، وكل ناصح لا بد أن يسعى في ذلك. وأما إذا أقررنا في أي بلد كان هذه التسميات وسعينا فيها، أو أن أهلها رضوا بها، فإن الواقع لن يكون ساراً لنا، وأمامنا تجارب كثيرة دلت على أن الفرقة لا تأتي بخير؛ كما قال عليه السلام: «الفرقَةُ عذَابٌ»^(١).

والآن الناس في سعة، لكن لا ندرى ما المستقبل، وربما تحول التراشق بالكلام إلى تراجم بغیره؛ كما حدث في بعض البلاد.

لهذا أوصي طلاب العلم على أن يجمعوا الناس على تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى لزوم الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح، وأن إلزام الناس أو دعوتهم إلى الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح يجب أن تكون متخلاصة من التنازع بالألقاب ومن القدح، ومما يجعل النفوس تثور فيها ثوارٍ الجاهلية، ويثير فيها الغضب الباطل وحمية الجاهلية بعد أن أذهب الله عَزَّوَجَلَّ عنا ذلك، وإذا رضينا بما نحن عليه فإننا نرضى بغير الحق، وواجب أن يُيرِعِ الإنسان ذمته تجاه ذلك، وألا يخوض فيما لا يحب الله ولا يرضي.

النوع الثالث: التسميات المباحة، هي كل اسم أحدث وكان للتعریف، وليس للموالاة والمعاداة فيه أو للتعصب عليه، وأصل الإباحة في ذلك من

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٤/٢٧٨)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٤٤) ح ٩٣، ورواه ابن أبي الدنيا في كتابه الشكر (ص ٢٥)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. وقال المنذري: (إسناده لا يأس به). انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٧٣).

الله عَزَّلَهُ سمي المهاجرين مهاجرين وصار هذا الاسم باقياً عليهم، وسمى الأنصار كذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نادى قريشاً باسمها، ونادى القبائل باسمها، بل جعل في الحروب كل قبيلة لها جناح من الجيش ليكون ذلك أدعى باجتهادهم وجهادهم لأعداء الله جَلَّ جَلَّ.

وهذا كله للتعریف، فإذا كانت الأسماء للتعریف فلا حرج في التعریف، سواء كانت النسبة هذه أو الأسماء لنسب القبائل أو لأسماء القبائل، وقد قال الله عَزَّلَهُ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، فالتعريف لا بأس به بأي صفة كانت.

وكذلك إذا كانت النسبة لمذهب من المذاهب مما لا يشتمل في نفسه على باطل؛ يعني أن يكون مؤسساً على باطل، كالنسبة مثلاً للمذهب الحنفي، والنسبة للمذهب الشافعي، مذهب المالكية، مذهب الحنفية، مذهب الظاهيرية ونحو ذلك، فهذه مذاهب للتعریف.

كذلك ما نسب إلى مكان معين، قال هذا فلان كذا بالنسبة إلى بلد أو إقليم أو نحو ذلك أو جنس، هذا للتعریف الأمر فيه واسع.

كذلك الطرق المختلفة والجمعيات أو الجماعات إذا كانت للتعریف فلا بأس بذلك.

ومثال ذلك: جماعات تحفيظ القرآن الكريم في هذه البلاد المباركة، موجودة باسم الجماعة ولا تشتمل على موالة لمن فيها ومعاداة على من ليس فيها؛ وذلك أن الاسم للتعریف ليس إلا، ولتنظيم العمل، وهذا أمر سائع؛ لأن الله عَزَّلَهُ أذن بالأسماء خلاف اسم المسلمين والمؤمنين.

وهذه الأسماء في نفسها إذا تحولت إلى تعصب وموالاة ومعاداة، فإنه يجب إبطال هذا التعصب وهذه الموالاة والرجوع إلى الأصل في ذلك.

فإذا أتى - مثلاً - أتباع المذهب الشافعي وأتباع المذهب المالكي وتعصبوا لأنفسهم ضد مذهب آخر لينتصروا لمذهبهم، كان هذا من عزاء الجاهلية.

وكذلك إذا أراد أهل قبيلة ما أن ينتصروا لقبيلتهم ضد قبيلة أخرى وكان هذا بمجرد الاسم كان هذا من عزاء الجاهلية.

كذلك كل ما يتصل بهذه الأسماء المباحة لو أرادوا أن ينتصروا للاسم، وأن يوالوا ويعادوا عليه، وأن يُضعفوا اسم الإسلام أو أثر الإسلام والإيمان، هذا كله من آثار الجاهلية في ذلك.

لعل فيما ذكرنا إشارات إلى أصول هذه المسائل، وقد يَبَيِّنُ هذه الأصول شيخ الإسلام ابن تيمية، وبينها غيره أيضاً، ويمكن أن يُراجع مثلاً: (كتاب اقتضاء الصراط المستقيم)، أو نحوه من الكتب التي فيها مخالفة أهل الجاهلية ومخالفة أهل الجحيم.



بابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فَالْأَئْمَانُ عَبَاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] (تَبَيَّضُ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَئْمَانِ، وَتَسُودُ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَخْتِلَافِ) ^(١).

الشرح:

قال المؤلف كتَّابَهُ: (بابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ)، يعني: يجب على أهل الإسلام أن يدخلوا فيه كله ويقبلوه جمياً، ولا يفرقوا في الطاعة بين أمير أو حكم وحكم، سواء الأحكام الغيبية أو العلمية.

فيجب أن يقبل ما جاء به النبي ﷺ كافية، وكل ما هو عدا الإسلام يجب تركه، فيتترك ما كان عليه أهل الملل، سواء الملل المنسوبة أو الملل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٩/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٩/٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٢/١).

وانظر: تفسير البغوي (٣٣٩/١)، وتفسير القرطبي (١٦٧٩/٤)، وتفسير ابن كثير (٣٩١/١)، والدر المنثور للسيوطى (٢٩١/٢).

المبتدعة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُلْمُ» [آل عمران: ١٩]، وقوله ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِظَاهِرِهِ عَلَى الْأَدِيَنَ حَكْلِهِ» [التوبه: ٣٣]، أي: يكون ظاهراً على الأديان، فما جاء في باب الأخبار والعقائد، وما أنزل الله على رسوله ﷺ في ذاته وصفاته، أو أحکامه الكونية، أو أحکامه الشرعية والأوامر والنواهي، كل ذلك بابه واحد في أنه واجب قبوله جمیعاً، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمَ كَافَةً» [البقرة: ٢٠٨].

ثم قال ﷺ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمَ كَافَةً»، والسلم هو الإسلام، والعرب تعرف ذلك، فإن السلم هو الاستسلام، وهذا بخلاف السلم الذي هو الموافقة والمهادنة، ويكون بكسر السين في بعض اللغات. وقال أهل العلم وعامة المفسرين من الصحابة وغيرهم^(١): السلم هو الإسلام. وقيل: السلم هو الطاعة، أي: طاعة الله ورسوله.

وهل النداء في الآية لأهل الإسلام، أو للذين آمنوا من أهل الكتاب؟
الأرجح: الأول.

وقوله: «كَافَةً»، قيل: أنه حال من الداخلين، والأظهر أنه حال من السلم، أي: في الإسلام بأجمعه.

قال ابن الجوزي في (زاد المسير)^(٢): «هذا خطاب للمسلمين أن يتبعوا جميع شرائع الإسلام»، ويشمل أن يكون خطاباً لتشييت من فعلوا ذلك علي

(١) انظر تفسير الطبرى (٢/٣٢٤، ٣٢٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢٢٥).

(٢) انظر: زاد المسير (١/٢٢٤، ٢٢٥).

الّ تمام على قدر استطاعتهم، وهذه قاعدة مهمة في فهم القرآن: أن الأمر إذا توجّه من الله أو رسوله ﷺ إلى من لم يحصله فالمقصود المطالبة بتحصيله، وإذا توجّه الأمر إلى من حصله ولكن حصله ناقصاً فال المقصد الأمر والمطالبة بالّ تمام، وإذا توجّه الأمر إلى من حصله تاماً على قدر الاستطاعة فال المقصد المطالبة بالثبات؛ كما قال ﷺ: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَاءِمْنَوْا﴾ [النساء: ١٣٦] و قال ﷺ: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِي أَنْقَلَ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وهو أتقى الناس. دلالة آية الباب على الترجمة واضحة.

قال بعدها: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾»، هذا دليل على قوله في الترجمة: (وترك ما سواه)، وأصل الإيمان: الكفر بالطاغوت، وهؤلاء يحكمون بحكم الطاغوت مختارين، فمن رضي أن يكون غير شرع الله حكماً عليه دل ذلك على نفي إيمانه أصلاً، أو نفي أكثره بحسب الحال.

وقوله: ﴿يَرْعُمُونَ﴾، الرّعم يكون في الدّعوى الكاذبة، ويكون في الدّعوى المُنْزَلَةِ مُنْزِلةَ الكاذبة، ويكون الرّعم بمعنى القول المجرد؛ كما في حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ»^(١)، أي: قال: إنك تقول.

وفي آية الباب النهي عن مشابهة فعل هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمرُوا أن يكفروا به والتوجه إلى غير الكتاب والسنة؛ ففيه دلالة على وجوب ترك ما سواه.

(١) أخرجه مسلم (١٢) من حديث أنس بن مالك.

وقال : «وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾» من المفسرين من حملها علي أهل الكتاب^(١) : اليهود والنصارى ، أي : أنت بريء منهم ، وهم بريئون منك ، ومن المفسرين من قال : هم أهل الأهواء والبدع من هذه الأمة ، وفيه حديث إن صح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ»^(٢) .

وورد عن بعض المفسرين أنهم الخوارج ، قال ابن كثير^(٣) : الظاهر أنها تشمل الجميع . وهذا صحيح ؛ لأن الآية إذا كانت عامة فإنها تشمل كل ما يدخل في معناها إلا بمخصص .

وقرأ حمزة والكسائي : «إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ»^(٤) ، وكذلك قوله : «مِنَ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً» [الروم : ٣٢] ، وهي قراءة سبعية متواترة صحيحة ، ومعناها ظاهر ، فأهل الأهواء فارقو دينهم لما أحدثوا البدع ،

(١) انظر تفسير الطبرى (١٠٥/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٣٠/٥) ، والطبراني في الصغير (١/٣٣٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٣٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٤٩) من حديث عمر رضي الله عنه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٨) : (وفيه بقية ومجالد بن سعيد ، وكلاهما ضعيف) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا موسى تفرد به معلل) . انظر : العلل للدارقطني (٨/٣٢١) ، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/١٤٤) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/١٩٧).

(٤) انظر : تفسير الطبرى (٨/١٠٤) ، زاد المسير (٣/١٥٨) ، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص ٢٧٨) .

فليس منهم النبي ﷺ في شيء، ومن اتبع سنته فهو ليس من أهل الأهواء في شيء، والذين فارقوا دينهم لم يدخلوا في الإسلام كله ولم يتركوا ما سواه، وأكثر البدع جاءت عن اليهود والنصارى أو المجوس أو غيرهم، فإن جهماً^(١) تأثر بطائفة في الهند اسمها السُّمَنِيَّة^(٢) ،

(١) الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهם السمرقندى، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًا عظيمًا، رأس في التعطيل، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، وزعم أن القرآن مخلوق، وذهب إلى القول بأن العبد لا قدرة له أصلًا، بل فعله كحركة المرتعش أو كالريشة في مهب الريح، أو بمنزلة حركة أغصان الشجر، فالعبد عندهم مجبور على فعله، وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى، قتل سلم بن أحوز سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٦/١)، والفرق بين الفرق (ص ١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (١٥٩/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٠٨)، وفتح الباري (٣٤٥/١٣)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٥٩٠).

(٢) السُّمَنِيَّة بضم السين وفتح الميم نسبة إلى سومنات قرية بالهند، وهي فرقة من عبادة الأصنام تقول بقدم العالم، وإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناصح الأرواح في الصور المختلفة. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٥٣)، ولسان العرب (٢٢٠/١٣)، ومختار الصحاح (ص ١٣٢)، والمصباح المنير (١/٢٩٠)، والتعاريف للمناوي (ص ٤١٥).

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٥٩١): (وكان جهم بخراسان فأظهر مقالته هناك، وتبعه عليها ناس بعد أن ترك الصلاة أربعين يوماً شكاً في ربه، وكان ذلك لمناظرته قوماً من المشركين يقال لهم: السمنية، من فلاسفة الهند الذين ينكرون من العلم ما سوى الحسيات . . .).

انظر تفصيل ذلك في: كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (ص ١٩ - ٢١) =

ومعبد الجهنمي^(١) أخذ مسألة القدر عن سنسويه أو سوسن وهو يهودي^(٢)، وقد حذر الله من اتباع سبيلهم.

قال رَبُّكُمْ بعدها : «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ۝يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ۝ [آل عمران: ١٠٦] : «تَبَيَّضُ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَئْتِلَافِ، وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَخْتِلَافِ» ، معناه : أن جزءاً من فرقوا الدين وفارقوه تسود وجوههم ، والذين دخلوا في الإسلام كلهم تبيض وجوههم .



= واعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/٣٨٠، ٣٨١)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٢٨ - ١٣٠)، ومجموع الفتاوى (٤/٢١٧ - ٢١٩) .

(١) هو معبد بن عبد الله بن عويمر، ويُقال: معبد بن خالد، ويُقال: عبد الله بن عكيم ، وهو أول من تكلم في القدر، ويقال: إنه أخذ ذلك عن رجل من النصارى من أهل العراق يُقال له: سوسن ، وأخذ غilan القدر من معبد ، وقد كانت لعبد عبادة وفيه زهادة ، قال الحسن البصري : (إياكم وعبدًا فإنه ضال مضل) ١. هـ ، وكان من خرج مع ابن الأشعث فعاقبه الحاجاج عقوبة عظيمة بأنواع العذاب ثم قتلها ، وقال سعيد بن عفیر: (بل صلبه عبد الملك بن مروان في ستة ثمانين بدمشق ثم قتلها) ١. هـ . انظر: تاريخ دمشق (٥٩/٣١٢)، وتاريخ بغداد (١٠/٣)، وال عبر (٩٢/١)، والبداية والنهاية (٩/٣٤)، وشذرات الذهب (١/٨٨).

(٢) انظر: القدر لأبي بكر الفريابي (ص ٢٦٢)، حيث نسبه فقال: (أول من تكلم في القدر سنسويه بن يونس الأسواري ، وكان حقيرًا صغير الشأن) .

وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام الالكائي (٤/٧٤٩)، وفيه: قال ابن عون: (أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان ، حتى نشأ هنا حقير يقال له: سنسويه البقال ، فكان أول من تكلم في القدر) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُتْ عَلَى ثِنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَضْحَابِي»^(١).

وَلِيَتَأْمُلُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ، كَلَامُ الصَّادِقِ الْمُضْدُوقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ حُصُوصًا قَوْلُهُ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَضْحَابِي»، يَا لَهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ لَوْ وَافَقْتُ مِنْ الْقُلُوبِ حَيَاةً! رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤَدَ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلَكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»^(٢).

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٤١) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٨/١)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٧/٥)، والصغرى (٢٩/٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وروي نحوه من حديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن عوف المزني، وعوف بن مالك، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أجمعين.

انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤٠٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

الشرح:

حديث الافتراق رواه جمّع من الصحابة رضي الله عنهم: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، ومعاوية رضي الله عنهم، قال ابن تيمية رحمه الله^(١): هذا الحديث خبر، لكنه متضمن للنهي الشديد؛ لأن الأمة تلك قد لعنت، ففيه النهي والأمر بالبعد عن الملل.

واليهود كان دينهم واحداً، وكذلك النصاري، ثم حدث الافتراق، وكذلك هذه الأمة افترقت، وفرقة منها ناجية، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلْهَةً وَاحِدَةً»، قالوا: مَنْ هُمْ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

فيالها من موعظة ما أبلغها، ولو كان في القلوب حياة ل كانت تسعى إلى الجنة والبعد عن النار، ومن أراد أن يتبع عن النار فليتشبث بما كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه رضي الله عنهم، والدين الذي كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه رضي الله عنهم واضح.

فالخوارج يقولون: نحن لسنا على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك المرجئة يقولون: نحن نتكلّم في شيء سكتوا عنه.

وكذلك القدرية والمعطلة معترفون أنهم ليسوا على ملة الصحابة رضي الله عنهم وتأمل هذا في جميع المسائل هل كان عليها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والصحابة؟ أو دل عليه كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والصحابة رضي الله عنهم؟

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٣)، ومنهاج السنة النبوية (٣/٤٦٧).

وقوله في زيادة أبي داود عن معاوية: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» هذا من الأمور الغيبة التي حصلت ، وفيه تحذير ، وقد ذكره بعد ذكر الانفراق .

قال أهل العلم : يفهم علي معنيين :

الأول: أنه عام في أهل البدع ، تجاري بهم الأهواء مثل الكلب الذي يدخل الجسم كله - وهو مرض في الكلب - فإن عضًّاً آدمياًً أصيب به ، فهو عام في أهل البدع ، واحتجوا بحديث احتجاز التوبة عن كل صاحب بدعة ، فلا يحصل لهم التوفيق إلى التوبة .

الثاني: أن المشاهد أن من أهل البدع من رجع وتاب من بدعته ؛ كالخوارج الذين ناظرهم ابن عباس رض ، فقد رجعت طائفة كثيرة منهم ، قيل : الثالث ، وقيل : النصف ، وكالواثق الذي كان ينصر أهل البدع ، ثم تاب ، وكذلك غيرهم .

قال الشاطبي ^(١) : الأظهر أن قوله : «سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ» بعد ذكر الفرق أنه كالتخصيص بأنه سيكون منهم أقوام ، وهؤلاء هم الذين احتجز الله عنهم التوبة ؛ كما قال النبي ﷺ فيما صح عنه : «إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ - أَوْ قَالَ - حَجَبَ - التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بُدْعَةٍ» ^(٢) ، قال الشاطبي رحمه الله : فكيف يميز

(١) انظر : الاعتصام (٢٦٧-٢٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٨١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٥٩) من حديث أنس بن مالك رض . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٨٩) : (ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٥) : (إسناده حسن).

هؤلاء؟ ثم ذكر بعض الخصائص، فمنها:

* الظهور والمقاتلة لمن سواهم.

* والنكایة بأهل السنة.

أما المستخفون فلا يصلح أن يُوصفو بأن الكلب يتجرى بهم.

وقوله: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، ليس معناه هي كافرة؛ كمن قال عنها: إنها فرق نارية، لكنهم لم يدخلوا في الإسلام كله سواء في الأحكام أو العقائد، فقد قرّقوا دينهم، أما الفرق الكافرة فهي خارجة عن الثلاث والسبعين.

والأئمّة عبد الله بن المبارك: (لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَشْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَجَابَ بِأَنَّ أَصْوَلَهَا أَرْبَعَةً: الشِّيَعَةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ. فَقِيلَ لَهُ فَالْجَهَمِيَّةُ؟ فَقَالَ: لَيْسَتِ الْجَهَمِيَّةُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي قَوْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهَمِيَّةِ) ^(١).

فيجب أن نحذر من أخذ ما سوى هذا الدين ولتبعد كما قال عليه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْخُلُوا فِي الْسِّلْمَ كَافَةً﴾ [البرة: ٢٠٨].

وهذا الكتاب (فضل الإسلام) كتاب عملي يحتاجه طالب العلم في مواجهة أهل البدع، وفي بيان الحق، فألفه المؤلف للحاجة إليه، فالخرافيون والقبوريون خاصة، وأهل البدع عامة، إن قلت لهم: هل كان النبي ﷺ على ما أنتم عليه من بناء القباب على القبور وتعظيمها، ومن

(١) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (١/٧١)، الصواعق المرسلة (٤/١٣٩٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٠١).

الاستشفاع بالموتي والاعتقاد فيهم؟ فسيقولون: لا، وكذلك القدرة والجبرية وأهل البدع كلها، فتمسك بهذا الحديث وسل المبتدع هذا السؤال ثم قل: إلا يسعنا ما وسعهم؟ إلا نرضى بما رضوا به؟ إلا يكفيانا ما كفيهم؟ فهذه مسألة مفيدة في المجادلة بالتى هي أحسن.

وفرق الشيعة قد انتهي وجودهم، وال موجودون الآن يقال لهم: روافض^(١) والروافض قد اختلف فيهم العلماء، هل يدخلون في الفرق الثلاث والسبعين أم أنهم خارجون عن الإسلام؟^(٢) والأظهر أن الذي يعتقد اعتقاد الروافض

(١) هي فرقة من فرق الشيعة الضالة، سموا روافض لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقال: سموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج على هشام بن عبداً لملكه، فطعن عسکره على أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك فرفضوه، فقال لهم زيد بن علي: رفضتني؟ قالوا: نعم، فبني عليهم هذا الاسم، وهم مجتمعون على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نص على استخلاف على بن أبي طالب رضي الله عنه باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. انظر: مقالات الإسلامية (ص ١٦ وما بعدها)، والفرق بين الفرق (ص ١٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٥٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في الصارم المسلول (٣ / ١٠٦١ - ١٠٦٤): (وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة، وكفر الرافضة، قال محمد ابن يوسف الفريابي - وسئل عنمن شتم أبا بكر - قال: كافر، قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا، وسائله كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته).

وذكر نحو ذلك عن أحمد بن يونس، وأبي بكر بن هانئ، وعبد الله بن إدريس، والحسن ابن الحسن.

إلى أن قال: (وصرح جماعات من أصحابنا بکفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان، وبکفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة، الذين کفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم). أ.هـ.

من سب الصحابة رضي الله عنه وأنهم ضلوا إلا القليل منهم ، ودعاة غير الله ، وغير ذلك من معتقداتهم ، فهو خارج عن الفرق ؛ لأنه خارج عن الإسلام ، ولكن لا يحكم علي معين .



باب ما جاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنِ الْكَبَائِرِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَطْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾ [التحل: ٢٥].

الشرح:

ذكر المؤلف هذا الباب بعد (باب وجوب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه)، ومناسبته له ظاهرة؛ لأن المبتدع لم يدخل في الإسلام كله، ولم يتمثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْكُلُوا أَذْهَلُوا فِي السِّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، والمبتدع اتبع خطوات الشيطان، والبدع ميراث الملل السابقة المنسوبة والمبتداعة.

والمقصود بقوله: (باب ما جاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنِ الْكَبَائِرِ) لا يعني النص الصحيح بذلك، بل الأدلة والنصوص الدالة عليه، والبدع بجنسها أشد من الكبائر، فهي أشد من حيث الجنس لا من حيث عين البدعة.

وقلنا: إن البدع أشد من الكبائر لأسباب:

السبب الأول: أن البدعة يفعلها صاحبها تقرباً ويظن أنها طاعة، أما الكبائر فيفعلها مع اعتقاد الذنب.

السبب الثاني: أن فيها زيادة وإضافة في الدين، والزيادة أعظم من المخالفة.

السبب الثالث: باب البدع الشبهات، وباب الكبائر الشهوات، والشبهات أقوى وأكثر ثباتاً في النفس من الشهوات.

السبب الرابع: المبتدع يحاج عن بدعته، والعاصي لا يجادل فيما فعل إن لم يكن مستحلاً.

السبب الخامس: إثم البدعة يتتجاوز صاحبها؛ لأنه يسن سنة سيئة فيأتيه إثم فاعلها، وصاحب الكبيرة لا يتعداها إثمه في الغالب.

السبب السادس: قد أمر النبي ﷺ بقتل طائفة من المبتدعة كالخوارج^(١) وأما أصحاب الكبائر فلم ير فيهم مثل هذا الحكم؛ لأن حالهم قد يصل إلى القتل حداً، وقد لا يصل.

والمقصود: أن جنس البدع أشد من جنس الكبائر، ولكن هناك بدع بعض الكبائر أشد منها، فشرب الخمر وقتل النفس أشد من كثير من البدع، فالبدع درجات: منها ما هو صغير، ومنها مغلظة، ومنها كفريّة.

قال: «وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾» وغالب البدع تؤول وتؤدي إلى الشرك، مثل بدع التوسلات؛ كمن يقول: أتوسل إليك بفلان أو بجاه فلان، فآلت إلى تعظيم الموتى، وإلي

(١) جاء الأمر بقتل الخوارج في الحديث الذي رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: «يأتني في آخر الزمان قومٌ، حذأوا الأستان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاؤه إيمانهم حناجرهم، فайнاما لقيتهموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لهم من قتلهم يوم القيمة».

أن في أرواحهم أسراراً، والله لا يغفر الشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد.

قال طائفة من أهل العلم^(١) في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]: يدخل فيه الشرك الأكبر والأصغر، فلا يغفر إلا بتوبة، والكبائر علي باب الغفران تحت المشيئة، والبدع التي أدت إلى الشرك هي وسيلة إليه، والوسائل لها حكم المقاصد.

وقال بعض أهل العلم في هذه الآية بأنها خاصة بالشرك الأكبر؛ لأن المطرد في القرآن غالباً هو الشرك الأكبر؛ كما قال ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وهو هنا الشرك الأكبر، فحمل كثير من أهل العلم قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]، على الشرك الأكبر.

واختار القول الأول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، أي: لا يغفر شركاً به، فهي نكرة في سياق النفي - وهذا قولان مشهوران - وهذا يوجب الخوف من الشرك ومن وسائله، والكبائر ليست على هذه الحال فإنه قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فالكبائر تحت المشيئة، والشرك الأصغر لا يعد من الكبائر.

قال بعدها: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾»، أول هذه الآية قوله: ﴿وَمِنَ الْأَلِيلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ﴾

(١) انظر: تفسير الطبرى (٥/١٢٥، ١٢٦، ١٧٨)، والورع للإمام أحمد (١/٢٠٢)، وتفسير ابن كثير (١٤١٠ - ٥١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٧٥، ٧/٦٨٣).

أَثْنَيْنِ^١) فَالَّذِينَ حَرَّمُوا تُلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْعَرَبِ نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ^٢» [المائدة: ١٠٣].

قال ابنُ كثِيرٍ^(١): (فَعَمِرُو هَذَا هُوَ ابْنُ لُحَيٍّ بْنِ قَمَعَةَ، أَحَدُ رُؤْسَاءِ خُزَاعَةَ، الَّذِينَ وَلَوَا الْبَيْتَ بَعْدَ جَرْهِمْ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَادْخَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى الْحِجَازِ، وَدَعَا الرَّعَاعَ مِنَ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهَا وَالتَّقْرِبِ بِهَا، وَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا» [الأنعام: ١٣٦] إِلَى آخرِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ)، قال النبيُّ تَعَالَى : «رَأَيْتُ عَمِرَ وَبْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ فُضْبَةً فِي النَّارِ»^(٢)، فقد ابْتَدَعَ بِدُعَا وَنَسَبَهَا لِلَّدِينِ .

وقوله : «فَمَنْ أَظْلَمُ^١»، أي : لا أحد أظلم ، وسواء في ذلك من قال : أُوحِيَ إِلَيَّ وعندِي كتابٌ منَ اللَّهِ، أو قال : أحلَهُ اللَّهُ أو حرمَهُ، فالمُبَدِّعُونَ يقولون : قد أذنَ اللَّهُ بِهِذَا ، ويقولون للنَّاسِ : هذا دينُ واتِّبَاعُ مفضلٍ . فَيَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضَلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَلَيْسَ عَمَلَهُمْ مِنَ الدِّينِ ، وَهُؤُلَاءِ يُنَاقِشُونَ بِأَنْ يُقَالُ : هَلْ كَانَ عَلَى عَمَلِكُمْ هَذَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَالصَّحَابَةُ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ}؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا ، فَهُوَ بِدُعَةٍ ، فَيُقَالُ : هَلْ يَوجَدُ دِينٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَعْمَلْهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَالصَّحَابَةُ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ}؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ» [المائدة: ٢٣] ، وَقَالَ

(١) انظر : تفسير ابنِ كثِير (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٣، ٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ: «هُمْ مَنْ كَانُوا عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، فلا شك أنهم سيفهرون ولا يجدون جواباً.

قال بعدها: «وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾»، لما أنزل الله الكتاب قيل: ماذا أنزل ربكم؟ قالوا: أساطير الأولين، فهو لا يحملون أوزارهم غير ناقصة، بل وأوزار المتبعين لهم ومن قلدتهم، وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما حين سُئل عنها، فقال^(١): هي قوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وهذا يوجب الخوف، فإنك قد تحبد نوعاً من الفسق أو البدع فيأتيك وزره ووزر من عمل به، وكذلك الخير.



(١) انظر: تفسير الطبرى (١٤/٩٦)، وتفسير ابن كثير (٥٦٧/٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لَئِنْ لَقِيْتُهُمْ لَا قَتَلَنَاهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).
وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قِتَالِ اُمَّرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا^(٢).

الشرح:

في هذا الحديث فرق بين فاعل الكبيرة وفاعل البدعة، وقد وصف النبي ﷺ الخوارج في حديث آخر بأنهم : «يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٣).
قال : (وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قِتَالِ اُمَّرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا)، وأما أهل الجور فلم يأمر بقتالهم، ففي الأمر بقتل الخوارج والنهي عن قتال الجائرين نوع استدلال على أن البدع أشد من الكبائر، ولن يستدل دلالة واضحة.

الآيات القرآنية

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي عليه السلام، وفيه: «فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام، وفيه: «يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ، لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلَنَاهُمْ قَتْلَ عَادِ».

(٢) إشارة إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم (١٨٥٤) وفيه: «سَتَكُونُ اُمَّرَاءُ فَتَغْرِبُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بِرَأْيِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ». قالوا: أَفَلَا تُقْاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا مَا صَلَّوْا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

الشرح:

قال تعالى: (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ...). الحديث، وفيه أنه قد جاء قوله قومٌ فقراء مجتaby النمار فعرف الكدر في وجهه عليه السلام، ومعنى مجتaby النمار: ملابسهم مشقة، والجوب هو الشق والقطع، ومنه قوله عليه السلام: «وَتَمُودُ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّحْرَ بِالْلَوَادِ» [الفجر: ٩] - أي: شقوا وقطعوا - ثم دعا النبي عليه السلام إلى الصدقة، فقام رجلٌ فتصدق فتتابع الناسُ بعده، فقال النبي عليه السلام: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...». الحديث.

وقوله: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً»، أي: أحيا سنةً أميت، أو أحيا امثلاً؛ كما حصل في هذه القصة، فقد أمر النبي عليه بالصدقة فامتثل

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجلُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكُ، وليُسَ الْحَدِيثُ كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْمُبَدِّعَةِ، فَالْحَدِيثُ يَبْيَنُ مَعْنَاهُ سِيَافِهُ.

وَقُولُهُ: «وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً»، أَيْ: عَمَلَ عَمَلاً سَيِّئاً لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْصُّ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْمَ، فَإِنَّ فِيهِ الدَّعْوَةَ إِلَى الْهُدَىِ، وَفِيهِ يَبْيَنُ السُّرُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّاحِحَ: «وَاللَّهُ لَا نَزَّلَ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ»^(١)، وَحُمْرُ النَّعْمٍ: أَشْرَفُ الْمَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَنَحْنُ لَا نَعْمَلُ طَاعَةً إِلَّا وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَالْبَدْعُ مُتَعَدِّيَةُ الْأَثْرِ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فِي الْغَالِبِ لَا تَتَعَدِّي، فَجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ لَوْ عَمِلَ كَبِيرَةً لَذَهَبَتْ كَبِيرَتُهُ، وَلَكِنْ بِدُعْتِهِ بَقِيتُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [النَّحْل: ٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُرِدُّ وَازْرَهُ وَزْرَ أُخْرَى» [فاطِر: ١٨]، أَنْ مَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ فَعَلَ مُعْصِيَةً فَلَا تُحَمَّلُ مُعْصِيَتُهُ غَيْرُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تُمحَى عَنْهُ فَيُحَمَّلُهَا غَيْرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ النَّحْلِ: «وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْقَالَا مَعَ أَنْقَالِهِمْ» [الْعِنكَبُوت: ١٣]؛ لَأَنَّهُ تُسَبِّبُ فِي مُعْصِيَتِهِمْ، وَهُوَ كَالْدَاعِيِّ إِلَى الْمُعْصِيَةِ فَعَلَيْهِ إِثْمُ مَا فَعَلَ وَإِثْمُ دُعْوَتِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٢٩٤٢، ٣٧٠١، ٣٠٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب ما جاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ^(١)

هَذَا مَرْوُيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ.

وَذَكَرَابْنُ وَضَاحٍ^(٢) عَنْ أَئِيُوبَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فَلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَا يَتَحَوَّلُ، إِنَّ أَخِيرَ الْحَدِيثِ أَشَدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلَاهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»^(٣).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُوقَّفُونَ لِلتَّوْبَةِ.

الشرح:

هذا الباب عقده الإمام رحمه الله ليبيان مسألة خاصة متعلقة بالبدعة، وهو كالتميم للباب الذي قبله؛ لأنَّه ذكر قبله أنَّ البدعة أشد من الكبائر، ومن أوجه كون البدعة أشد من الكبائر: أنَّ الكبيرة لم يحتجز الله عنه التوبة على من فعلها، وأما البدعة فإنَّ الله عنه التوبة احتجز التوبة عن صاحب البدعة، وهذا كما قال الإمام مرويٌّ عن أنس رضي الله عنه من حديث حميد الطويل، عنه بإسناد

(١) سبق تخرجه (ص ٢٧٥).

(٢) انظر البدع لابن وضاح (ص ١٠٤).

(٣) قاله عنه التوبة في الخوارج؛ كما رواه مسلم (١٠٦٧) بلفظ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ» من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

حسن أو صحيح، حسن المنذري وغيره، وصححه جماعة من أئمة أهل العلم.

وهذا الحديث لفظه قبل التخريج : «أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بُدْعَةٍ» ، وفي لفظ : «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بُدْعَةٍ» ، وفي لفظ : «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بُدْعَةٍ» ، ويروى : «عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بُدْعَةٍ» ، وقد رواه جماعة من الأئمة منهم : الإمام ابن وضاح في كتابه (البدع) ، ومنهم أبو يعلى ، ومنهم الطبراني وجماعة ، وقد ذكرهم مخرجاً الألباني رحمه الله في كتابه : (السلسلة الصحيحة) في الجزء الرابع ، وقال : إن إسناده صحيح^(١) .

المقصود : أن هذا اللفظ ثابت عند أهل الحديث ، ويروى من غير حديث أنس رضي الله عنه أيضاً ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، ولكنه لا يصح ، كذلك هو يروى من مراسيل الحسن رحمه الله خرجه ابن وضاح في كتابه ، وغيره أيضاً .

هذا الحديث لفظه : «أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بُدْعَةٍ» ، وهذا الاحتياز مما نظر فيه أهل العلم ما معناه؟ ما معنى كون المبتدع لا يتوب ، مع أنها نرى في الواقع أن من أهل البدع من تاب ورجع إلى السنة؟ بل إن ذلك ثبت في الصدر الأول ، فالخوارج مع شدة بدعتهم ، وقول النبي عليه السلام فيهم : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، فإنهم لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما رجعوا إلى السنة ، ورجعوا إلى السنة ،

(١) انظر : السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٤/١٥٤).

فمعنى ذلك أنه - يعني صاحب البدعة - قد يتوب، فما معنى هذا الحديث:
«أَنَّ اللَّهَ احْتَاجَ إِلَى التَّوْبَةِ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ»؟

ذكر أهل العلم أن هذا له معنى، وهو أن هذا في بدعة أشربها قلب صاحبها، فيكون احتجاز التوبة عن صاحب كل بدعة هو: احتجاز عن صاحب بدعة خاص، وهو الذي أشرب البدعة في قلبه، وهو الذي جاء وصفه في الحديث الذي مر معنا فيما سلف من قوله - عليه الصلاة والسلام - في وصف بعض أهل الفرق، قال: «تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»^(١)، وهذا أحد توجيهيّ العلماء لهذا الحديث من أن المراد باحتجاز التوبة عن صاحب البدعة أنه ليس كل مبتدع، ولكنه مبتدع أشرب البدعة، فتجارت به وصار قلبه مشرباً بالبدعة؛ كما تجاري الكلب - وهو الداء العضال - بصاحبها، يعني: أنه غمر بها، بخلاف من لم يكن قد أشرب هذه البدعة، وإنما عمل بها عن غير قناعة تامة، وعن غير إشراب قلب، ومن غير حب القلب لها ولأهلها، فإن هذا قد يوفّق للتوبة، وعليه يُحمل ما أتى من قصص التائبين من البدع.

قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث عام، فكل صاحب بدعة لا يوفق للتوبة الكاملة، وإنما قد يوفق إلى توبة من بدعه لكنه يؤول به الأمر إلى غيرها؛ كما ذكر أئمّة هنا عن محمد بن سيرين، قال: «كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا».

(١) سبق تخرّيجه (ص ٢٧٣).

وهذا فيه ملحوظ: أن أئمة السلف يذمون الرأي - لأنه قال: «يرى رأياً» - والدين ليس بالرأي، ولا بتحرصات العقول، إنما الدين بالاتباع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] فالرسول أرسل ليطاع وليتبع.

يقول: هذا الرجل «رأى رأياً»، ذلك أنه لم يتبع في رأيه ذلك، وإنما أحدهه من تلقاء نفسه، ورجع عن هذا الرأي، فذهب أبوب إلى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك - الإمام المعروف من أجلة التابعين - فقال له: أشعّرتَ آنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرُوْا إِلَى مَا يَتَحَوَّلُ؛ إِنَّ آخَرَ الْحَدِيثِ أَشَدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ». ولعل ذلك الرجل كان يرى رأى الخوارج، قال: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ». معنى ذلك: أن محمد بن سيرين يقول: إنه قد يتوب من خارجيته، ولكن يذهب إلى بدعة أخرى هي أشد من الأولى.

فيذهب محمد بن سيرين عليه السلام إلى أن هذا الحديث عام، وكذلك قول كثير من أهل العلم من أن هذا الحديث عام، فكل صاحب بدعة لا يوفق إلى التوبة الكاملة من جميع البدع، بل إذا ترك هذه البدعة فإنه لا يزال في قلبه حب للبدع، ولا يزال في قلبه شبهه تتعلق بهذه البدعة أو ببدعة أخرى تشبه له.

ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب: أننا نحمل بعض الأحاديث على بعض، وأن هذا النوع من الناس الذين حُجزت عنهم التوبة هم الذين أشربوا البدع وتجارب بهم الأهواء؛ كما وصفهم النبي صلوات الله عليه وسلم بقوله: «تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ».

وقد فَصَّلَ هذا الإمام الشاطبي رحمه الله^(١) في كتابه (الاعتصام)، وبين أن العلماء لهم قولان في ذلك، وقال: إن من أهل البدع من رجع عن بدعته وتاب منها؛ كما رجع من الخوارج، وكذلك بعض الغلاة مثل الواثق والمتوكل رجعوا عن بدعتهم وعن القول بخلق القرآن ورجعوا إلى السنة، فقال: هذا الحديث إذاً يُحمل على أنه من كان قد أشرب البدعة إشراكاً، وتجارت به واقتتنع بها اقتناعاً تاماً، أما من كان عنده تأويل، وعنه شبهه، فهذا ربما يوفق للتوبة؛ لأنه غير داخل في هذا الحديث.

هذا الباب بابٌ قصير، وذكر في آخره قول الإمام أحمد في تفسير حديث الخوارج: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ» قال: «لَا يُوفَّقُونَ لِلتُّوبَةِ»، وهذا يبين خطر البدع ويبيّن أنها من أقبح ما يكون، لم؟

الجواب: لأن فيها استدراكاً على الشارع، فالشارع قد أتم الدين، وأكمل علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، فليس ثم خير إلا دلنا عليه، وليس ثم شر إلا ونهانا عنه، وهو لاء أحدثوا بأرائهم حدثاً، وزعموا أنه يقربهم إلى الله عز وجل، فهم إذاً ما فعلوا ما فعلوه عن شهوة، وإنما فعلوه عن اعتقاد، وقالوا ما قالوا عن اعتقاد.

وأمر الاعتقاد أعظم من أمر العمل، فإن العمل قد يُقصر العبد فيه، ويتبّع الله عز وجل عليه، أو تُكفر عنه سيئاته بأنواع من أنواع المكفرات: إما حسنات كثيرة ماحية، وإما توبة واستغفار، وإما أعمال صالحة تقابل تلك المعاصي ونحو ذلك، وإما مقام صدق في الإسلام، أو محبة صادقة لله عز وجل

(١) انظر: الاعتصام (٢/٢٦٧-٢٨٢).

أو لنبيه ولدينه، يكفر الله بذلك عن المرء ما عمل من السيئات التي مردها إلى الشهوات.

أما البدع الاعتقادية، فإنها إذا عظمت على العبد، أو فعلها وتشبت بها، فإن أمره أشد من أمر فاعل الكبيرة في الجملة، وليس معنى ذلك أن كل معتقد بدعوة أشد من كل فاعل كبيرة، لكنه في الجملة من حيث الجنس.

بقي هنا مسألة تتعلق بذلك وهي: أن البعض من علماء الأمة قد شابتهم البدع، وأخذوا بأقوال المبتدعة، إما أقوال الأشاعرة، أو أقوال الماتريدية، وإما نحو ذلك من الأقوال المبتدعة والاعتقادات الباطلة، فهو لاء ما حكمهم؟ هل يقال فيهم: إنهم من جنس أهل البدع الذين يتبرأ منهم، الذين يهجرون وتهجر كتبهم ونحو ذلك، أم الأمر خلاف ذلك؟

الجواب: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر^(١) لما ناظروه في عقيدته التي كتبها - العقيدة المباركة المختصرة (الواسطية) - ناظروه فيها وقالوا له: قد قلت في أولها بعد قولك: (أَمَا بَعْدُ: فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)، معنى ذلك أنك تقول: إن من لم يعتقد هذا الاعتقاد فليس من الفرقة الناجية. قال: لم أقل هذا ولا يقتضيه كلامي، فإني قلت هذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة أهل السنة والجماعة، فمن اعتقد هذا الاعتقاد فهو من وصفهم الله عز وجل ووصفهم نبيه صلى الله عليه وسلم بأنهم على الصراط المستقيم، وبأنهم أهل النجاة ووعدوا بالنجاة، أما من لم يعتقد هذا واعتقد شيئاً من البدع فإنه قد ينجو، يعني: يكون من الفرقة الناجية، فإنه قد ينجو، يعني: من النار، إما بحسنات

(١) انظر: العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣ / ١٧٧ - ١٧٩).

ما حيَهُ، وإنما بمقام صدق في الإسلام، وإنما بنشر علم يتتفع به الناس، يكون ذلك مكفراً لما حصل له من إثم بدعته أو إثم اعتقاده المبتدع.

وهذا يظهر لك أن العلماء الذين نسب إليهم شيء من البدع في تفاسيرهم، تفاسير القرآن، أو في شروح الأحاديث، أو في كتب الفقه، أن هؤلاء لا ينسبون إلى البدعة، بل يترحم عليهم جميعاً، وينسبون إلى الخير والصلاح، ولا يعرض لشيء من الأقوال التي أخطئوا فيها أو ابتدعوا فيها أو جاروا فيها مشايخهم من المبتدعة إلا إذا ذكر القول المبتدع.

فمثلاً: نسمع قول النووي في شرح حديث ما كذا وكذا، ويدهب إلى قول الأشاعرة، أو يتأنى، أو يتكلم في القدر بكلامهم، أو في الإيمان بكلامهم، أو نحو ذلك، فإننا عند ذكر هذا الموضوع نقول: هذا من كلام الأشاعرة، ولا نقول: النووي - مثلاً - هو أشعري مطلقاً، أو ابن حجر أشعري، أو فلان أشعري، أو نحو ذلك، أو فلان ماتريدي على هذا الإطلاق، لا، ولكن نترحم عليهم؛ لأنهم هم نقلة السنة، وهم شراح الحديث، وهم الذين أوضحووا هذا العلم، وأما المسائل التي أخطئوا فيها فهي قليلة جداً بالنسبة إلى الكثير الذي أصابوا فيه واقتدوا فيه بأئمة السنة.

ورغم أن هذا الباب قصير، إلا أن ما فيه يجعل المرء خائفاً وجلاً من البدع، فيجب أن تجتهد في سلوك سبيل السنة، والأمر الذي فيه اشتباه ترکه، وعليك بالسبيل الذي يتفق الجميع على أنه السنة، السبيل الذي يقول عنه علماء المسلمين أنه السنة، فتشبّث به والزمه، وأما الطرق المختلفة والمناهج التي قد تشک فيها، أو التي لا تتبين أنها على السنة، فاحذر منها حذرًا أن تكون شاركت في بعض البدع، وهذا أصل يجب علينا أن نراعيه؛

لأن الخوف من البدع والخوف من الطرق المختلفة التي هي غير صراط الله المستقيم، هذا الخوف يوجب علينا تركها، وهجرها، والبعد عنها، ومجابهة أهلها.



باب قول الله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَمْ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧-٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَصْطَفَنَا اللَّهُمَّ إِنَّا إِلَيْكَ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

الشرح:

ذكر الإمام رحمه الله: هذا الباب الذي وصلّره بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَمْ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتَ التَّوْرِيدَ وَلَا انْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أفالاً تعقولون ١٦ هكانت هؤلاء حجاجتم فيما لكم به علم فلما تُحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ١٧ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصراوياً ولكن كان حنيفاً مُسْلِماً ١٨ وما كان من المشركيين ١٩ [آل عمران: ٦٧-٦٥].

هذا الباب ما وجه مناسبته لهذا الكتاب الذي بين فيه الشيخ رحمه الله فضل الإسلام؟ والمناسبة ظاهرة وهي: أنَّ من اتبع محمداً صلوات الله عليه وسلم، الذي أمر باتباع إبراهيم عليه السلام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَّمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فهو على الصراط المستقيم، ومن اهتدى بهداهم، فقد اهتدى بهدى منْ هو مُسْلِمٌ بشهادة الله سبحانه وتعالى له: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

فضلة إبراهيم عليه السلام هي الحنيفة السمحنة، فمن كان على ملة إبراهيم عليه السلام فقد نجا، والنبي صلوات الله عليه وسلم أوحى إليه: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٣]، فهي الملة التي وصفها الله سبحانه وتعالى ونعتها في كتابه بأوصاف ونعوت،

خلاصتها: أنه كان قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين، قانتاً لله: القنوت هو دوام الطاعة، فكان دائم الطاعة لله، لم تكن طاعته لله عَزَّ وَجَلَّ في وقت دون وقت، ولم يكن إسلامه لله عَزَّ وَجَلَّ واستسلامه لأمره وانقياده لوحشه وشرعه في حال دون حال، بل كان قانتاً لله عَزَّ وَجَلَّ دائم الطاعة له^(١)، وكان حنيفاً، أي: مائلاً عن الشرك وعن أهل الشرك، ناركاً ذلك قصداً إلى طريق الإسلام وإلي التوحيد^(٢).

قال عَزَّ وَجَلَّ: «**وَلَرَبِّ يُكُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**» [التحل: ١٢٠]، أي: لم يكن من أولئك الذين أشركوا بالله عَزَّ وَجَلَّ، وابتدعوا ديناً لم يأذن الله عَزَّ وَجَلَّ به. وكذلك النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قانتاً لله، وكان حنيفاً، وكان متبرئاً من المشركين فمن سلك هذا السبيل، فأدام الطاعة لله وفي ضمن ذلك تمام الإسلام لله عَزَّ وَجَلَّ الذي أمر به في قوله: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا كُنْتُمْ تَحْكُمُونَ فِي الْأَسْلَمِ كَافَةً**» [البقرة: ٢٠٨]، وكان حنيفاً مائلاً عن الشرك وعن سُبل أهل الشرك وعن طرائق أهل الشرك، وذلك بالقصد متوجهاً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وحده، عابداً له وحده، متبرئاً من المشركين، فهو على ملة إبراهيم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ**» [البقرة: ١٣٠].

ولشرف إبراهيم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثناء الله عَزَّ وَجَلَّ عليه؛ ولأنه كان إمام الأنبياء وإمام المرسلين الذين أتوا بعده، أراد أصحاب كل ملة أن يجعلوا إبراهيم منهم وفيهم حتى يشرفوا بذلك، فاليهود ادعت أن إبراهيم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم، والنصارى

(١) انظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام كتَّابَ اللَّهِ (٥/١).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم كتَّابَ اللَّهِ (١/١٧٤).

ادعَتْ أَن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الْآيَةُ.

إذاً فخلاصة هذا: أنه ليس كل من ادعى شيئاً ثبت له دعواه، فليس من ادعى اتباع إبراهيم عليه السلام ثبت له دعواه بمجرد انتسابه أو بمجرد دعواه، قد يكون كاذباً في ذلك؛ كما ادعى اليهود أن إبراهيم عليه السلام منهم؛ كما رواه ابن إسحاق بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَتِ الْيَهُودُ: إِبْرَاهِيمُ مِنَّا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: إِبْرَاهِيمُ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتَ أَنَّوْرَتَهُ وَإِلَّا نَجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾»^(١).

فإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قبل ظهور اليهودية، وقبل ظهور النصرانية، فلم تتبونه إلى ملة إنما ظهرت بعده؟ ولا شك أن هذا فيه دلالة عقلية على بطلان هذا القول؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، فإِبْرَاهِيمَ إنما كان مسلماً ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً، فأنتـم إذاً بانتسابكم إليه، وبرغبتكم أن يتـنـسب إلـيـکـمـ، إذا أردتم الشرف فإِبْرَاهِيمَ كان مسلماً فأسلموا، فإنـما يـشـرفـ من أسلمـ؛ كما كان إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مسلماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَىً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) [آل عمران: ٦٧]

(١) انظر : تفسير الطبرى (٣٠٥ / ٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٠٢ / ١).

قال السيوطي في الدر المثور (٢ / ٢٣٥): (اخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرَ وَالْيَهُقِيَّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَتْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَأَخْبَارُ يَهُودٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَتِ الْأَخْبَارُ: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا يَهُودِيًّا وَقَالَتِ النَّصَارَى: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا نَصَارَىً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الْآيَةُ .١ . هـ.

ويعني باليهودية: اليهودية التي ابتدعها أولئك، والنصرانية: النصرانية التي ابتدعها هؤلاء.

قال ﷺ: «وَلَكِنْ كَاتَ حَنِيفًا مُسْلِمًا»، إذا كان إبراهيم حنيفاً مسلماً فمن أولى الناس به؟ أولاً لهم به المسلمين، «هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ» [الحج: ٧٨]. إذاً كما قال ﷺ بعدها: «وَلَكِنْ كَاتَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٧ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَأْتِيَهُمْ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ» [آل عمران: ٦٧ - ٦٨]. قوله: «لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ»، أي: الذين اتبعوه في وقته، «وَهَذَا أَلْثَنُ» [آل عمران: ٦٨] هو محمد ﷺ الذي اتبع إبراهيم حنيفاً اتباعاً كاملاً في توحيد ربه ﷺ.

قال: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا»، هم المؤمنون الذين اتبعوا النبي ﷺ، إذاً هم أولى الناس بإبراهيم ﷺ، وابتغاء اليهود والنصارى الشرف بإبراهيم هذا لا يحصل لهم إذ لم يكونوا مسلمين؛ كما كان إبراهيم ﷺ حنيفاً مسلماً. هذا التمثيل أو هذا الاستدلال بقصة إبراهيم ﷺ يفيينا كثيراً فيما سيأتي.



وَفِيهِ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ وَقَدْ تَقدَّمَ.

**وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ آبِي قُلَانٍ لَيُسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي
الْمُتَقُوْنَ»^(١).**

الشرح:

ذكر بعده حديث الخوارج، والخوارج انتسبوا إلى الإسلام، بل كانت عباداتهم أعظم من عبادات الصحابة رضي الله عنه؛ كما وصفهم النبي صلوات الله عليه وسلم في أحاديث عدّة في الصِّحاح - هي عشرة أو نحو ذلك - وصفهم بقوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢)، ووصفهم بقوله: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا
لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣).

مع أنهم كثيرو الصلاة وكثيرو الصيام، لكن منا يذمّهم ومعاداتهم حق وواجب؛ لأنهم ليسوا على نهج النبي صلوات الله عليه وسلم؛ ولأنهم كفروا الصحابة رضي الله عنه، وعادوا سلف الأمة رضي الله عنه، وابتدعوا طريقة من عندهم، فمع أنهم ينتسبون

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: «إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

وأخرج أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (١٣٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «... ثُمَّ قَتَنَةَ السَّرَّاءِ، دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيَ الْمُتَقُوْنَ...».

(٢) سبق تخرّيجه (ص ٧٧).

(٣) سبق تخرّيجه (ص ٢٨٠).

إلى الإسلام لم تنفعهم تلك النسبة؛ كما لم ينفع اليهود والنصارى أن يقولوا إن إبراهيم عليه السلام منهم.

ثم ذكر النبي عليه السلام في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص عليه، فيما رواه البخاري ومسلم، قال: إن النبي عليه قام فقال: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيُسُوا لَيْ بِأَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَقَوْنَ»، وفي رواية: «إِنَّمَا وَلَيْيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

هذا الحديث فيه دلالة ظاهرة أن آل أبي فلان - وسيأتي بيان المراد بهم - «لَيُسُوا لَيْ بِأَوْلِيَاءِ»، يعني: أن من ظن أن أولئك أولياء لأجل قرباتهم من النبي عليه، والقرابة أحق بالولاية، فليسوا للنبي عليه بأولياء، لم؟ بين ذلك بقوله: «إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَقَوْنَ»، وفي الرواية الأخرى: «إِنَّمَا وَلَيْيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، أو «إِنَّمَا أَوْلِيَائِي صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وفي هذا تقييد الولاية. والولاية ما معناها؟ معناها: المحبة والنصرة^(١)، من يحبه النبي عليه من هم وما صفتهم؟ المتقوون وصالح المؤمنين، من هم المتقوون؟ الذين ساروا على سنته؟ كما دل عليه الحديث الذي بعد هذا.

فترتب الشيخ عليه للأيات والأحاديث في هذا الباب مقصود وظاهر، فلما أورد قوله: «إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَقَوْنَ»، بينه في الحديث الذي بعده بقوله: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، فإذا تحدد أكثر وتبين أن من كان متبعاً لسنة النبي عليه فهو الحقيق بولاية النبي عليه، يعني: بمحبته عليه وبنصرته

(١) الولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصرة، والولي ضد العدو، يقال منه تولاة، وكل من ولـي أمر واحد فهو ولـي، والمـؤـلـي المـعـيقـ والمـعـتـقـ. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٠٦)، ولسان العرب (٤٠٦/١٥)، والمصباح المنير (٦٧٢/٢).

له في الدنيا إذا كان حيًّا، وفي الآخرة إذا بُعث الناس.

هنا في قوله: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ» من هم؟ في رواية البخاري في الصحيح من طريق عمرو بن عباس عن محمد بن جعفر المعروف بعندر - راوي كتب شعبة الإمام المعروف - عن شعبة، قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «قَالَ عَمْرُو: وَكَانَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٌ»، يعني: فيه «إِنَّ آلَ أَبِي» ثم بياض بعدها، يعني: لم يكن في كتابه ذكر من هم، لم يذكر آل أبي من، فوقع في بعض الروايات آل أبي فلان.

قال بعض الشراح^(٢): إن الأصل أنها لم تكتب، بل كتبت «آل أبي» وترك بياض، فوضعها بعضهم «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ» تكملة لها؛ لأنها أولى من البياض؛ لأن الذي ترك وجعل بياضاً الراوي.

«آل أبي فُلَانٍ» كذلك لا تدل على المراد، من هم؟ قال بعضهم: إنهم آل أبي العاص، ولكن الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في فتح الباري قال: «فيه نظر» يعني: ليس بجيد، والصواب: أنه قال: «إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ»، وآل أبو طالب هم عشيرته رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وهم أهل قرابته، وفيهم عليٌّ، وفيهم جعفر، وفيهم العباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فقال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ»؛ كما جاء مصريحاً به فيما رواه الإسماعيلي، وأبو نعيم في المستخرج: «إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ لَيُسُوا لِي بِأَوْلَيَاءِ» يعني: أن هؤلاء لهم قرابة من رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ولكن انقطعت الولاية المحبة والنصرة بينهم، يعني: نصرة النبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ومحبته لهم؛ لأنهم ليسوا من المتقين.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤١٩/١٠، ٤٢٠)، وعمدة القاري للعيني (٢٢/٩٤).

وهل هذا العموم يُراد به الجميع؟ الجواب: لا؛ لأن فيهم مؤمنين، وفيهم علّيٌّ، وفيهم جعفر، وفيهم العباس عليه السلام، ولكن - كما قال أهل العلم - المراد المجموع لا الجميع. ما الفرق بين المجموع والجميع؟ المجموع: الذي يعم الجنس لكن لا يعم الأفراد، وقد يخرج من الأفراد شيء، أما الجميع: فهو ما يعم الأفراد، إذا قلت: أتوا جميعاً يعني (واحداً واحداً)؛ كما قال أهل العلم في مسح الرأس في الوضوء: يُمسح الرأس، هل المقصود جميعه أو مجموعه؟ المقصود: يُمسح المجموع، فهو قد يمسح شعرة، أو شرتين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر، لكن ما يمكنه أن يحدد أنه مسح على كل شعرة بعينها؟ فالمراد أن يمسح على مجموع رأسه كما جاء في السنة.

فهذا الفرق بين المجموع والجميع وهو المراد هنا: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانِ»، يعني: مجموعهم؛ لأن أكثرهم كان على غير ملة الإسلام.

قال: «لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ»، فلا يتوقعن أحد أن هؤلاء القرابة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم أولياء له مع انقطاع الاتصال الديني بينهم، يعني: النسب الديني بينهم، فالنبي صلوات الله عليه وسلم تبرأ من كان مشركاً منهم، يعني ذلك: أن غير هؤلاء القرابة ليسوا أولى بالتبرؤ إذا كان النبي صلوات الله عليه وسلم تبرأ من قرابتهم، وقال: ليسوا لي بأولياء، ليسوا لي بأحبة، ليسوا لي بأنصار، «إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، «إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ»، فإذا كان هؤلاء ليسوا له بأحبة، فمن أتى بعدهم ممن يتنسب إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ولكنه لم يعمل بما جاء به النبي صلوات الله عليه وسلم، بل حرف وابتدع ديناً، أو وقع في الشرك أحرى بالعداوة؛ لأنهم ليسوا بأقرب من النبي صلوات الله عليه وسلم، وأيضاً وقعوا في الشرك، أو خالفوا السنة؛ ولهذا قال: «إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ»، وهذه فيها تحديد لمن يحبه النبي صلوات الله عليه وسلم لأنهم هم

المتقون، من هم المتقون؟ التقوى مراتب؟ من هم؟ بينهم في الحديث الآخر قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْرِي فَلَيْسَ مِنِّي»، يعني: من رغب عن سنته ليس من أوليائه، فإذاً من رغب في سنة النبي ﷺ، واهتدى بهديه، ونهج نهجه ومن نهج نهجه ﷺ من صحابته رضي الله عنهما أجمعين، فهو لاء حقيقون وحربيون بأن يكون النبي ﷺ ولیاً لهم، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

إذاً المسألة ليست مسألة انتساب أن يأتي من يأتي ويقول: نحن مسلمون مع أنهم يقعون في الشرك، نحن نحب النبي ﷺ، مع أنهم يقعون في البدعة، ليست المسألة في هذا الدين مسألة انتساب؛ كما نسب اليهود والنصارى إبراهيم إليهم، ورد الله تعالى عليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧]، كذلك النبي ﷺ لا يرضى بالبدع ولا يرضى بالشرك، وإنما أتى بها بيضاء نقية، فمن اهتدى بهديه واستن بسنته، فالنبي ﷺ ولیه له في الدنيا والآخرة.



وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذُكْرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا لَا أَكُلُ الْلَّحْمَ، وَقَالَ الْأَخْرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الْأَخْرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الْأَخْرُ: أَمَّا أَنَا أَصُومُ، وَلَا أَفْطَرُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطَرُ، وَأَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَكُلُ الْلَّحْمَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي، فَلِيَسْ مِنِّي»^(١).

فَتَأَمَّلُ إِذَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَرَادَ التَّبَتَّلَ لِلْعِبَادَةِ، قِيلَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ الْغَلِيظُ، وَسَمِّيَ فِيْهِ رَغْوِيًّا عَنِ السُّنْنَةِ، فَمَا ظَنْكَ بَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْبَدَعِ؟ وَمَا ظَنْكَ بَغَيْرِ الصَّحَابَةِ؟

الشرح:

هذا الحديث، حديث أنس رضي الله عنه المعروف في أنَّ أنساً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عباد النبي صلى الله عليه وسلم: لأنهم أرادوا التقرب إلى الله تعالى فسألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم: إنه صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر، ما كان يواصل الصيام دائماً، بل يصوم حتى يُقال لا يفطر، ويفطر حتى يُقال لم يصم، وسألوا عن ليته، فقيل لهم: ينام ويقوم الليل، ينام ويصلوة، وسألوا عن أكله، فقيل لهم: يأكل اللحم ولا يحرم على نفسه طيبات أحلت له، وسألوا عن غشيانه للنساء فقيل لهم: يأتي أهله ويصنع معهم ما يصنع الرجل بأهله. فكانوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هذا النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ونحن لسنا كهياً له، فلا بد أن نزيد عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

هم طمعوا في أي شيء؟ طمعوا في الأجر، طمعوا في الفضل، أيضاً كانوا هم الصحابة في عهد النبي ﷺ.

قال أحدهم: أما أنا فلا أكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك منهم غضب ﷺ وقال: «الكُنْيَةُ أَقْوَمُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء»، وفي رواية: «وَأَكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْرِيٍّ، فَلَيَسْ مِنِّي»، من رغب عن سنته ﷺ فليس منه ولو كان صحيحاً!

انظر إلى كلام الشيخ رحمه الله حيث قال: «وَمَا ظُنِّكَ بِعَيْرِ الصَّحَابَةِ»؟ أليس أولى بأن يتبرأ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منه؟ بلـ، فإذا مدار هذا الدين على الاتـاعـ، وما ساقه الإمام رحمه الله في أول الكتاب من فضل الإسلام على أهـلهـ، ذلك الفضل العظيم الذي يبارك الله سبحانه لأهـلهـ في قليل أعمـالـهـ ويرفعـهمـ بهـ درجـاتـ عـالـيةـ، إنـماـ مدارـهـ عـلـىـ أنـ تكونـ مـتـبعـاـ لـسـنـتـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه نـاهـجاـ منـهجـهـ.

إذا التبست عليك السُّبُل والطرق ، فابحث ما هو نهج النبي ﷺ وأصحابه وغض عليه بالنواخذة تكن على ذلك بيقين ، إذا التبست السُّبُل فأنت لست ملزمًا بالسبيل المختلفة ، لست ملزومًا بالطرق التي يُقال فيها : إنها ليست على السبيل والسنة ، إنما الطريق التي يقال فيه بإجماع أنه على السبيل والسنة ، مهما قال الناس فيه وفي أهله ، فالزمه ؛ لأنَّه هو سبيل النجاة بيقين ، وغيره ليس بسبيل نجاة بيقين ، بل يقول أهله أنه سبيل نجاة ، فكيف إذا كان مما يقول أئمة أهل العلم : إنَّه سبيل ضلال من البدع والخرافات ؟ وكيف بما يقول فيه أهل العلم وأئمة السنة إنَّه سبيل شرك وسبيل كفر بالله عَزَّوَجَلَّ ؟ من أنواع

الإشراك به من بناء القباب على القبور، وهو وسيلة إلى تعظيم أصحابها، من دعاء أصحابها، ومن النذر لهم، والذبح لهم، أو من تأليه أحداً مع الله عليه السلام، واعتقاد أن فيه صفات الألوهية؟

إذاً دار الأمر في هذا الباب على مسائل:

المسألة الأولى: أنه ليس كل من انتسب إلى أحد أنه يُقر إليه بالنسبة، بل ربما انتسب والمُنتسب إليه مُتبرئ ممن انتسب إليه، فليس كل من ادعى دعوة رسول له.

المسألة الثانية: أن الضابط في هذا الانتساب هو الالتزام بالسنة، وليس الضابط فيه الظواهر التي تكون فيه ظاهرة على الحق، مثل الخوارج: يصلون صلاة عظيمة، ويصومون صياماً عظيماً، فهذا ربما اغتر به بعض الناس، وقال: كيف تقتلون هؤلاء وهم لهم من العبادة ما لهم؟ والأولى أن تتوجهوا إلى المشركين والكافر وتقتلوهم.

نقول: النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أمر بهؤلاء وأمر بهؤلاء، ووصف المؤمنين بأنهم يقتلون أولئك الخوارج، وأن الخوارج يخرجون إلى أن يُقاتل آخرهم مع الدجال. فهي ليست فرقة انقضت، لا، حتى يقاتل آخرهم مع الدجال. إذاً فالمسألة الثانية: أنه لا يُغتر في وزن الناس وفي ضبط الأمور، لا يُغتر بالظواهر، بل يُنظر إلى الأمر الأصل وهو: هل هناك اتباع؟ هل هناك سنة أم لا؟ أما الظواهر فلا يُغتر بها، فالظواهر دلالات، لكن الأصل هو الذي يُبحث عنه.

المسألة الثالثة: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تبرأ من قرابته لما لم يكونوا على الإيمان فمن أراد محبته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فليكن على سنته، كما قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّي فَلَيْسَ مِنِّي».

ونقف هنا وقفةً أخيرة عند قوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِيِّ، فَلَيْسَ مِنِّي»، وهي: أن الرغب عن سنة النبي ﷺ هو أنواع تتشكل بتشكيل الزمان، وباختلاف أهل الأزمان المختلفة، فقد رغب أناس عن سنة النبي ﷺ في الاعتقاد في الزمن الأول، ورغب أناس عن سنته في العمل في أزمان مختلفة، وفي هذا العصر ظهر فكرٌ جديد يرحب عن السنة بأساليب مختلفة، تارةً يقول: إن السنة لا تصلح في هذا الزمن بكلها إنما نأخذ منها ما يناسب الزمن؛ لأنه ربما إذا التزمنا بكل ما جاء في السنة أن يتهمنا العالم بأننا متأخرون، وبأننا لا نفهم، وبأننا كذا وكذا من الاتهامات. وهذا قد قاله طائفة من المفكرين.

وأيضاً هناك صورة أخرى من معارضنة السنة بالعقل؛ كما هو عليه بعض من يتتبّع إلى الدعوة، حيث يعارضون السنة بالعقل، ويقولون: لا بد أن نأخذ من السنة بما تجزم به القواعد العقلية. وهذا موجودُ اليوم في غير ما بلد من بلاد المسلمين.

كذلك في قوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِيِّ، فَلَيْسَ مِنِّي»، من رغب عن سنته في أعظم طريق إلا وهو ما دلنا عليه قول الله ﷺ: «فُلْ هَذِهِ سَيِّلَيْ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ» [يوسف: ١٠٨]، فسبيل الدعوة لا بد أن يكون على السنة؛ لأن الدعوة جزء من الدين، وهي عبادة من العبادات، فداخلُ فيها قوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِيِّ، فَلَيْسَ مِنِّي»، فالمناهج الدعوية المبتعدة التي ليست على السنة التي ظهرت في هذا العصر يدخل أصحابها في هذا الحديث. وليس هذا حُكْمًا منا ولكنه حُكْمٌ من رسول الله ﷺ، فإذا قالوا: الدعوة لا تدخل في ذلك. فيجيبون: أليست الدعوة عبادة لله ﷺ؟ فإذا قالوا:

بلى. نقول: فهي داخلة. وإذا قالوا: الدعوة عادة. نقول: نعم لا تدخل؛ لأن العادات الأمر فيها واسع، وإذا قالوا الدعوة إلى الله عَزَّوجَلَّ معاملة من المعاملات. نقول: نعم لا تدخل. لكن الجواب الوحيد الذي لا محيد لهم عنه هو: أن الدعوة عبادة، فلابد أن يكون النهج نهجاً سلفياً، نهجاً نبوياً، حتى تكون على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ؛ لقوله: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، والعباد إنما يؤتون من أنفسهم، وبعض المسلمين وخاصة الذين ينشدون رفعة الإسلام، ورفة أهل الإسلام، ويدعون إلى الله عَزَّوجَلَّ يصابون بأنواع من البلاء، وسبب ذلك أنهم خالفوا السنة؛ كما قال عَزَّوجَلَّ: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوْلُونَ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠]، فإذا أردنا صحةً في قلوبنا، وصحةً في أعمالنا، وصحةً في اعتقداتنا، وصحةً في أمورنا كلها، صحةً شرعية، يعني: عملاً صواباً متقبلاً ومقبولاً عند الله عَزَّوجَلَّ، فليكن ميزاننا لكل شيء هو السنة على طريق من نقل السنة إلينا علماءً وعملاً وقدوة وهدياً، وهم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ ومن تبعهم على هذا النهج السوي إلى وقتنا هذا.



باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰٰدِينِ حَنِيفًا﴾ وَقُولِهِ تَعَالٰى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بْنَبِنَىٰ إِنَّ اللّٰٰهَ أَصْطَفَنِي لِكُلِّ الْدِّينِ فَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وَقُولِهِ تَعَالٰى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَاٰ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

الشرح

هذا الباب ذكر فيه الإمام رحمه الله قول الله عليه السلام: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰٰدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللّٰٰهِ الَّّٰٰتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبْدِلَ لِخَاتِقَ اللّٰٰهِ ذَلِكَ الَّّٰدِينُ الْقِيَمُ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وهذا الباب مراد المصنف منه: أن المسلم يجب عليه أن يلزم الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يعني: التي خلق الله عليه السلام الخلق لها إلا وهي الإسلام، وأن الناس مطالبون أن يتزموا بهذه الفطرة، وألا يبدلو خلق الله عليه السلام الذي خلق الناس لأجله، فقال عليه السلام: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰٰدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللّٰٰهِ الَّّٰٰتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، ومراده: أن من بدل دين الرسول عليه السلام سواء كان ذلك في الاعتقادات، أو كان ذلك في الاعتقادات والأعمال، فإنه قد غير فطرة الله، والله عليه السلام أمر نبيه عليه السلام بقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰٰدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللّٰٰهِ﴾، يعني: واتبع فطرة الله عليه السلام ﴿فِطْرَتَ اللّٰٰهِ الَّّٰٰتِي فَطَرَ﴾ يعني ولا تبدل في خلق الله عليه السلام، يعني: في تلك الفطرة التي خلق الله الناس لها؛ كما سألتني بيانه - إن شاء الله تعالى - .

فمراده بذلك: أن فضل الإسلام على أهله إنما يكون لأولئك الذين استمسكوا بالفطرة الأولى، استمسكوا بدين الإسلام قبل أن يدخله التغيير والتبدل، قبل أن يحرف طائفة من أتباع محمد ﷺ دينهم، وأن ينشئوا البدع، وأن يتنكبو صراطه المستقيم، وأن يفرطوا في إقامة الوجه لله عز وجل بال الدين حنيفاً.

وهذا أصلٌ عظيمٌ يبين فيه الإمام رحمه الله أنه واجبٌ على العباد أن يتذمروا بما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه صحابته رضي الله عنهم؛ إذ هم الممثلون لقوله تعالى: ﴿فَاقْرِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا﴾ أيضاً إبراهيم عليهما السلام كان متمثلاً ل الدين الله، وكان على فطرة الله عز وجل، كان على أكمل ما يكون؛ لهذا أوحى الله عز وجل لنبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً، قال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وبين في هذا المعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الترمذى وغيره، ويأتي بيانه لاحقاً -إن شاء الله تعالى-.

فمراد المؤلف رحمه الله: أنه يجب الاستمساك بالفطرة، التي هي دين النبي ﷺ قبل أن يحدث التحرير والتبدل؛ ولهذا وسم هذا الباب بقوله عز وجل: ﴿فَاقْرِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: أقم وجهك ومن اتبعك، وخصص وجهه؛ لأنَّه أشرف أعضاء الإنسان الظاهرة، وفيه الحواس، وكانوا يأنفون من أن يُتعدى عليه؛ وكما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وليس المقصود أن لا يقيم إلا وجهه. وقوله: ﴿حَنِيفًا﴾، أي: مائلاً عن سبيل الشرك والمضلين، والحنف: الميل: فالحنف هو المائل عن الشرك قصدًا إلى الإيمان. وقوله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]

لأهل العلم في إعرابه مسلكان^(١):

الأول: أنه مفعول به لفعل ممحذف والتقدير اتبع فطرة الله.

الثاني: أنه مصدر لما يفهم من قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾، وهو اختيار ابن

جرير.

وقيل^(٢): معنى ﴿فَطَرَ اللَّهُ﴾ هي: الإسلام، وتوحيد الله، وإخلاص العبادة له، ومعنى ﴿فَطَرَ النَّاس﴾ خلق الناس، ومعنى ﴿عَلَيْهَا﴾ لها، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: عليها، فالمعنى: التي خلق الناس لها، فهي في المعنى كقوله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتَ أَخْنَ وَالنَّاسَ إِلَّا لِيَبْدُون﴾ [النذيريات: ٥٦]، فقد فطر الله الناس عليها أول الأمر كما في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عند مسلم مرفوعاً: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ».

(١) انظر: تفسير الطبرى (٤٠/٢١)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/٢٧١)، وتفسير القرطبي (١٤/٢٤)، وروح المعانى للألوسي (٢١/٣٩)، قال الشوكانى في فتح القدير (٤/٢٢٤): (وَاتَّصَابُ فِطْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مُؤْكَدٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا).

وقال الزجاج: فِطْرَةٌ مَنْصُوبٌ بِمَعْنَى: اتَّبعْ فِطْرَةَ اللَّهِ، قَالَ: لِأَنَّ مَعْنَى فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ: اتَّبعْ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ﴾ الدِّينَ، وَاتَّبعْ فِطْرَةَ اللَّهِ.

وقال ابن حَرِيرٍ: هِيَ مَصْدَرٌ مِنْ مَعْنَى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: فِطْرَةُ اللَّهِ النَّاسَ عَلَى الدِّينِ، وَقَيلَ: هِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيِّ: الرَّمُوا فِطْرَةَ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكُمْ فِطْرَةَ اللَّهِ، وَرَدَ هَذَا الْوَجْهُ أَبُو حَيَّانَ وَقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ الْإِغْرَاءِ لَا تُضَمِّرُ إِذْ هِيَ عَوْضٌ عَنِ الْفَعْلِ، فَلَوْ حَذَفَهَا لَزِمَ حَذْفُ الْعَوْضِ، وَالْمُعَوْضُ عَنْهُ، وَهُوَ إِجْحَافٌ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ هَذَا رَأِيُ الْبَصَرِيِّينَ، وَأَمَّا الْكِسَائِيُّ وَأَتْبَاعُهُ، فَيُحِرِّرُونَ ذَلِكَ). ١.١.هـ.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٤٠/٢١)، وتفسير القرطبي (١٤/٢٤ - ٣٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (٦/٢٩٩، ٣٠٠)، وفتح القدير للشوكانى (٤/٢٢٤)، وروح المعانى للألوسي (٢١/٤٠ - ٤١).

وَإِنَّهُمْ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَجْنَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ^(١).

وقيل : معنى **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾** ما سبق لهم في علم الله في الشقاوة والسعادة وليس هذا القول بالقوي . وقيل **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾** خلق الله ، فإن معنى فطر في اللغة خلق علي غير مثالٍ سابق^(٢) .

فهذا القول فيه رعاية للمعنى اللغوي لكن لا يساعده تمام الآية الأحاديث ، فالمعنى الصحيح أنه الإسلام والتوحيد وهذا لأسباب :

* أنه معروف عن أكثر السلف .

* أن الله أضافها لنفسه ، فيقتضي تكريماً؛ كمثل ناقة الله ، ومجرد الخلق وسبق العلم لا يقتضي تشريفاً خاصاً ، لكن هذا يناسب الإسلام والإخلاص .

* قوله بعده: **﴿أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** ، والقولان لا يناسبهما هذا السياق .

* أول الآية يفهم أنه الإسلام والدين ، حيث قال: **﴿فَأَقْمِرْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا﴾** ، وقوله: **﴿لِلَّدِينِ﴾** ، أي: علي الدين ، ثم بينه بقوله: **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾** بمعنى دين الله الذي خلق الناس له .

* ولما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولُدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمَجِّسَانِهُ»^(٣) ، مما يدل

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه .

(٢) انظر: العين (٤١٨/٧)، وتهذيب اللغة (٢٢٢/١٣)، ومقاييس اللغة (٦١٠/٤)، والنهایة في غريب الحديث والأثر (٤٥٧/٣).

(٣) سبق تخریجه (ص ٦١).

على أن الفطرة غايرت اليهودية والنصرانية والمجوسية، وأن المولود إذا ترك لفطنته لا هتدى إلى الإسلام.

* ولقول النبي ﷺ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»، فهي تولد ليس فيها عيب، فهل تحسون فيها نقصاً من جدع وغيره؟ حتى يغيرها أهلها، وكذلك المولود يكون كالبهيمة مستوية الشكل حسنة الصورة.

وقوله: ﴿لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، خبر في معنى النهي، فإن الخبر قد يكون معناه النهي، وإذا عدل عن صريح النهي أو الأمر إلى الخبرية كان أبلغ في الأوامر، فالمعنى: لا تغيروا دين الله ولا تبدلوا خلق الله.

وخلق الله المراد به: الدين؛ كما قال الله ﷺ - على إحدى القراءات -^(١) ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]، أي: دين الأولين، ودين الله هو الذي وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب، فمن شرك في عبادة فلينظر هل هي مغيرة أم لا.



(١) قال البغوي في تفسيره (٣٩٤/٣): (فَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو عَمْرُو، وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ: (خَلْقٌ) يَفْتَحُ الْحَيَاءَ وَسُكُونَ اللَّامِ، أَيْ: الْخَلْقُ الْأَوَّلِينَ وَكَنِيْهُمْ دَلِيلٌ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقُوهُنَّ إِنْكَارًا﴾ [الْعِنكَبُوتُ: ١٧]، وَفَرَأَ الْآخَرُونَ (خُلُقٌ) بِضمِّ الْحَيَاءِ وَاللَّامِ، أَيْ: عَادَةُ الْأَوَّلِينَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَمْرُهُمْ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ مَا عَاشُوا ثُمَّ يَمُوتُونَ وَلَا يَبْعَثُ وَلَا حِسَابٌ). ا.هـ.

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنْ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّ مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَخَلِيلَ رَبِّي»، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوهُ وَهَذَا الَّذِي وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران: ٦٨]، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذى وأحمد والبزار، وروي موصولاً ومرسلاً، والصواب: ما رواه الترمذى أنه مرسلاً عن ابن مسعود رضي الله عنه والأصح سقوط مسروق وهو المحفوظ.

وقوله: «وُلَاةً» جمع ولی، أي: ناصر ومتبع ومحب، والحديث في معنى الآية، وظاهر الحديث أن لكل نبی واحداً من الأنبياء يختص بولاته، ولم يقل في الحديث «ولیاً من النبین»، وإنما قال: «وُلَاةً» لإفاده الاستغراق، ويفسر ذلك آخر الحديث، حيث قال: «وَإِنَّ وَلِيَّ مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَخَلِيلَ رَبِّي»، فهو الذي اختص به؛ لأن ملته خلصت من جميع شوائب الشرك، فهي كملة محمد صلى الله عليه وسلم خالصة من كل طريق يوصل إلى الشرك.

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٩٥)، والبزار (٥/٣٤٦، ٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٢٠) من حديث مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مرسلاً (١/٤٢٩، ٤٠٠) وليس فيه مسروق.

وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الرازييان إرساله، انظر: العلل (٢/٦٣)، وقال الترمذى بعد روایته له مرسلاً - أي بإسقاط مسروق - : (هذا أصح من حديث أبي الضحى عن مسروق). ا.هـ.

وفيها تمام إقامة الوجه ، وفي بعض الشرائع جائز سجود التحية ؛ كما في قصة يوسف عليه السلام^(١) ، وحرّم في الإسلام ؛ لأنّه وسيلة إلى الشرك .

وكذلك في بعض الشرائع البرك ، وفيها بعض الوسائل التي هي في شرعنا محَرَّمة ، كذلك كل طرِيق يؤدي إلى الشرك .



(١) قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٣ / ٦٨) : (قال قَاتَادَةَ : «وَخَرُّوا لَهُ سُجْدَاتٍ») ، وَكَانَتْ تَحْيَةً مَنْ قَبْلَكُمْ ، كَانَ إِلَيْهَا يُحَبِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ السَّلَامَ ، تَحْيَةً أَهْلِ الْجَنَّةِ ، كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَجَلَهَا لَهُمْ ، وَزَعْمَةً مِنْهُ) ، وَذَكَرَ نحوه عن سفيان ، وابن جريج ، والضحاك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١).

الشرح:

هذا الحديث رواه مسلم وجماعة، وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ» فلا يمتدح الناس إلا بما تقربوا به إلى الله؛ لأن الأجسام لا يمتدح بها، فكم من مزدرى الجسم وهو عظيم عند الله؟ كابن مسعود لما كشفت الرّيح ساقيه ضحك منه الصحابة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيْهِ؟ لَهُمَا أَنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُخْدِيْهِ»^(٢)، وقد ذمَ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ..»، وفي لفظه له: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(٢) حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد (١/٤٢٠)، وأبو يعلى (٩/٢٤٧)، والطيالسي (٣٥٥)، والطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، وابن سعد (٣/١٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سَوَاكًا مِنَ الْأَرْاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِمْ تَضْحَكُونَ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيْهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُخْدِيْهِ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٨٩): (رواهم أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق، وفي بعضها: «لَسَاقَا ابْنَ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُ وَأَعَظَمُ مِنْ أُخْدِيْهِ»، وفي بعضها: «بَيْنَا هُوَ يَمْشِي وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ هَمَّةُ أَصْحَابِهِ»، وأمثل طرقها فيه: عاصم ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح).

اللهُ الْمَنَافِقُينَ مَعَ حُسْنِ أَجْسَامِهِمْ فَقَالَ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون: ٤].

وكذلك لا يُنظر إلى الأموال، وهي فتنة وابتلاء قال ﷺ : ﴿ أَنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الغافر: ١٥]، وقد قال ﷺ عن قارون : ﴿ وَءَانِي نَهَىٰ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَنَنْوَأُ بِالْعُصْبَةِ أَوْلَى الْفُوْرَةِ ﴾ [القصص: ٧٦]، فكانت المفاتيح تحملها قافلة، قال ﷺ : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١]، وقال تعالى : ﴿ أَمَّا مِنْ أَسْعَفَنِي ⑤ فَأَنَّتْ لِمَ تَصَدَّى ⑥ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَى ⑦ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ⑧ وَهُوَ يَحْشُى ⑨ فَأَنَّتْ عَنْهُ ثَلَاثَةِ ⑩ ﴾ [عبس: ٥ - ١٠].

فالعبرة بما عليه القلب والعمل، فهما زاد الآخرة، وأما حسن الصورة والمال من زاد الدنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة.

ومناسبة الحديث للباب قوله : « وَلِكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ »، والقلوب تكون صالحة إذا كانت على الفطرة، وكذلك الأعمال إذا كانت على سنة الرسول ﷺ لم تتبدل، والنظر إلى القلوب والأعمال يتضمن الإكرام.

وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لَأَنَا وَلَهُمْ أَخْتَلُجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»^(١).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرْرٌ مُحَجَّلَةً بَيْنَ ظَهْرِيْ خَيْلٌ دُهْمٌ بِهِمْ إِلَّا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، إِلَّا لِيَذَادَنَ رِجَالٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ إِلَّا هَلَّمْ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً»^(٢).

وَلِلْبَخَارِيِّ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبِيَنِهِمْ فَقَالَ: هَلَّمْ، فَقُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٩)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وللفظ مسلم: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَازِعَنَّ أَفْوَامَأُمَّةٍ لَأَغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زَمْرَةُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - قَالَ: فَلَا أُرَاهُ يُخْلِصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلٌ هَمْلُ النَّعْمِ»^(١).

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:
 »وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَنْهُمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [المائدة: ١١٧] ^(٢).

الشَّرْح:

بعد أن ذكر المؤلف كتاب الله الآيات والأحاديث المشتملة على بيان وجوب إقامة الوجه في الدين ، والميل عن سبل أهل الضلال ، وأنها فرض من فرائض الله تعالى ، وأن التبديل والتغيير محرم من المحرمات ، ذكر أثر ذلك في الآخرة ، وأحاديث تدل على حرمة تبديل الدين ، وعلى أن الواجب هو الاستقامة على ما كان عليه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه رضي الله عنهم ، وعدم إحداث أي شيء في الاعتقادات ولا في العبادات ؛ ولهذا ذكر أحاديث الحوض.

وأحاديث الحوض مشتملة على أن أنساً يُختلجون ، أي : يُصدون ، وينزعون ، ويذادون أيضاً ، أي : يُدفعون بشدة عن ورود حوض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وفي هذه الأحاديث ذكر السبب لهذا الدفع بشدة ، ولهذا الإبعاد عن حوض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وهذا هو مقصود المؤلف كتاب الله من إيراد أحاديث

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الحوض في هذا الباب ، وليس مقصوده إثبات عقيدة الحوض ، وإنما المقصود أن أنساً يزدادون عن الحوض ويدفعون عنه بشدة ، فيقول النبي ﷺ : «أُمَّتِي أُمَّتِي» ، أو «أَصْحَابِي أَصْحَابِي» ، أو «أَصَيْحَابِي» في جانب عليه ﷺ بأجوبة مختلفة ، منها :

* «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» .

* «إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» .

* «إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا بَعْدَكَ حَدَثًا» .

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على ذم الإحداث ، وعلى فضيلة التمسك بالأمر الأول .

وأحاديث حوض النبي ﷺ متواترة^(١) ، وأن للنبي ﷺ حوضاً من صفتة:

أولاً : «مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضاً مِّنَ الْلَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(٢) .

ثانياً : أن عرفه - أي رائحته - أطيب من المسك كما في الحديث : «مَاؤُهُ

(١) تواترت الأحاديث في وصف حوض النبي ﷺ ، وفيمن يرده من أمته ومن يُزداد عنه ، رويت عن أكثر من خمسين صحابياً ، انظر مجموع طرقها ومن روتها من الصحابة في فتح الباري (١١/٤٦٩) ، وعمدة القاري (٢٣/١٣٦) ، قال الحافظ ابن حجر : (ولكثير مِنْ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ وَبْنَ عَبَّاسِ وَأَبِي سَعِيدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَأَحَادِيثُهُمْ بَعْضُهَا فِي مُظْلَقٍ ذُكْرُ الْحَوْضِ ، وَفِي صِفَتِهِ بَعْضُهَا ، وَفِيمَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، وَفِيمَنْ يُدْفَعُ عَنْهُ بَعْضُهَا ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُورَدَهَا الْمُصَنَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَجُمِلَهُ طُرُقُهَا تِسْعَةً عَشَرَ طَرِيقًا ، وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَصَلَلُهَا إِلَى رِوَايَةِ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا) ١. هـ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

أَبَيْضُ مِنَ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ»^(١).

ثالثاً: وأنه يمد من نهر الكوثر في الجنة يشتبه فيه كما جاء في الحديث : «يَشْتُبُّ فِيهِ مِيزَابَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢) يعني : يغذونه بماء الكوثر . ميزابان من نهر الكوثر في الجنة ، ومداده من نهر الكوثر الخاص الذي في الجنة ، أعطيه النبي ﷺ له خاصة .

رابعاً: «كَيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ»^(٣) ، وهذا التشبيه بقوله : «كنجوم السماء» نفهم منه صفتين :

الصفة الأولى: الكثرة ، بأن كثرتها كثرة نجوم السماء ، وهذا يدل على مزيد راحة وطمأنينة في الشرب منه وتناوله ، وأن لا يكون هناك تزاحم على كيزانه ، أو أن الناس يشربون بأيديهم .

الصفة الثانية: أن كيزانه أو أباريقه أو نحو ذلك كنجوم السماء في الإشراق والبهاء والنور ، فنجوم السماء فيها صفة الكثرة ، وفيها صفة النور والبهاء ، هذا من جهة وصف كيزانه من حيث العدد ، ومن حيث الشكل .

خامساً: شكله : فهو مربع ، زواياه سواء ، وأضلاعه متساوية ، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَاياً سَوَاءً»^(٤) ، فهذا يدل على أن شكل الحوض مربع ، وأن زواياه قائمة ، وأن طوله وعرضه واحد ، وهو مسيرة شهر . واختللت الروايات كثيراً في طوله وعرضه

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩) ، مسلم (٢٢٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ومحصلها ما ذكرت لك من أنه شهر في شهر، وقد جاء في بعض الروايات قال عليه السلام: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْمَقْدِسِ»^(١)، وفي رواية قال: «مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ» أو قال: «وَعُمَانَ»^(٢)، وفي رواية قال: «كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»^(٣)، وفي رواية قال: «كَمَا بَيْنَ أَيَّلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ»^(٤)، وثم غير ذلك، وإذا قلنا: مسيرة شهر في شهر، فالمراد بالشهر بسير الجمال السير المعتاد؛ لأنَّه هو الأصل في التقدير، هذا من حيث طوله وعرضه وشكله.

والحوض مكانه في عرصات القيامة، فمن أهل العلم من يقول^(٥): إن طوله وعرضه شهر بعد الصراط^(٦).

والحوض ليس خاصاً بالنبي عليه السلام، بل لكل نبي حوض^(٧)، وقد جاء هذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠١)، وابن أبي شيبة (٣٠٩/٦)، وأبو يعلى (٣٠٣/٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩١)، مسلم (٢٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٠)، مسلم (٢٣٠٣).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية (ص ٣٣): (وَفِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ لِلنَّبِيِّ عليه السلام، مَأْوَاهُ أَشَدُّ بِيَاضِهِ مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آتَيْتُهُ عَدْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَنْ يَشَرِّبُ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا).

(٦) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٥١، ٢٥٢، ٤٦٦ - ٤٦٨)، وزاد المعاد (٣، ٦٨٢، ٦٨٣) وفتح الباري (١١/١١ - ٤٦٦)، وعمدة القاري (١٣٥/٢٢)، وتحفة الأحوذى (١٠٢/٧)، وفيض القدير (٣/٣٩٩)، (٥/٦٧)، ومعارج القبول (٢/٧٧٢، ٧٧٣).

(٧) أخرج الترمذى (٢٤٤٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَّبَاهُونَ أَكْثَرُهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنَّمَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ =

مسندًاً ومرسلاً، والمرسل عند أهل الحديث أصح، لكن جماعة ممن كتبوا في عقائد أهل السنة والجماعة من المتقدمين ضمّنوا هذه المسألة كتبهم، وهي : أن لكل نبي حوضاً، والكوثر الذي قال الله تعالى فيه : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، منهم من فسره بالحوض.

ولهذا جُعل من خصائص النبي ﷺ أن له حوضاً؛ وذلك لأن ظاهر الآية أن الكوثر أعطيه النبي ﷺ خاصة له، وقالوا : الكوثر هو الحوض؛ كما جاء في بعض الأحاديث، فدل على أن الحوض خاص به ﷺ.

والجواب : أن الكوثر نهر في الجنة، وأن الحوض ليس بخاص ، ولكن الخاص به ﷺ هو صفة الماء الذي في الحوض، وهو أنه من ماء الكوثر الذي اختص به النبي ﷺ، كذلك حوضه ﷺ تشرب منه أمته، وكل نبي يدعو أمته إليه؛ ولهذا قال لهم في هذا الحديث : «أَنْتُمْ أَضَحَّى بَيْ وَإِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدُ» قالوا : كيف تعرفهم؟ فذكر مثالاً وهو : أنه إذا كان لرجل خيل بهم دهم، وله خيل آخر محجلة - يعني : في أرجلها وأيديها بياض يعرفها بغرتها ويتتجيلها - إلا يميز هذه من هذه قالوا : بلى ، قال : فإن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء ، يعني : النبي ﷺ يدعوهـم إليه، يدعـو أمته إلى حوضـه ﷺ، فإذا دعاـهم إلى حوضـه ورغـب - من شفـقـته

= أَكْثَرُهُمْ وَارِدَةً»، والحديث أخرجه البخاري في التارـيخ (٤٤/١)، والطبراني في الكبير (٦٨٨١)، وفي مـسند الشـاميين (٢٦٤٧) من حـديث الحـسن عن سـمرة، قال أبو عـيسـى : (هـذا حـديث غـريب، وقد روـي الأـشعـث بن عبدـالـملـك هـذا حـديث عنـ الحـسن عنـ النبي ﷺ مـرسـلاً، ولمـ يـذـكرـ فيـهـ عنـ سـمرةـ، وـهـوـ أـصـحـ).
وانظر : فتحـ الـبارـي (١١/٤٦٧)، وـعـمـدةـ القـاريـ (٢٣/١٣٦)، وـحـاشـيةـ ابنـ القـيمـ (٥٧/١٣).

ورحمته - لأمته أن يأتوا فإذا بطائفة منهم يُدفعون بشدة ويختلجون، فيقول عليه السلام - وهو الرؤوف الرحيم بهم - : «أُمّتِي أُمّتِي» ، «أَصْحَابِي أَصْحَابِي» أو «أَصْبِحَابِي أَصْبِحَابِي» ، فيجاحب بأنهم فعلوا فعلاً منعهم من أن يستقوا من الحوض .

وهذا الذي أراده الإمام رحمه الله من أن هناك أموراً تمنع من الشرب من حوض رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، مما يدل على عظمها وفظاعتها ، وقد جاء بالأحاديث بيان ذلك وجماع الأسباب التي من أجلها يُزداد طائفة من الحوض وهي أربعة أشياء ، وكلها ثابتة صحيحة :

السبب الأول: الردة ، فمن أدرك رسول الله صلوات الله عليه وسلم مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ، فإنه يزداد عن حوضه ولا يشرب منه .

السبب الثاني: إحداث الحدث في الدين «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوكَ بَعْدَكَ» ، وهذا عام ، قوله في الحديث : «أَصْحَابِي» حُمل علي قوله : «أُمّتِي» ، والمقصود بالأمة هنا أمّة الإجابة ، يعني : من أجابني لكن أحدث حدثاً في الدين ، يعني : عمل أو أعتقد شيئاً لم يكن عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا صحابته رضي الله عنهما ، فإنه يزداد عن الحوض .

والمحدثات قسمان :

* محدثات عقدية .

* ومحدثات عملية .

المحدثات في الاعتقاد: يدخل فيها كل حدث أحدثه العباد لم يكن عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم . مثاله :

* المحدثات في أبواب صفات الله جل جلاله ، حيث أدخلوا فيها أشياء

مثل: التأويل، والتحريف، والتعطيل، والتجمسيم.

* المحدثات في أبواب الإيمان: من الغلو في التكفير، مثل ما حصل من الخوارج والمعزلة، أو الإرجاء مثل ما حصل من المرجئة كل هذه من المحدثات.

* المحدثات في أبواب القدر: كل من أحدث حدثاً فيه باعتقاد لم يكن عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فإنه يصدق عليه أنه قد أحدث حدثاً. وغير ذلك من أنواع المحدثات العقدية.

والمححدثات العملية: هي البدع العملية، كل البدع يصدق عليها أنها محدثة، فإذا كانت محدثات في الدين فهي بدع مذمومة، فكل من ابتدع بدعة أو عمل بها واعتقدها فإنه يزدأ عن حوض رسول الله ﷺ؛ وذلك لقوله: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُتُمْ بَعْدَكُمْ».

وهذا النوع هو الذي أراده الإمام رحمه الله في سياق هذه الأحاديث؛ لأن الذين واجهمهم الشيخ رحمه الله بدعوتهم أحدثوا محدثات لم يكن عليها أمر رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

فإذاً هذا يدل على عظم شأن التمسك بالأمر الأول في جميع أنواع العبادات والاعتقادات، وهذا ميزان عظيم من أخذ به سلم بإذن الله في

(١) سبق تخریجه (ص ٩١).

(٢) سبق تخریجه (ص ٩١).

دينه، وأتي الله عَزَّ وَجَلَّ بقلب سليم، فيجب على المسلم أن يحرص على التزام السنة، ويحرص على متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يحرص على البعد عن المحدثات، بل يحرص على كره المحدثات، وهنئاً له إن وفقه الله عَزَّ وَجَلَّ ومات على ذلك في الشرب من حوض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السبب الثالث: هو ظلم العباد أو إعانته من يظلم العباد، فإنه قد جاء في الأحاديث أن الذين أبعدوا عن الحوض وصفوا بأنهم يظلمون، وهل هذا عام في كل ظلم أم هو في الظلم العظيم؟ أكثر أهل العلم على أنه في الظلم العظيم، ظلم الناس في دمائهم أو في أموالهم أو في أغراضهم.

السبب الرابع: هو فعل الكبائر والموت على ذلك من غير توبة، وهذا ذكره طائفة من أهل العلم ونازع فيه آخرون، وهو محل بحث.

إذاً مجمل هذه الأمور أن الورود على حوض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له شروط.

وأما قوله: «أُمّتِي أُمّتِي»، فيعني بها: أمة الإجابة، وليس معنى كون طائفة تزاد عن حوض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم جميعاً مرتدون، لا، ولكن منهم من يكون مرتدًا، ومنهم من يكون مبتداً محدثاً الحدث في الدين، ومنهم من يكون ظالماً الظلم العظيم، ومعنى هذا: أنه ليس كل من دفع عن الشرب من حوض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مخلداً في النار؛ لأنه قد جاء في الحديث أنهم يُساق بهم إلى النار، ويؤخذ بهم إلى النار، ويقول: «إِلَى أَيْنَ؟»، فيقول: «إِلَى النَّارِ»، وقوله هنا: «إِلَى النَّارِ» لا يستفاد منه التخليد فيها، بل يقال: إن من لم يشرب من حوض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه قد يخرج من النار وقد لا يخرج باعتبار: هل كان مرتدًا أو كان مؤمناً عاصياً؟

خاتمة المقال: هو أن الإمام رحمه الله يبين لنا عظم فائدة إقامة الوجه للدين حنيفاً، وعدم التبديل في الدين، والاهتمام بالفطرة، وما كان عليه إبراهيم الخليل عليه السلام، وما كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، ومن تمسك بهذا فإنّه متمسك بالسنة ومن تمسك بالسنة ولم يحدث حدثاً كان له الفضل العظيم في الدنيا وكذلك في الآخرة ومنه: الشرب من حوض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، الذي يختص به من كان مقيماً ومستقيماً على السنة، لم يغير ولم يبدل.

وهذا نرجع به إلى عنوان الكتاب الأصلي وهو (فضل الإسلام)، وهو الإسلام الصحيح، فإن من فضله على أهله أنهم يحظون بهذه النعمة العظيمة إلا وهي الشرب من حوض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، والشرب من حوضه يؤمن معه العبد، فإن الناس يحشرون إلى عرصات القيامة يدعوا كلنبي إلى حوضه، فيؤتى بطائفة إلى حوض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، يعني: يؤتى بأمة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم إلى حوضه فيشرب من يشرب منهم، وهذه أولى البشريات، وهي التي في مثلها قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَرُونَ ﴾٢٦﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾٢٧﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
[يونس: ٦٢ - ٦٤]، من البشرى في الآخرة: أنهم يُسقون من حوض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، فيكون ذلك دلالة على دخولهم الجنة، لكن يبقون يحتاجون إلى أمن أكثر؛ لأنهم لا يدركون ما يُقضى لهم؟ هل يدخلون النار بذنبهم أم يعفى عنهم؟ وهذا فيه بشري لهم في ذلك المقام العظيم.

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِبَوَاهُ يُهَوِّدَاهُ، أَوْ يُنَصِّرَاهُ، أَوْ يُمَجِّسَاهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْح:

هذا الحديث يدل على أن الفطرة غيرت اليهودية والنصرانية والمجوسية وسبق أن أوضحنا ما اشتمل عليه من دلالة، وأن الإنسان يولد مفطور على الإسلام بالميثاق الأول؛ كما قال ﷺ في آية الأعراف: ﴿وَلَذِ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَدَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُرِكُوكُم﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أي: معبدكم، وإلا فالمولود يولد لا علم له كما قال ﷺ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [التحل: ٧٨]. قول النبي ﷺ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟»، أي: تولد ليس فيها عيب، فهل تحسون فيها نقصاً من جدع وغيره؟ حتى يغيرها أهلها، وكذلك المولود يكون كالبهيمة مستوية الشكل حسنة الصورة.

ومن أراد مزيد البحث^(٢) فليراجع كتاب (العقل والنقل)، وأخر باب في

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه (٣/٧٢، ٧١، ٦٧/٦)،

- ٦٨، وشفاء العليل لابن القيم رضي الله عنه: (ص ٢٨٣ - ٢٨٥)، وتفسير القرطبي (٧/٣١٤ -

٣١٨)، والتمهيد لابن عبد البر النمري (١٨/٥٧ - ٦٨).

كتاب (شفاء العليل)، وكذلك (تفسير القرطبي) عند هذه الآية، و(التمهيد) لابن عبد البر، عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ».



وَعَنْ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هُدُوْبِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِتْنَةً عَمْيَاءً، وَدُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْرَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: فَاغْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ.

وَزَادَ مُشَلِّمٌ: «ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَحَبَّ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَحَبَّ وَزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ»^(١).

الشرح:

هذا الحديث العظيم حديث حذيفة رضي الله عنه، مناسبته لهذا الباب هو ما جاء فيه من قوله عليه السلام حينما سأله حذيفة : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ»، قال : وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ : «قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هُدُوْبِي»؛ لأجل هذا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

ساقه، ويُفهّم منه أن الاستنان بغير سنة النبي ﷺ، والاهتداء بغير هديه، موجّب لمفارة طريق النبي ﷺ؛ لأنّه قال: «وَفِيهِ دَخْنٌ»، والدخن لا يُرحب فيه بل هو مكروره، قال: فيه خير ولكن فيه دخن، وهذا الدخن هم هؤلاء. ثم ذكر النبي ﷺ الذين يدعون إلى هذا الدخن، وهم الدعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، يدعون إلى المحدثات؛ يدعون إلى الشرك بالله، يدعون إلى الاعتقادات الفاسدة، يدعون إلى كل أمر لم يكن عليه الهدى الأول لا هدى الرسول ﷺ ولا هدى أصحابه، هؤلاء دعاة على أبواب جهنم؛ لأنّهم واقفون على أبوابها من أطاعهم قذفوه فيها.

وفي هذا التحذير الشديد من طاعة من يدعو إلى غير الهدى، وأن المؤمن لا بد أن يكون مستبصراً في دينه، وأن يكون على دليل من أمره، فلا يتبع من يتبع دون وعي، لا يكن إمّعة يسمع الكلام فيتبعه دون أن ينظر هل لهذا الأمر من أدله شرعية أم لا؟ وهذا هو حال الذين يُقذفون - والعياذ بالله - في جهنم لما دعاهم دعاء جهنم.

«دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، هؤلاء ما صفتهم؟ قال: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيَّنَاتِ»، وفي رواية: «تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنِكِّرُ» «مِنْ جِلْدَتِنَا»، يعني: أنّهم من العرب، «وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيَّنَاتِ»، يعني: باللسان العربي؛ وهذا لأجل إلا يتّوهم متّوهم أن العرب لا يطرأ عليهم شرك، أو لا يطرأ عليهم دعوة إلى غير الإسلام، بل كما كان الأمر قبل بعث النبي ﷺ، كانوا على غير الإسلام وسيعودون إلى غيره، يعني: طائفة منهم.

وفي هذا: عدم الاغترار بالظواهر، وعدم الاغترار بالكلام باللسان، أو باللباس الذي يلبسه المرء، وإنما العبرة بما يكون في القلب من اعتقاد ويدل

عليه اللسان، وألا يغتر المرء بمن يكون ظاهره شيئاً بحالهم؛ لأنه هنا قال صفهم، فقال: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا وَيَتَكَلُّمُونَ بِالسِّنَنَا»، فهذا يعني: أن المرء يتتبه ولا يغتر بالظواهر؛ لأن الدين يحتاج إلى بصيرة، يحتاج إلى بينة.

ومن علامات ذلك: أن المرء لا يتنقل في دينه، كل يوم له رأي، وكل يوم يتبع داعياً، هذا قد يقول به الأمر إلى أن يتبع دعوة الضلال هؤلاء؛ كما قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقْلَ»^(١)، وهذا ظاهر، فهو لاء الدعاة على أبواب جهنم هم الدعاة إلى الشرك بالله، وهم الدعاة إلى الكفر بالله، وهم الدعاة إلى البدع، وهم الدعاة إلى المحدثات وهم الدعاة إلى الفجور، كل ما كان فعله يُدخل جهنم إما مؤقتاً أو دائمًا فإنه

(١) أخرج الدارمي (١٠٢/١) عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقْلَ»، وذكر نحوه ابن المستفاض في القدر (ص ٢٥٢، ٢٥٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١١٦، ٢٩٣)، وأبو محمد الدينوري في تأويل مختلف الحديث (ص ٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/٩).

وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٣٧١) بلفظ: «غَرَضًا».

وقال الشاطبي في الاعتراض (٩٣/٢): (وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى: افْصَرَفَ مَالِكَ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى يَدِي، فَلَرَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْجَلِيرَةِ يَتَهَمُّ بِالْإِرْجَاءِ). فَقَالَ: يَا أَبَا عبدَ اللهِ! اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أَكْلِمُكَ بِهِ وَأَحَاجِنُكَ بِرَأْيِي. فَقَالَ لَهُ: احْذِرْ أَنْ أَشَهَدَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ إِلَّا الْحَقَّ، اسْمَعْ مِنِّي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَقُلْ بِهِ أَوْ فَكِّلْمَنْ. قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: أَتَيْغُنِي. قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتُكَ؟ قَالَ: أَتَبْعَثُكَ. قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَكَلَّمَنَا فَعَلَيْنَاهُ؟ قَالَ: أَتَبْعَنَا. فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: يَا عبدَ اللهِ! بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِدِينٍ وَأَرَادَهُ تَنَقْلًا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقْلَ.

وَقَالَ مَالِكُ: لَيْسَ الْجِدَالُ فِي الدِّينِ بِشَيْءٍ». ا.هـ.

من دعا إليه كان داعياً على أبواب جهنم .

وَيَصُدُّ عَلَيْهِ فِي يَوْمَنَا هَذَا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُحَسِّنُونَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ لِلنَّاسِ
وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ، وَيَحْسِنُونَ الْبَدْعَ، وَيَسْتَدِلُّونَ لَهَا، وَيَنْافِحُونَ عَنْهَا .

ويصدق على ذلك الذين يدعون الناس إلى اقتراف الكبائر والشهوات بطرق مختلفة يحبونها للناس، إما الزنا، وإما شرب الخمر، وإما الربا، وإما غير ذلك، فهو لا يدخلون في قوله : « دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ »؛ لأن هذه الأمور كبائر، والكبائر مت وعد عليها من فعلها بالنار والعياذ بالله . ولهذا ساق المؤلف بعد هذا الحديث كلام أبي العالية، وفيه الخوف الشديد على سادات التابعين من بعد عن اتباع السبيل السوي ، وهذا مما نخافه على أنفسنا ، وبعض الناس لا يخاف على نفسه ، ومن لم يخف على نفسه فهو ليس على سبيل سوي ، بل المسلم الحق يكثر الخوف على نفسه إذا عرض له أمر من قول أو عمل ، فينظر هل هذا ينجيه أم لا ينجيه؟ هذه هي الطريقة السوية ، وهذه طريقة أهل القلوب الحية ، إذا أتى من يدعوه إلى أمر ينظر هل هذا الأمر محدث أم هو على السبيل السوي؟ إذا اشتبه عليه الأمر هل هو كذلك؟ ينظر هدي الرسول ﷺ ، وينظر هدي صحابته الكرام رضي الله عنهم ، وفي هذه نجاته ، وإذا اشتبه عليه الأمر يلتجأ إلى الله تعالى ليكشف له الحال ، ثم يسأل أهل العلم المتمسكون بالسنة وبعقيدة السلف الصالحة فيكشفون له المراد ، بإذن الله تعالى .

قال أبو العالية: (تعلّمُوا الإِسْلَامَ فَإِذَا تَعْلَمْتُوهُ، فَلَا تَرْغِبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُم بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحِرُفُوا عَنِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَعَلَيْكُم بِسُنْنَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءِ). انتهى^(١).

تأمل كلام أبي العالية ﷺ هذا ما أجله، وأعرف زمانه الذي يحدّر فيه من الأهواء التي من اتبّعها فقد رغب عن الإسلام.

وتفسير الإسلام بالسنة، وحُوقفه على أعلام التّابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب، تبيّن لك معنى قوله ﷺ: «إذ قال له ربّه أسلم قال أسلمت لرب العالمين» [البقرة: ١٣١]، وقوله: «وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ لِيَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٢]، وقوله ﷺ: «وَمَنْ يَرْغِبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠]، وأشباه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول، والناس عندها في غفلة، وبمعرفةتها يتبيّن معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها، وأما الإنسان الذي يقرّأها وأشباهها وهو أمين مطمئن أنها لا تناهه، ويظن أنّها في قوم كانوا فبادوا «فَأَمَنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ» [الأعراف: ٩٩].

وعن ابن مسعود رض قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطَّا ثُمَّ قال: هذا سُبْلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ ثُمَّ قال: هذه سُبْلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ

(١) آخر جه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٦٧)، والمرزوقي في السنة (ص ١٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٨).

تَلَا: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيَعُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [الأنعام: ١٥٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

كلام أبي العالية هذا خرج منه الإمام رحمه الله بفائدة وهي : أن هذا الكلام وجهه أبو العالية إلى الناس في زمانه ، وزمانه فيه كبار التابعين ، وفيه العلماء والزهاد والعباد ، وفيه ظهور السنة وضعف البدعة أو انعدام البدعة إلا ما شاء الله ، فخاف أبو العالية على أولئك فوصاهم بهذه الوصية ، بأن عليكم التمسك بالإسلام والسنة ونبذ الأهواء ، والأهواء إذا كانت موجودة في زمن أبي العالية فإنها موجودة فيما بعده من الزمان أكثر مما كان عليه ، وهذا يوجب :

أولاً: الخوف منها.

ثانياً: السعي الشديد في التمسك بالإسلام والسنة ، فإن دعوي التمسك بالإسلام كثيرة ، واليوم نسمع أن المسلمين هنا وهناك وفي كل مكان أ Zimmerman أمرهم بالتمسك بالإسلام والسنة ، لكن يجب أن ننظر هل عندهم محدثات أم لا؟ هل هم على شرك أم لا؟ هل هم على عقيدة صحيحة أم لا؟ فلا يغتر المغتر بدعوى الإسلام بدون معرفة هذه الوصية . وإذا انتشرت الأهواء فإن أهلها يؤذون من تمسك بالإسلام والسنة ، وقد جاء في حديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٣٤٣) ، وأحمد (١/٤٣٥) ، والدارمي (٢٠٢) ، والزار

(٥/١١٣ ، ١١٤ ، ١٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أنهم سأله لما قال ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمُ الْأَمْمُ مِنْ كُلِّ أُفْقٍ كَمَا تَدَاعِيَ الْأَكْلَةَ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قَالُوا: أَمِنْ قِلَّةً بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنْ تَكُونُونَ غُثَاءَ كَغْثَاءِ السَّيْلِ»^(١)، والتمسك بالإسلام والسنّة يُخرج من هذا الغثاء القلة، وهو الغرباء الذين وصفهم النبي ﷺ بأنهم: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُتْرِيِّ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي»^(٢).

فيتبين لك: أن هذا الكلام الذي يتكرر في شرح هذا الكتاب، وفي غيره من شروح أصول الدين وأصول التوحيد والتمسك بالسنّة، أن تكرار مثل هذا وبيانه مرة تلو مرة أنه ليس بالأمر العجيب، بل هو الأمر المتعين؛ لأنه إذا لم يُكرر، ولم يُنبه عليه بطرق مختلفة، فربما غاب عن الذهن بسلط الأهواء على الناس.

واليوم نرى الأهواء كثيرة مختلفة، فلا بد من الوصية بالتمسك بالإسلام

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وأحمد (٥/٢٧٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (٥/٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُتْرِيِّ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي، لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٢): (وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه وبقية رجاله ثقات)، قال أبو نعيم في الحلية (٨/٢٠٠): (غريب من حديث عبد العزيز عن عطاء، ورواه ابن أبي نجيح عن ابن فارس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله، وقال: لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ).

وله شاهد عند البيهقي في الزهد الكبير (٢/١١٨) من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «لَهُ أَجْرٌ مِائَةُ شَهِيدٍ».

قال ابن عدي في الكامل (٢/٣٢٧): (وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنه لا بأس به)، وتعقبه الذهبي في ميزان الاعتadal (٢/٢٧٠) بقوله: «بل هو هالك، قال الدارقطني في رواية البرقاني: مترونك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم).

والسنة، الأهواء اليوم مختلفة، وهي أنواع، فمنها: أهواء شركية، وأهواء بدعية، وأهواء علي غير النهج المستقيم والسنة، وهم المسلمون ظاهرونهم الإسلام ويحرضون علي بعض السنة، ولكن ليسوا علي السنة، بل عندهم بدع، وعندهم أهواء، وليسوا علي النهج السوي؛ ولهذا يعلم قدر هذا الكتاب، وقدر أمثاله، وهذا الكلام الذي نكرره، من رأى الحال، ورأى خطر المحدثات وخطر الأهواء علي القلوب وعلى الناس.

وعليه فيجب علينا طلبة العلم أن ننقل هذا للناس نقلًا بيناً، واليوم ترى تهاوننا في بيان مثل هذه الأصول، فانتشرت في الناس بدع ما كانت موجودة فيما سلف، لكن لما تساهل الناس في بيان هذه الأصول العظام الكبار، وفي بياني فضل التمسك بالسنة، بل وجوب إقامة الوجه لله عَزَّلَ حنيفًا، والبعد عن سبل المشركين، انتشر كثيرٌ من البدع والخرافات، فأصبح في طائفة من الناس بعض الاعتقادات الفاسدة مثل: الاعتقاد في الجن، والاعتقاد في السحر والذهب إلى السحرة، ومثل وضع التمائيم ونحوها، فترى هذا يعلق حدوة فرس على سياراته، وآخر يعلق رأس حيوان، وآخر يعلق أربنًا، وكل هذه تمائم شركة والعياذ بالله. والناس دخل فيهم هذا قليلاً قليلاً، حتى يكون في الناس الاعتقاد في الشرك الأكبر، نسأل الله عَزَّلَ أن يعصمنا وجميع المسلمين من الشرك ظاهره وباطنه.

وبهذا تتضح الأمور، فالناس غفلوا، والخطباء انشغلوا بأمور ليست هي أصل الأصول، وإنما سُغلوا بأشياء آخر، تارةً في وعظيات يكررونها، وتارةً بأمور لا يستفيد منها العامة استفادة كبيرة وهم يقعون في الشرك إما الأكبر وإما الأصغر؛ كالاعتقاد في الجن، والذهب للسحرة، ووضع التمائيم ونحو ذلك. وهذا يبين لك أهمية ما ذكره أبو العالية من أنه خاف

على أهل زمانه، وهم سادات التابعين، وهم العلماء، وهم الزهاد العباد، خاف عليهم فحذرهم، كذلك يجب علينا أن نخاف على مَنْ حولنا، وأن نحذرهم التحذير الشديد، وأن نعلم أهلينا ومَنْ حولنا أصول الاعتقاد، ونعلمهم الشرك وأنواعه لكي يحدروا منه. وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ داعياً ربه عَزَّلَهُ: «وَلَا جُنُونَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» [إبراهيم: ٣٥]، قال أهل العلم: خاف على نفسه، وخاف على بنيه من بعده^(١).

قال إبراهيم التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ يَأْمُنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ»^(٢)؛ ولهذا نعلم من هذه الكلمة وهذا التعليق من الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سوء مقالة من يقول: إننا في هذه البلاد لسنا بحاجة إلى دراسة التوحيد، ولا إلى دراسة العقيدة، ولا إلى تدريسها؛ لأننا والحمد لله عقائدنا صافية وسليمة، وهذا الحال الذي نراه قد انتشر وإن كان قليلاً، لكنها بداية انتشار تبين خطأ هذه المقالة وزيفها، وأننا أشد ما نكون بحاجة إلى بيان هذا الأمر حتى يموت الواحد منا وهو على قلب سليم لم تدنسه الأهواء، ولم تدنسه الاعتقادات الباطلة.

وي ينبغي إلا يغفل المرء عن أهل بيته، وأن يكرر عليهم الوصية بالتمسك بالإسلام والسنّة وبيان العقيدة الصحيحة وما يضادها من البدع والشركيات، وأن يدعو المرء إلى هذا أهله ومن حوله، وأن يصر لهم بالطريقة المناسبة التي يوصل بها الحق دون أن يحدث منهم نفرة.



(١) انظر تفسير الطبرى (١٣/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) انظر : المرجع السابق.

باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء

وقوله تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَيْنَهُنَّ عَنِ
الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْهَيْنَا مِنْهُمْ» [هود: ١١٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «بَدَا إِلَّا إِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا
بَدَا غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغَرَبَاءِ»، رواه مسلم^(١)، وأحمد^(٢) من حديث ابن
مسعود وفيه: «من الغرباء؟ قال: «النَّزَاعُ مِنْ الْقَبَائِلِ». وفي رواية:
«الْغَرَبَاءُ الدِّينَ يَضْلُّهُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(٣). وللتزمذى من حديث
كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «طُوبَى لِلْغَرَبَاءِ الدِّينَ
يُضْلِلُهُونَ مَا فَسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنْتِي»^(٤).

الشرح:

هذا الباب مناسب لعنوان الكتاب، فهذا الباب فيه ذكر الغرباء وما جاء

(١) أخرجه مسلم (١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد وابنه عبد الله في المسند (١/٣٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد (٤/٧٣) من حديث عبد الرحمن بن سَهْلَ رضي الله عنه، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. قال الحافظ: (هو واه)، وقال البخاري: (حديثه ليس بقائم). انظر: تعجيز المتفق (١/٨٠٠)، ومجمع الزوائد (٧/٢٨٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٦٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦٣٠) من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

فيهم، وهذا الكتاب هو كتاب (فضل الإسلام)، وقد سبق بيان أنه يجب التمسك بأصول الإسلام، وإقامة الوجه للدين حنيفاً، وألا يحيى عنه المسلم، وهذا إذا تمسك به من تمسك فسيكون - في بعض الأحوال أو في بعض الأزمان أو في بعض الأمكنة - سيكون غريباً، فرجع الأمر إلى أن أولئك الغرباء في زمنهم فضل الإسلام عليهم ظاهر، ومنه الله يعنى عليهم بالتمسك والاستمساك بالهدى ودين الحق بين ظاهر، والدعوة إلى سنة النبي ﷺ وما في ذلك من الأجر وما يلزم لذلك من الصبر ما هو بين. والكلام عن الغرباء لا شك أنه كلام ذو شجون، وذلك أننا لا نخلوا في كل عصر من وجود طائفة غرباء، حتى في زمن التابعين، بل وفي أواخر زمن الصحابة حصلت بعض الغربة، وفي زمن التابعين ازدادت الغربة، وصارت في الأزمنة المتأخرة ظاهرة؛ ولهذا نقول: إن الغربة - بأحد الاعتبارات - تنقسم إلى غربتين:

* غربة ظاهرة.

* وغربة باطنية.

والغربة الظاهرة مَثَل لها أهل العلم بأنها:

* غربة أهل الصلاح والطاعة بين الفسقة والفجار.

* وغربة أهل العلم المستقيمين الذين طلبوا العلم لله لم يطلبوه ليماروا به السفهاء ولا ليصرفوا وجوه الناس إليهم، الذين خشت جوارحهم وقلوبهم لله ﷺ، بين من طلب العلم ليس لله، وبين من رغب في العلم لكنه رغب لأجل العجاه أو المال أو الترفع.

* وغربة المستقيمين في أموالهم وإنفاقهم، وتحري المأكل والمصرف

الحال بين أولئك الذين يأكلون من كل جهة ويصرفون في كل جهة . وهذه غربة ظاهرة مثل لها أهل العلم بهذه الأمثلة وبغيرها ، ويتبين ذلك برؤية أصحابها .

إذاً فالغرابة قد تكون في طائفة دون طائفة ، وقد تكون في فئة دون فئة ، تكون في العلماء في جهة ما ، وتكون في العباد في جهة ما ، فهذه هي الغربة الظاهرة ، وأساسها الاستمساك بالإسلام الصحيح ، والناس لا يرغبون في ذلك ، فإذا استمسك العالم بالإسلام الصحيح ، ودعا إليه ، وصبر على ذلك ، لابد أن يكون غريباً بين أبناء جنسه ، وإذا سلك صاحب المال في ماله الطريق المحمود ، فلا بد أن يكون غريباً بين أمثاله ، وهكذا .

إذاً الغربة الظاهرة هذه تكون بالوصف ، فمن اتصفوا بالعلم فيهم غربة ، ومن عندهم مال فيهم غربة ، وأهل الجهاد فيهم غربة ، وهكذا .

أما الغربة الباطنة : فهي التي لا يظهر أمرها ، وهذه هي التي تناقض فيها المتنافسون ، وهي غربة صدق القلب وقصده في توجهه إلى مولاه ، بحيث تكون إراداته ورغباته إلى الله وفي الله ، فيرى هذا الغريب الناس من حوله ، وتكلّلهم على الدنيا ، ورغبتهم فيها ، وحرصهم عليها ، وأنهم يرونها وكأنها الباقية ، يراهم وهو متوجه فيما بينهم إلى ربه ، طامع في الجنة ، متبعاً عن النار ، وكأنه غريب فيما بينهم ؛ لأن قصده وتوجه قلبه مختلف عن توجه الناس ، كذلك الخاشع الخاضع قلبه لله عَزَّوَجَلَّ بين جمهرة الذين لا يخشعون لله عَزَّوَجَلَّ يكون غريباً ، وهذه الغربة الباطنة مما يتنافس فيه المتنافسون ؛ لأن لصاحبها الحظ الأوفر مما جاء في فضل الغرباء ؛ لأن صلاح الباطن أثره على صلاح الظاهر بِيْنَ جَلَّ جلي .

فهاتان الغربتان مما يظهر للمتأمل أنها فاشية في الناس من القرون الأولى، لكن هل هاتان الغربتان مقصودتان بحديث «بَدَا إِسْلَامُ غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيْبًا»؟ الجواب: ليس الأمر كذلك، فإن قوله ﷺ: «بَدَا»، يعني: أنه بدأ وأهله قليل عددهم، يطردون ولا يكرمون، يبعدون ولا يقربون، لا يُرفع بهم رأي، ولا يُقبل منهم قول، ولا يتبع منهم إرشاد، فكانوا قليلاً أو أقل من القليل، فبدأ الإسلام بهم، وهم صحابة رسول الله ﷺ الذين أسلموا في مكة، ثم عزَّ الإسلام شيئاً فشيئاً حتى بلغ ما بلغ.

قال ﷺ: «وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيْبًا»، هذه الغربة ليست لأهله المتمسكون بها، ولكنها غربة للدين، فالإسلام أول ما ظهر كانت دعوته إلى توحيد الله ﷺ، والاستمساك بتنتزه الله ﷺ عن كل نقص، في مكة، كان غريباً بين العرب، فقال القائل منهم: هؤلاء الصابئة خرجوا علينا. فكان النبي ﷺ يُسمع بخبره في الجزيرة يتناقل الناس خبره؛ لأنَّه غريب بما جاء به، وقبل أن يأتي ﷺ بالإسلام وقبل أن يوحى إليه لم يكن غريباً، بل كان معروفاً فيما بينهم، لكنه لما جاء بالإسلام صار الإسلام في وقته غريباً بين ملل الكفر ونحل الباطل بأجمعها.

قال ﷺ: «وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيْبًا»، يعني: أن الإسلام الصحيح سيعود غريباً، فيستغرب، تستغرب مبادئه وأصوله في زمن من الأزمان، لكن بعض أهل العلم قال: إن هذه الغربة يُفهم منها أنه سيعود عزيزاً بعد غربته؛ لأنه لما كان الإسلام في أول الأمر غريباً أتت بعد تلك الغربة عزة للإسلام ولأهلها، قال: ويُفهم من ذلك أنه إذا عاد غريباً فإنه ستعود له العزة والتمكين بعد ذلك.

فإذا نظرت إلى غربة الإسلام هذه وجدت أنه من أواخر القرن الثاني بدأ التحل والأفكار تنتشر، وظهر فساد المعتزلة بما سادوا به، حتى أصبح المتمسك بالسنة غريباً، وصار الإمام أحمد رضي الله عنه في وقته غريباً، وكان الجميع من العلماء والعباد إلا من رحم الله أجابوا للفتنة، وصبر رضي الله عنه فصار غريباً وصار الحق في ذلك الوقت غريباً، ثم زالت تلك الغربة، لكن رجعت غربة أخرى، وهكذا.

وبالجملة نقول: إنك إذا درست وعلمت أصول الإسلام، ثم نظرت إلى ما حدث لتلك الأصول من التغيير والتبدل، سواء في توحيد الألوهية، أو في توحيد الأسماء والصفات، أو بأصول الإيمان، أو في القدر، أو في غير ذلك من أبواب الاعتقاد، ثم رأيت ما حصل في هذه الأبواب من التغيير وجدت أن أهله الذين تمسكوا بهذه الأصول وبتلك الدعائم العظام أنهم كانوا غرباء؛ ولهذا قال أهل العلم: الفرقة الناجية هي الغربية وأهلها هم الغرباء.

والفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة - كما قال أهل العلم من المتقدمين كأحمد والبخاري وغيرهم - «**هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**»، وهم أولو الحديث والأثر^(١) لأنهم يتمسكون بما يجمع الناس الموافق والمخالف على أنه كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه رضي الله عنهم، لكن المبدلين يقولون: إن ما كان عليه أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أسلم، ولكن طريقتنا أحكم^(٢).

وهؤلاء الغرباء - يعني الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة - تمسكوا

(١) راجع: (ص ٦٩، وما بعدها).

(٢) انظر: الفتوى الحموية الكبرى ضمن مجموع الفتاوى (٨/٥).

بالأصول الأولى، ولم يغيروا، ولم يبدلوا؛ ولهذا تجد أن المتمسك بما كان عليه الأوائل لابد أن يكون غريباً لم؟ لأن التمسك بأصل الإسلام وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه هذا قد لا يوافق أهواء كثير من الناس.

فنخلص من هذا أن النبي ﷺ لما قال : «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا» أن هذه غربة للإسلام وليس المراد غربة أهله، ولكنها تلحق بالتابع، وهذه الغربة بدأت تظهر عند البعد عن كل أصل من أصول الإسلام، فلما ظهرت الفرق وانتشرت وتکاثرت حتى بلغت ثلاثة وسبعين فرقة، صارت هذه الفرقة الواحدة غريبة من بين الثلاث وسبعين فرقة، وصار أهلها غرباء ، قال : «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

قال بعض أهل العلم : بالنظر إلى مجموع الناس فإن الغربة تنقسم إلى أقسام :

منها : غربة أهل الإسلام بين من لا يدينون بالإسلام ، فالمسلم إذا عاش بين الكفار وخالفتهم سيكون غريباً ، ولو كان غير متمسك بأصول أهل السنة والجماعة ، وهذه غربة عامة ، وليست هي المراد ، إنما المراد الغربية الخاصة ، وهي غربة الفرقة الناجية والطائفية المنصورة بين الفرق جميعاً .

نقول هنا فيما قاله الإمام قطائعه مستدلاً بقوله قطائعه : «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَاكُ عنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ» [هود: ١١٦] ، قوله : «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ» يعني : فهلا كان من القرون ، والقرن : هم الناس الذين يعيشون في وقت واحد ، قال قطائعه : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»^(١) ، يعني : أصحابه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود قطائعه.

الذين عاشوا في وقته عليه الصلاة والسلام .

قوله : ﴿أَوْلُو الْبَقِيَّةِ﴾ ، أولو البقية ، يعني : الذين سبقوها من الأمم الذين قصَّ اللهُ خبرهم في هذه السورة سورة هود ، يقول تعالى : هلا كان منهم أولو بقية ، أولو عقل وفهم وبقية من التمسك بآثار الأنبياء ﴿يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ والواقع أنهم لم يكن فيهم من أولئك كثير ، قال تعالى : ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ ، وكان أولئك المتمسكون قليلين بالنسبة إلى من هداهم .

وهذا الوصف وهو القلة ملازم للغرباء فمن صفاتهم أنهم قليل ، نبه عليه الشيخ في قوله تعالى : ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ ؛ ولهذا وصف الله تعالى الأكثرين بأنهم ليسوا على الرشد والهدى ، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ إِيمَانِيْنَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] .

وهكذا فإنَّ الوصف الأول منْ أوصاف الغرباء : أنهم قليل ؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «أَنَّاسٌ قَلِيلٌ صَالُحُونَ فِي أَنَّاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مَمْنُ يُطِيعُهُمْ»^(١) ، لكن هل القلة وصف كاشف أو وصف مؤسس ؟

الجواب : أنه وصف كاشف ، ما معنى ذلك ؟ وما الفرق بين الأمرين ؟

(١) أخرجه أحمد (٢/١٧٧)، وابن المبارك في الزهد (٧٧٥)، والطبراني في الأوسط

(٩/١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

الوصف الكاشف هو الذي ليس عمدة في كشفهم ومعرفتهم، يعني: ليس كل أصحاب فكرهم قليل يكونون على الحق؛ ولهذا بروزت هذه الشبهة على كثيرين تمسكوا بأمرهم الذي على غير الحق وظنوا أنهم على الحق، ورأوا أنفسهم قليلين وقالوا: نحن على الحق، والجماعة من كان على الحق ولو كنت وحدك، ونحو ذلك. فهذا استدلال بالتشابه.

فإذاً هذا الوصف وصف كاشف غير مؤسس؟ كما وصف النبي ﷺ الخوارج في قوله: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(١)، قوله هذا وصف كاشف أم مؤسس؟ الجواب: وصف كاشف؛ لأنَّه ليس كل من حلق رأسه فهو خارجي، لكنَّ هذا وصف يتبيَّن به أولئك مع مجموع الأوصاف الآخر، فالقلة وصف كاشف للغرباء؛ لأنَّهم لو كانوا كثيراً، وصار المغايِرُ لهم قليلاً فإنَّهم لا يسمون غرباء.

الوصف الثاني - وهو الذي جاءت به الأحاديث - : أنهم متمسكون بالسنة عند فساد الأمة، هذا وصف نبه عليه الشيخ في ذكره هذه الرواية: «المُتَمَسِّكُ بِسُتْرِيِّ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي»، كيف التمسك بالسنة؟ السنة: اسم جامع لما كان عليه النبي ﷺ من الأحوال في العقائد وفي العبادات وفي المعاملات، فهي ليست السنة الخاصة بالهدى؛ ولهذا انتبه أهل الحديث -رحمهم الله- إلى هذا الأصل فسموا كتب الاعتقاد بكتب السنة رعاية لهذا الأصل؛ لأنَّ التمسك بها قد حاز الفضل، ومن تمسك بها وقد خالف الناس فإنه سيكون غريباً.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

وهذا الذي حصل فإن أهل الحديث وأهل السنة أتتهم أزمنة مديدة كانوا فيها غرباء فيما بين الناس، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله في وقته غريباً، وقد كان أهل السنة في القرن الثالث والرابع غرباء، عندما ظهرت الدولة الفاطمية العينية الكافرة، وظهرت فئات من الناس يدعون إلى نحلهم، من صوفية، ومعترضة، وأشاعرة، وغير ذلك. فصار أهل الحق والأثر غرباء ما بين هؤلاء جميعاً.

وقوله: «المُتَمَسِّكُ بِسُنْتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي» هذا وصف مهم، فمن تمسك بالسنة وغضّ عليها بالنواجد وصبر على ذلك كان حرياً أن يكون من أولئك الغرباء ولو خالفة الناس.

الوصف الثالث مما جاء: أنْ من يعصيهم أكثر من يطيعهم، وهذا يفهم منه أنهم لا يقتصرن على أنفسهم بالتمسك بالإسلام والسنة، وإنما يدعون غيرهم؛ لأنّه قال: «مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»، فإذا هم يدعون إلى السنة، وهذه الدعوة إلى السنة متنوعة بتنوّع الزّمن، قد تكون الدعوة بالكتابة بالقلم، وقد تكون الدعوة بالكلام في المنازرات، وقد تكون الدعوة بالมصاحبة ونحوها، فالدعوة عامة هنا، فإذا دعا داع بالكتابة فهو داع، وإذا دعا بالكلام فهو داع، وإذا دعا بالمحاجة فهو داع، وإذا دعا بتمسكه بالهدى فأيضاً هو داع بفعله لا بقوله.



وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟»، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلْ أُتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًّا مُطَاعِنًا، وَهُوَ مُتَّبِعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ. قُلْنَا: مِنَّا أَمْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١).

الشرح:

ذكر الإمام قطن الله حديث أبي ثعلبة هذا ، والذى قال فيه قطن الله: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» ، قَالُوا: مِنَّا أَمْ مِنْهُمْ؟ ، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ» ، يعني : من الصحابة قطن الله ، فمن عمل عملاً بمثل ما كان عليه الصحابة قطن الله كان من الغرباء الصابرين القابضين على دينهم كالقابض على الجمر ، وكان للواحد منهم أجر خمسين من الصحابة قطن الله عملوا مثل ذلك العمل ، وهذا يبين لك أن فضل الإسلام في الاستمساك بالسنة ، والدعوة إليها ، والصبر على ذلك ، بلغ هذا المبلغ العظيم بأن مَنْ عَمِلَ عَملاً لِهِ أَجْرٌ خَمْسِينَ من صحابة رسول الله قطن الله عملوا بمثل ذلك العمل .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والطبرانى فى الكبير (٥٨٧)، والبيهقي فى الكبرى (٩١/١٠) من حديث أبي ثعلبة الخشنى قطن الله.

وهذا الحديث مناسب للباب من جهتين:

الجهة الأولى: أنه ذكر حداً للدعوة، يدعو إلى متى؟ متى يعذر بترك البلاغ؟ قال: «حتى إذا رأيتم سحناً مطاعاً، و هوئي متبعاً، و دنيا مؤثرةً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام»، في هذه الحال يكون المرء غريباً و يُعذر إذا لم يدع إذا اجتمعت هذه الصفات الأربع:

- * أن يوجد الشح المطاع.
- * أن يوجد الهوى المتبوع.
- * أن توجد الدنيا المؤثرة.
- * وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

لاحظ أن هذه الأوصاف إذا اجتمعت فإن القلوب لن تتقبل الإيمان ولا الإسلام، وتكون معجبة بهواءها متبعة له، مطيعة لشحها وبخلها، لا تقبل الحق ممن جاء به.

الجهة الثانية: أنه قال في آخر الحديث: «الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». إذا نخلص من هذا: أن غربة الإسلام لها وصف، وغربة الغرباء لها وصف، وذكرنا غربة الإسلام كيف تكون، وغربة هؤلاء الغرباء وبعض أوصافهم التي جاءت في هذه الأحاديث.

ويحصل من مجموع هذه الأحاديث وهذا الباب أن مدار الغربة النافعة - التي لصاحبها أجر الخمسين - على الاستمساك بالأمر الأول وهدي

النبي ﷺ وهدي أصحابه رضي الله عنه، فمن تمسك وكان الذي يعصيه أكثر من يطاعه، وصبر حتى صار صبره كقبض على الجمر، صار له من الأجر كأجر خمسين صحابياً عملوا بمثل عمله؛ لأن الصحابة لما عملوا كان هناك مساعد لهم، وهو لاء يقبحون على دينهم كقبض على الجمر، وهذا لا شك هو زماننا، بل إن كل طائفة من أهل العلم ظنت أن زمان الغربة هو زمانها.

وهذه الغربة في كل زمان حاصلة، وسبق أن قسمناها إلى غربة باطنية، وغربة ظاهرة، وهي غربة يستشعرها القابض على دينه إذا خالط أهل الشهوات وطلاب الدنيا، بل ربما جلس المرء في مجلس وصار يرى الجميع من حوله يهتمون بشيء وهو همه في شيء آخر، فيرى نفسه غريباً وإن لم يكن غريب البدن والثياب، لكن قلبه غريب بينهم، هو همه في شيء وهم همهم في شيء آخر.

ولهذا نقول: إن هذا الأمر مداره على التمسك بالأمر الأول وعلى السنة وعلى ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنه، فنحو أنفسنا وأهلينا ومن حولنا على ذلك، فإن أهل الحديث والسنّة كانوا غرباء فيما مضى وسيكونون غرباء حتى يقاتل آخرهم مع عيسى بن مريم عليهما السلام، وهم الذين يعلمون صفات الدجال بما يعلمون من أحاديث النبي ﷺ، فتأتي طوائف متنسبة إلى الإيمان يُفتنون بفتنة الدجال؛ لبعدهم عن السنة وعن معرفته، ويكون هؤلاء الغرباء مستمسكين، ومنهم - والله أعلم - الذي يقول: «وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ»، حيث قتله الدجال وأعاده حياً، ففي الحديث: «فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهُ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي

الْيَوْمَ»^(١)؛ لما يعلم من أحاديث النبي ﷺ، ويعلم ما جاء في وصف الدجال وأهل العلم بالحديث هم أحق الناس بهذه الأوصاف؛ ولهذا نتمسّك قدر المستطاع بسنة النبي ﷺ، ونكثر من مطالعة حديثه وما جاء في سنته، فإن هذا أحد سبل النجاة بإذن الله تعالى؛ لأنّه كلما كان القلب يعيش أكثر مع أولئك كانت محبته لهم أكثر، وكانت رغبته فيما عندهم وفي أحوالهم أكثر؛ ولهذا يُحشر المرء مع من يحب^(٢).

ولا شك أن من يكثر الورود على سنته ﷺ قراءةً، وتدبراً، وتأملاً، واستمساكاً، وحرصاً، ودعاً، فإنه سيحشر - إن شاء الله تعالى - إذا توفاه الله، وقبل منه ذلك مع رسول الله ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلتحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ المرة مع من أحب».

ورَوَى ابْنُ وَضَاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ أَخِي الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيْكُمُ السَّكُرَتَانِ: سَكُرَةُ الْجَهَلِ، وَسَكُرَةُ حُبِّ الْعِيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، وَتَظْهَرْ فِيْكُمُ السَّكُرَتَانِ، فَالْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ. قِيلَ: مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَآ، بَلْ مِنْكُمْ»^(١).

الشرح:

ذكر الإمام رضي الله عنه في آخر هذا الباب المتعلق بالغرباء ما جاء في فضلهم وبيان صفتهم ، فذكر هذا الحديث للتحذير من البدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح الأندلسي المعروف ، وهذا الحديث الذي ذكره هو من المراسيل ؛ لأن سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن البصري ، وهو من التابعين ، وليس من الصحابة فهو مرسل ، وهذا الحديث ما اشتمل عليه صحيح دلت عليه الأدلة الأخرى ، منها ما جاء في هذا الباب ، ومنها ما جاء

(١) انظر البدع لابن وضاح (ص ١٣٣ ، ١٣٤).

في أحاديث وآثار آخر، مما اشتمل عليه من المعاني صحيح وإن كان مرسلاً في هذا السياق.

هذا الحديث لا شك أنه اشتمل على أمور عظام، وقد ذكر فيه النبي ﷺ
- إن صاح عنه بهذا السياق - خمسة أمور كانت ظاهرة في صحابة رسول الله ﷺ، وهي :

الأول: أنهم كانوا على بينة من ربهم.

الثاني: أنهم كان يأمرؤن بالمعروف.

الثالث: أنهم كانوا ينھون عن المنكر.

الرابع: أنهم كانوا يجاهدون في الله أعداء الله عَزَّلَهُ، ويجاهدون في الله عَزَّلَهُ بجميع أنواع المجاهدة.

الخامس: أنهم لم يظهر فيهم نوع السكرة التي تطغى على القلب والعقل إلا وهي سكرة الجهل وسكرة حب العيش.

فهذه الأمور الخمسة كان عليها صحابة رسول الله ﷺ، ولو تأملناها لوجدنا أنها سبيل النجاة؛ لأنها اشتملت على ما يجب على المسلمين أن يتمسكوا به.

فالصفة الأولى منها: أن النبي ﷺ ذكر البينة من الله عَزَّلَهُ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على بينة من ربهم : «إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»، وهذه البينة تشمل أنواع العلوم الاعتقادية، والتبعيدية، والفقهية، فهم على بينة من ربهم في معتقداتهم، وهم على بينة من ربهم في عباداتهم، وهم على بينة من ربهم في معاملاتهم، سواء في ذلك معاملاتهم لأخوانهم المسلمين

أو معاملتهم للكافرين والمرتدين . فهم إذا ظهر فيهم العلم ، والعلم هو البينة ، والقرآن بينة ، وقد وصفه الله تعالى في قوله ﷺ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] ، وقال ﷺ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١] ، البينة قد جاءت من الله تعالى ينزلها هذا الكتاب العظيم الذي فيه بيان كل شيء ، وبإرسال هذا الرسول الذي أبان لنا معاني هذا الكتاب ، ودلنا على كل خير ، ونهانا عن كل شر .

فإذاً الصفة الأولى التي كانت في الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة أنهم يسيرون في أمورهم على بينة من ربهم ، ومقتضى ذلك ولازم ذلك أنهم لم تظهر فيهم الأهواء ، ولم تظهر فيهم الجهالات ، ولم تظهر فيهم النصرة للأراء المجردة كما ظهرت فيمن بعدهم ، فهم أهل اتباع وأهل علم ، وإذا زاد العلم زاد الهدى ، وإذا كان العلم ظاهراً كان الهدى ظاهراً .

لهذا يجب علينا أن ننظر إلى هذا الوصف نظر المتفحص المتأمل ، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أهل علم صحيح ، وأن علومهم بالجملة ليست في كثرتها كعلوم من بعدهم ، ومن بعدهم عندهم علوم كثيرة وكلام كثير لم يكن في الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن علم الصحابة رضي الله عنهم كان قليلاً نافعاً ، وأما من بعدهم كان علمهم كثيراً لكن نفعه قليل ، ولهذا قال علي رضي الله عنه: «العلم نقطتاً كثراً ها الجاهلون»^(١)؛ لأن العلم الذي كان في الصحابة رضي الله عنهم لم يكن كثيراً كثرة هذا العلم الذي نراه اليوم ، وإنما كان علمًا قليلاً نافعاً ، فالعلم النافع هو الذي يحتاجونه في تصحيح قلوبهم وتصحيح عبادتهم وتصحيح

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٨٧): (العلم نقطة كثراً ها الجاهلون، ليس بحديث بل من كلام بعضهم)، وفي سبل السلام (٤/١٧٨): (وفي كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه العلم نقطة كثراً ها الجهال).

معاملاتهم، فهم كانوا يتحررون ذلك. أما غير ذلك من العلوم إنما كثراها الجاهلون، من هم الجاهلون؟ أهل الخلاف والاختلاف، والفرق، والبدع ونحو ذلك، فلما كثروا احتاج أهل العلم من المتبعين للصحابة رضي الله عنه أن يفرعوا العلوم، وأن يفصلوها، حتى تكون حجة على الذين أحدثوا ما أحدثوا، وحتى يستبين الأمر لمن بعدهم.

إذا فالصحابة كانوا على هذه الخصيلة وهي العلم؛ ولهذا فإن هذا الوصف بأنهم على بينة من ربهم مهم في معرفة الغرباء، وذكره الشيخ في هذا الباب؛ لأن فيه صفات سوف تذهب، والعلم النافع هو ما يخلص فيه النية لله أو العبادة أو المعاملة.

الوصف الثاني: قوله: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ»، الأمر بالمعروف هو الدعوة إليه، والمعروف هو كل ما عُرف في الشرع حسنة، فالصحابه رضي الله عنه كانوا يأمرون بالمعروف في البيت وفي السوق، وهم يعاملون ربهم حين يأمرون بالمعروف ويطلبون هداية الخلق.

الوصف الثالث: قوله: «وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»؛ لأنهم كانوا يخافون الله عز وجل، وحينما كانوا ينهون عن المنكر كانوا ينهون رعاية لحق الله عز وجل، فحق الله عز وجل مقدم على حق الخلق عندهم، وفيما وصفهم بعض السلف قال: (خافوا الله عز وجل فأخاف منهم الناس)^(١)، فكان بمجرد أن يراهم من

(١) ينسب هذا القول إلى غير واحد من السلف، منهم الفضيل بن عياض، وعامر بن عبد قيس، وعمر بن عبد العزيز.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/١٢٢)، وفقه الأدعية والأذكار (٣/٢١٨)، وموسوعة نصرة التعيم في أخلاق النبي الكريم صلوات الله عليه (٥ / ١٨٩٧).

هو على منكر يتركه ويتركه فسوقه ويترك العصيان الذي يقع فيه؛ لرؤيته صحابي من الصحابة رضي الله عنه لأنهم صدقوا مع الله عَزَّوَجَلَّ، فجعل الله عَزَّوَجَلَّ الناس يحبونهم ويرفعونهم ويسمعون كلامهم.

وكان الصحابة رضي الله عنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة، لم يكونوا أ默ين ناهين بآرائهم أو بأهوائهم، والأمر والنهي ادعته الفرق؛ لأنه أمر جاء في القرآن وفي السنة، فادعوه الخوارج وقالت الخوارج: نحن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر، وقالت المعتزلة: إن أصولنا خمسة ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال أهل السنة والجماعة: «هُم مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ»^(١)، وقد فصل هذه الكلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (الحسبة)، وقال^(٢): إن الخوارج والمعتزلة بل وسائر أهل البدع خالفوا نهج الصحابة رضي الله عنه، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدخلت الأهواء، ودخلت الآراء في الأمر والنهي.

ثم هاهنا شيئاً:

الأمر الأول: أنه إذا كان الخلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلافاً في غايتها صار خلافاً عقدياً.

والامر الثاني: إذا كان الخلاف خلافاً في وسيلة من الوسائل صار خلافاً فرعياً.

(١) انظر: (ص ٨٧، وما بعدها).

(٢) انظر الحسبة (ص ١٣٦ - ١٤٣).

أما إذا كان الخلاف في غايتها، يعني : ما الغاية من الأمر والنهي؟ قالوا : الغاية أن نخرج على السلطان، أن نخرج على الوالي، صار هذا من ديدن أهل البدع مثل الخوارج والمعتزلة، فغاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم هو الخروج على أئمة الحق وعلى الولاة المسلمين؛ ولهذا خرج الخوارج على عليٍّ رضي الله عنهما آخذين بأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كذلك المعتزلة من أصولهم أنهم يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ، يعني : يجاهدون المسلمين وإن كانوا مسلمين .

فإذا كانت في الغاية - وهذا تفسير مني إذا لم ينضبط فرده - فهو من سبيل الخلاف في الأصول، أما إذا كان في الوسيلة، هذا أمر واشتد في الإنكار ولكن غايتها صحيحة، غايتها أن ينكر هذا المنكر الذي وقع فيه فلان من الناس، غايتها صحيحة مأذون بها شرعاً لكن الوسيلة إلى هذه الغاية أخطأ فيها، يكون هذا خطأ في الوسيلة وليس من الخلاف في الأصل؛ ولهذا قال أهل السنة والجماعة : إن أهل السنة والجماعة يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ليس مطلقاً ، ولكن على ما توجبه الشريعة . ولا بد من هذا القيد حتى يخرج الناس في الأمر والنهي عن الأهواء؛ ولهذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا مستمسكين بهذا الأصل العظيم ، فأمرروا ونهوا وكان أمرهم ونهيهم على ما يحب الله تعالى ويرضى ، وخلصوا من الأهواء ، وخلصوا من الانتصار لنفس ، وخلصوا من دخول غير ما أمر الله تعالى به على قلوبهم أو على أفعالهم ، فكل الصحابة رضي الله عنهم كانوا على حق وهدى ربهم .

الوصف الرابع : «وَتَجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ» ، وهذا كما وصفهم الله تعالى في قوله تعالى : ﴿وَيَأْمَنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ إِنَّمَا مَنْكُمْ عَنِ الْإِيمَانِ مَا يَرَدَّدُ مِنْكُمْ عَنِ الْإِيمَانِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجَاهِدُهُمْ وَيُحَيِّبُونَهُمْ أَدْلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الْأَئِمَّةِ ذَلِكَ

فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَهُ مَن يَشَاءُ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]، فوصفهم بأنهم يجاهدون في سبيل الله.

والمجاهدات أنواع:

- * منها مجاهدة النفس.
- * ومنها مجاهدة الهوى.
- * ومنها مجاهدة الشيطان.
- * ومنها مجاهدة الأعداء.

كان الصحابة رضي الله عنهم أهل مجاهدة وأهل جهاد.

في قوله عليه السلام: «**يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» تنبئها على أنهم في جهادهم كانوا أهل إخلاص، لم يكونوا يجاهدون لأنفسهم، ولم يكونوا يجاهدون لعصبية، وإنما كانوا يجاهدون لله وفي الله؛ وبهذا رفع الله عليه السلام قدرهم ومقاماتهم وأصبحوا قدوة لمن بعدهم.

الوصف الخامس: «وَلَمْ تَظْهِرْ فِيْكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ» فالصحابة رضي الله عنهم لم تظهر فيهم السكرتان: سكررة الجهل، وسكررة حب العيش.

أما السكررة الأولى وهي: سكررة الجهل فهي راجعة إلى وجود العلم، فلا يجل وجود العلم وفسوه وانتشاره لم تظهر فيهم سكررة الجهل، كذلك وسكررة حب العيش، يعني: حب الدنيا، لم تظهر فيهم؛ لأنهم كانوا يتطلبون الآخرة ويطلبون الجنة؛ كما قال بعض السلف: «مَا سَبَقَكُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا صَلَّاءً وَلَكِنْ سَبَقُوكُمْ بِالْزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا»^(١) يعني أنهم

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢٩٢)، =

لم يكونوا يحبون العيش في هذه الدنيا ، وإنما يعلمون أن هذه الدنيا دار للعمل ، وإذا كان هذا أصلًا في قلب المسلم فإنه تختلف حياته كلها وأنماطها وقواعدها التي يعيش عليها ، تختلف حياته في معاملاته مع الناس ، وتختلف أموره كلها إذا كانت رغبته في الدار الآخرة ، فإذا كانت الآخرة عنده مقدمة على الدنيا فإن غالب أمره يكون لله وفي الله؛ ولهذا وصف الصحابة بأنهم لم تظهر فيهم سكرة الجهل ولا سكرة حب العيش .

وهذه الأوصاف الخمسة تحتاج إلى معرفتها خاصة في زمن الغربة ، الذي من أجله ذكر الشیخ هذا الحديث ، وأنه إذا أتى زمن الغربة ستتحول الأمور ، كما نص هاهنا فقال : « وَسْتَحْوِلُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا تُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ ، وَتَظْهَرُ فِي كُمُ السَّكْرَتَانِ » ، يعني : يتتحول الناس ويكونون في أمورهم على غير بينة من ربهم ، ما معنى هذا ؟ معنى ذلك : أنهم ستتساgst عليهم الأهواء ، وتساgst عليهم الآراء ، وهذا مثل ما ظهر من أنواع البدع والفرق ، فهي كلها من الأهواء والآراء والعياذ بالله ، ويتسلط عليهم حب الدنيا فإذا أحبوها لم يرفعوا بأمر الله بِعَنْكَ رَأْسًا ، ولم يخافوا الله بِعَنْكَ ، بل خافوا الناس في الله ولم يخافوا الله بِعَنْكَ في الناس ؛ ولأجل هذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأشد من ذلك أن يروا المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، وهذا أشد ما يكون في أزمنة الغربة .

وأيضاً فإنهم يتركون الجهاد في الله ؛ وذلك لأجل حب الدنيا ، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « إِذَا تَبَایَعْتُمْ بِالْعِینَةِ ، وَأَخْذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ »

= وفيه : « لَمْ يُذْرِكْ عِنْدَنَا مَنْ أَذْرَكَ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا صَلَاتَةٍ ، وَإِنَّمَا أَذْرَكَ عِنْدَنَا بِسَخَاءِ الْأَنْفُسِ ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ ، وَالنُّصْحِ لِلْأَمَمِ » .

وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(١)، ما هو هذا الذل؟ حب الدنيا وكراهية الموت، حب الدنيا وكراهة لقاء الله عليه السلام هو غاية الذل، يذل لمن؟ الجواب: يذل للدنيا، فإن ذل للدنيا لم يأمر بالمعروف، ولم ينها عن المنكر، ولم يجاهد في الله؛ لأن غايتها الدنيا، فرضاء الخلق عنده مقدم على رضاء الله، والإتيان بمصالحة الدنيوية مقدم على الإتيان بمصالح الشرع وأوامر الشرع، وهذا لا شك أنه زمان غربة، إذا وُجِدَتْ هذه الأمور وانتشرت وظهرت فهو زمان غربة، والمتمسك في ذلك الوقت له أجر خمسين؛ كما ذكر في آخر هذا الحديث، وَتَظَهَرُ فِي كُمْ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهَلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ.

ونحن نرى في هذا الزمان وما قبله بأزمان أن سكرة الجهل وسكرة حب العيش على أشدتها، فالجهل في ازدياد، ومع أن القراء كثروا لكن الجهل بما أنزل الله عليه السلام على رسوله يزيد، كثر القراء وظهر القلم؛ كما جاء في بعض أحاديث أشراط الساعة أن من أشراطها:

أن يظهر القلم^(٢)، فيتناوله الجميع، يصبح الجميع يكتبون ويقرؤون، ويكونوا من أهل الكتابة التي كانت فيما قبلهم قليلة، ظهر القلم لكن

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والطبراني في مسنده الشاميين (٣٢٩/٣)، والبيهقي في الكبير (٣١٦/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٥١٩/٣٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٢٨٤/٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلِبَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَبْيَضَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَيَظْهَرَ الْقَلْمَ، وَتَفْشُوَ التَّجَارَةُ ». قوله: «وَيَظْهَرَ الْقَلْمُ». قال ابن عبد البر فيما نقله القرطبي في (التذكرة). ص ٧٢٣: أراد ظهور الكتاب وكثرة الكتاب.

معه قلة العلم وفسو الجهل.

وهذا يبين لك أن العلم النافع - أن يكون المرء على بيته من أمر ربه - فإنه في هذا الزمان بل في الأزمنة المتأخرة هذه أصبح عزيزاً؛ وللهذا لو نظر كل واحد منا في أحواله وأموره هل يسير فيها على بيته من ربها أم يسير في كثير منها على غير بيته؟

الجواب: أنه وإن كنا طلاب علم في الجملة لكننا في كثير من الأحيان نسير على غير بيته، وكلما ازداد علم المرء كان في أموره وتصرفاته يسير على بيته وعلى علم، فلا يتحرك إلا بعلم، ولا ينظر إلا بعلم، ولا يتكلم إلا بعلم، وهكذا، وهذا هو تمام البيته، وهذا هو الذي كان في عهد الصحابة رضي الله عنه.

إذاً نخلص من هذا إلى أن الزمان الذي تكون فيه الغربة هو الزمان الذي تنتشر فيه وتظهر فيه هذه الأوصاف الخمسة المضادة لما كان عليه صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

الأول: أن يكون الناس على غير بيته من ربهم في أمورهم.

الثاني: إلا يأمروا بالمعروف، يعني: في الجملة.

الثالث: إلا يتناهوا عن المنكر.

الرابع: إلا يجاهدوا في الله.

الخامس: أن تظهر فيهم السكريتان: سكرة الجهل، وسكرة حب العيش فإذا كان الزمان زمان غربة فاستمسك بما كان عليه صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أن تكون على بيته من ربك، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن

المنكر، وتدعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بما توجبه الشريعة وعلى ما توجبه الشريعة وعلى نهج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن تجاهد في الله على ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وأن تجتهد في أن ترفع عن نفسك سكرة الجهل وسكرة حب العيش. إذا تم هذا فتأمل لفظ السكرة والتشابه بينه وبين السُّكُر الذي يكون بالخمر، ولا شك أن الذي يسكر بالخمر - والعياذ بالله - هو في غفلة أعظم غفلة، بل إذا سكر وصار يهذي لا يعي من حوله، فإذا أمروه فهو لن يعي شيئاً، كذلك الجاهل، وكذلك الذي يحب العيش فيه سكرتان مشابهتان لسكرة صاحب الخمر، وقد قال الشاعر^(١):

سُكْرَانُ سُكْرٌ هَوَىٰ وَسُكْرٌ مَدَافِعٌ فَمَتَىٰ يُفِيقُ فَتَّىٰ بِهِ سُكْرَانٌ

كذلك نقول: سُكُر جهلٍ، وسُكُر حُب العيش إذا اجتمعا فمتى يفيق أصحابهما؟ متى يفيق؟ ومتى يتتبه لأمره؟ إلا أن يلطف الله عَزَّوَجَلَّ به.



(١) من كلام أبي محمد عبد السلام بن رغبان بن عبد السلام بن حبيب الكلبي الحمصي السلماني الشيعي، المعروف بديك الجن.
انظر: تاريخ دمشق (٣٦/٢٠٨)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/١٦٣).

وَلَهُ يَا شَادِهِ عَنْ الْمُعَاافِرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلْغَرَبَاءِ، الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُتَرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنْنَةِ حِينَ تُطْفَأُ»^(١).

الشرح:

في هذا الحديث وصف النبي ﷺ الغرباء بقوله : «طوبى للغرباء ، الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك ، ويعملون بالسنة حين تطفأ» ، وقد جاء وصفهم في عدة أحاديث منها :

الأول : أن الغرباء «أَنَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي أَنَاسٍ سُوءٌ كَثِيرٌ ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثُرُ مِمْنَ يُطِيعُهُمْ».

الثاني: جاء في تفسير الغرباء في بعض الأحاديث أنهم «التَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

الثالث: أن الغرباء «الَّذِينَ يُضْلِلُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

الرابع: أن الغرباء «الَّذِينَ يُضْلِلُونَ مَا فَسَدَ النَّاسُ» من سنة النبي ﷺ.

الخامس: أن الغرباء «الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُتَرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنْنَةِ حِينَ تُطْفَأُ».

وإذا تأملت وجدت أن كل هذه الأوصاف من التنويع وليس بينها تضارب ، فالذين يضللون إذا فسد الناس ؛ يضللون ما أفسد الناس من

(١) انظر البدع لابن وضاح (ص ١٢٢).

السنة، كذلك هم النزاع من القبائل، وهم الذين يمسكون بالكتاب حين يترك، ويعملون بالسنة حين تُطفأ، وهم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطاعهم، فإذاً الروايات في تفسير الغرباء ليس بينها اختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف تنوع، وصفوا بوصف وفي حديث آخر وصفوا بوصف آخر.



باب التحذير من البدع

الشرح:

هذا الباب هو الباب الأخير من كتاب فضل الإسلام إلا وهو باب التحذير من البدع ، والتحذير من البدع جاء في عدة آيات ، وجاء في أحاديث كثيرة ، فمنها في القرآن العظيم قول الله تعالى : ﴿ وَرَهَبَانِيَةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] ، وهذا مضمون ذم البدع ، وكذلك قول الله تعالى في آخر سورة الأنعام : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُوكُمْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يُنَسِّبُهُمْ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، قال السلف من المفسرين ^(١) : هذه الآية في أهل الأهواء والبدع .

والبدع الكلام عليها يتضمن مسائل:

المسألة الأولى: معنى البدعة ، وذلك بإيضاح صورة البدعة من غير أن

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (٢٠٧/١) قال : (حَدَّثَنَا أَخْمَدُ قَالَ : نَا مُعْلَلُ قَالَ : نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُوكُمْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ، قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ . لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُوسَى ، تَفَرَّدَ بِهِ : مُعْلَلُ) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٣) : (ورجاله رجال الصحيح غير معلم بن نفيل وهو ثقة) . كما أخرج الطبراني نحوه في الصغير (١/٣٣٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٤٩) من حديث عمر بن الخطاب رض ، وفيه : « هُمْ أَصْحَابُ الْبَدْعِ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ تَوْبَةٌ ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِي بُرَاءٌ » ، قال الطبراني : (لم يروه عن شعبة إلا بقية ، تفرد به بن مصفي وهو حديثه) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٢) : (إسناده جيد) . وانظر : تفسير الطبراني (٨/١٠٥ ، ١٠٦) ، وتفسير ابن كثير (٢/١٩٧) .

يحتاج إلى شيء من التفصيل والترتيب.

والمسألة الثانية: التعريف المختار للبدعة وشرح ذلك التعريف.

والمسألة الثالثة: حكم البدع وأقسامها.

والمسألة الرابعة: هي اختلاف العلماء في البدع هل فيها حسن أم لا؟
وبيان الصواب من ذلك والأدلة عليه.

والمسألة الخامسة: هي حكم المبتدع، وهل كل من عمل بدعة يعد
مبتدعاً؟ يعني: هل هناك تلازم بين البدعة والتبديع أم لا؟

المسألة السادسة والأخيرة: الفرق بين الخطأ في مخالفنة السنة وبين
البدعة.

أما المسألة الأولى: فهي تعريف البدعة، والبدعة مقوله من مادة
الابداع: ابتداعاً، إذا هو مصدر، والاستناد - كما هو معلوم - من
المصدر، وهذه المادة فيها معنى الاختراع، يعني: الاختراع على غير
مثال سابق؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١): «كُنْتُ لَا أَرَى مَا فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَتَّى أَتَانِي أَغْرَائِيَانِ يَحْتَصِمُونَ فِي بَيْرِ قَفَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهُمَا،
قَالَ: ابْتَدَأْتُهُمَا»، يعني: ابتداعت حفرها، ولم يكن المحل محل حفر، قال:
فهمت معنى بديع السموات والأرض، أي: من أنشأها على غير مثال
سابق يحتذى، فإذا البدعة في اللغة هي: الشيء المخترع، الشيء الجديد
المحدث.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣١٧٠)، والطبراني في تفسيره (١٥٩/٧)
والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٧٨).

أما في الشرع : فقد اختلفت تعاريف العلماء في البدعة:

فعرفها الشاطبي رحمه الله بقوله : (طريقة في الدين مخترعة، تصاكي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) ^(١).

وقال بعضهم : إن البدعة هي مالم يكن عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من العبادات، فكل عبادة لم يكن عليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهي بدعة؛ كما ذكر الإمام رحمه الله في هذا الباب لحذيفة رضي الله عنه أنه قال : «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَلَا تَعَبُّدوْهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلآخرِ مَقَالًا».

وقال بعضهم : إن البدعة هي كل أمر مخترع - يعني في الشرع - ليس له أصل من الكتاب ولا السنة.

المسألة الثانية : وهي التعريف المختار للبدعة ، فهذه التعاريف السابق ذكرها مختلفة اختلافاً واضحاً ، والذى اختاره منها هو تعريف الشاطبي رحمه الله لكن نزيد عليه قيداً، إلا وهو أن نقول : (إنَّ الْبَدْعَةَ هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، يُقْصَدُ بِمُلَازَمَتِهَا التَّعْبُدُ لِلَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى وَجْهِ يُضَاهِي بِهِ الشَّرِيعَةُ)، وقيد الملازمة هذا قيد مهم لما سيأتي بيانه في آخر الكلام.

فقوله : (إنَّ الْبَدْعَةَ هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ) طريقة : هي السبيل والسنة لأمر ما ، قوله : (في الدين) أخرج ما لم يكن من الدين ؛ كالمباحثات ، والصناعات ، وغيرها مما ليس من الدين حدثاً ، وكذلك المحدثات من أنواع المعاصي التي يفعلها وفعلها العباد وهم لا يقصدون بها التعبد لله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، مثل : ما أحدث من شرب الخمور على شكل متشر ، يعني : لا على شكل

(١) راجع : (ص ٩٧).

خفي ، وأحاديث القتال بين المؤمنين وسفك بعضهم دمَ بعض ، وأنواع ذلك ، وهذه كلها محدثات وبدع لم يكن عليها عهد النبي ﷺ ولا صحابته ، لكنها لم يُقصد بإحداثها التعبد لله ﷺ ، فهي محدثات ولكنها ليست بداعاً .

وهذه الأشياء التي ذكرت بعضها داخل في قول النبي ﷺ : «فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ أَوْى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(١) ، «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ أَوْى مُحْدِثًا» يدخل فيه هذه المعا�ي ، مثل : شرب الخمر ، والزنا ، والقتل ، ونحو ذلك ، إِذَا لابد من قيد التعبد لله ﷺ .

ثم ذكرنا أنه لابد من قيد الملازمة ، يقصد به الملازمة عليها ، يعني : أنها طريقة يتلزمها أصحابها لا يفعلونها مرة ويتركونها ، فإنهم لو فعلوها مرة وتركوها تعد خطأً ومخالفه ، لكنهم إذا فعلوها ولازموها صارت بدعة .

القيد الأخير في التعريف : أن تضاهي بها الطريقة الشرعية ، وهذا ملازم لجميع أنواع البدع ، فإن محدثيها يضاهون بها الطريقة الشرعية ، والسنة النبوية ، وما أنزل الله ﷺ على رسوله ﷺ .

إِذَاً هذا التعريف هو المختار ، وهذا شرحه ، ويتبين بذلك أن مقتضى هذا التعريف أن البدع كلها مذمومة ، فلا يدخل فيه ما يسمى بدعةً في اللغة وليس ببدعةً في الشرع ، فقول عمر رضي الله عنه لما رأهم اجتمعوا على صلاة الترويح جماعةً ولم يكونوا يفعلونها في عهده ، قال : «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِه»^(٢) ، وفي

(١) سبق تخریجه (ص ١٠٩).

(٢) سبق تخریجه (ص ٩٩).

رواية: «نَعَمْتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١)، يعني: هذه البدعة اللغوية؛ لأن هذا عمل على غير مثالٍ سابقٍ في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بدعة في الشرع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم ليالي من رمضان، واجتمع الناس معه؛ كما روى ذلك أصحاب السنن، فسماتها بدعة باعتبار اللغة؛ لأنها في عهده بدعة، يعني: لم يكن لها مثال سابق في عهد عمر، فتعلقت باللغة أولاً، ثم بالمتكلم ثانياً.

فعمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصد بها المعنى اللغوي وليس المعنى الشرعي المذموم؛ وذلك لأنه بالإجماع أن البدع التي يُعاقب أصحابها مذمومة، وعمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتدحهم بقوله: «نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، فدل على عدم دخولها فيما يندم.

فإذاً عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بالبدعة هنا البدعة اللغوية، يعني: عملتم هذا الشيء ولم يُعمل فيما سبق، صحيح أنه كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام بهم في العشرة الأخيرة من رمضان أربع ليالٍ، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم، لكن قوله: «نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، يعني في زمانه وزمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيضاً يُلاحظ أنه لا وجه لتحسين بدعة مع هذا التعريف، بخلاف من عرف البدعة بقوله: إنها كل ما لم يكن عليه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا يدخل فيه ما ابتدع وكان بدعة لغوية، أو كان بدعة شرعية، وسيأتيانا بيان هذا، وسبب اختلاف العلماء في تقسيم البدع، وهل منها شيء حسن أم لا؟

المسألة الثالثة: هي حكم البدع، والبدع ليست على مرتبة واحدة، البدع مختلفة المراتب، فبعض البدع أشر من بعض، ومنها ما هو مكفر - بدعة مكفرة - ومنها ما ليس بمكفر، ومنها ما هو كبيرة من الذنوب ومنها

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠)، والبيهقي في الصغرى (٤٨١/١)، وفي شعب الإيمان (٣/١٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (١١٣/٩).

ما ليس بكبيرة، لكن جنس البدع أعظم من الكبائر؛ كما سبق بيانه من أن جنس البدع أعظم من الكبائر لكن ليس كل بدعة أعظم من كل كبيرة. والبدع تارة تكون في الاعتقاد، يعني: ابتدع اعتقاداً لم يكن عليه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهما، وتارة تكون في السلوك يعني: ابتدع سلوكاً لم يكن عليه النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهما، وتارة تكون في العبادة يعني: ابتُدعت عبادات لم يكن عليها النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهما.

إذاً البدع إما أن تكون في الاعتقاد يعني في العلم، وإما أن تكون في هيئة العبادة، وإما أن تكون في حال المتبعد، فهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أما الاعتقادات فالبدع فيها أنواع، وكثير منها مكفر، مثل الابتداع في جعل توحيد الربوبية هو الغاية من تكليف الناس، وأن الناس إذا شهدوا توحيد الربوبية وأن الله هيئ هو المتصرف في ملكته وحده دونما سواه أن هذا هو الغاية، وهو الذي من أجله بُعثت الرسل؛ كما قال السنوسي^(١) في عقيدته - وهو من الأشاعرة - يقول في معنى الإله: الإله هو المستغني عمما سواه المفتقر إليه كل ما عداه. فمعنى لا إله إلا الله: لا مستغنِّياً عمما سواه ولا مفتقرًا إليه كل ما عداه إلا الله، هذا نوع ابتداع، بل ابتداع عظيم وخيم جرهم إليه تقليد اليونان، فإن الدين الحق الذي شهد له القرآن العظيم والسنّة أن الإله هو المعبد، قال تعالى: ﴿أَجْعَلَ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَجَهَدًا﴾ [ص: ٥] أي: المعبودات، أجعلها معبوداً واحداً؟ وليس هو الإله المستغني عمما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فإن هذا هو رب، والمشركون لم يكونوا يجادلون في الربوبية، إنما جادلوا في الألوهية الحقة لله هيئ، فإذا

(١) راجع: (ص ١٥٩).

هذا نوع من أنواع الابداع. كذلك السبل الكلامية المختلفة هذا نوع من أنواع الابداع، والطرق الموصلة إلى الحق طرق شرعية واضحة، إلا أنه ابتدعت طرق من جنس علم المنطق وعلم الكلام ظن أصحابها أنها موصلة إلى الحق، لكنها طرق باطلة قليل الصواب منها، وعندنا في الشرع الدلالة عليه بأوضح دلالة، وهي إن كانت مفيدة في مسائل - يعني: علم المنطق مفيد وعلم الكلام مفيد - لكنها ليست بمفيدة في الشرع، إنما في أشياء آخر، كذلك أنواع الابداع في القدر وفي الإيمان ونحو ذلك، هذه كلها بدع في العلم، بعضها مكفر وبعضها غير مكفر، فليس إطلاقاً أن هذا الشيء بيعة يعني عدم تكثير من قام به، فقد يكفر وقد لا يكفر، فالبدعة ليست عاصمة من الكفر؛ كما يظن بعضهم أن البدعة أقل درجة من الكفر، بل البدع منها ما هو مكفر مخرج من الملة والعياذ بالله.

النوع الثاني: بدع في هيئات العبادات، مثل: ما جاء في حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القوم الذين اجتمعوا على التسييج على هيئة لم تكن معروفة في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم^(١)، ولا في عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، لم تكن معروفة على هذه الصفة فأحدثها هؤلاء، وهذا في الهيئة.

النوع الثالث: بدع في حال المتبعد، يعني: أصل العبادة يكون مشروعأً لكن تكون هيئتها غير مشروعة، مثل: التسييج، التسييج أصلاً مشروع لكن الاجتماع عليه على هذا النحو غير مشروع، هذا بيعة في الهيئة. كذلك الدعاء مشروع ومؤمر به، فإن كان على هيئة ليست سنية صار بيعة، وهذا

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤)، وسيأتي (ص ٣٧٨).

إذا التزم صاحبه، وهكذا حال من أزلموا نفسمهم بأنواع الخلوات، وأنواع المسير والرياضات، والمقامات، والأحوال، مما هو شائع في الصوفية.

وهناك تقسيم آخر للبدع، إلا وهو أن البدع: إما أن تكون كبيرة من الكبائر قد تصل إلى الكفر، وإما أن تكون صغيرة من الصغائر، يعني: مما يُغفر لصحابها إذا زاحم عمله هذا عمل صالح يُكفر عنه به، لكن ليس معنى ذلك أنها تشتراك مع صغائر الذنوب التي تكفرها الصلاة إلى الصلاة ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة، بل البدعة شرها أعظم وإن كانت صغيرة من حيث تقسيم الذنب، فهي وإن كانت صغيرة لكن شرها أعظم من صغائر في الذنوب، قال الإمام مالك رضي الله عنه: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعْيَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، رَأَمَ أَنَّ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾» [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»^(١)، لم؟

الجواب: لأن المبتدع يفعل هذه الأفعال وهو يعتقد أنها من الدين، والله تعالى يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم» [المائدة: ٣]، فهل الكامل يحتاج إلى زيادة؟ **الجواب:** لا ، وكلام الإمام مالك رضي الله عنه هذا متين واضح . إذا تبين ذلك فالبدع كلها مذمومة؛ كما قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْيَةٍ وَكُلَّ بِدُعْيَةٍ ضَلَالَةٌ...»^(٢)، وفي لفظ: «فَإِنَّ كُلَّ بِدُعْيَةٍ ضَلَالَةٌ»؛ كما ساقه الشيخ رحمه الله ، وهذا يعني أن هذه كليلة لا يخرج عنها شيء ، فكل بدعة يصدق عليها أنها ضلاله ، فما هي هذه البدع؟ **الجواب:** هي البدع التي عرفناها ،

(١) أخرجه ابن حزم في الأحكام (٦/٢٢٥)، وانظر الاعتصام للشاطبي (١/٤٩).

(٢) سبق تخريرجه (ص ٦٤).

يعني: البدعة التي هي طريقة في الدين مخترعة يقصد بالملازمة عليها والبالغة في التعبد لله تعالى بها وجه تضاهي به الشريعة، هذا هو المراد.

بعض أهل العلم لم يفهم هذا وقال: إن البدع منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح، كيف؟ قالوا: البدعة هي كل ما لم يكن على عهد النبي ﷺ، فيدخل في ذلك من مثل جمع القرآن، فإن القرآن في عهد النبي ﷺ لم يُجمع في كتاب فجمع، فهذا من جنس البدع يقولون، لكن هذه بيعة واجبة يجب على الأمة أن تسعى في ذلك.

ويقولون: هناك بدع مستحبة، وهناك بدع مباحة، وهناك بدع مكرروحة، وهناك بدع محرمة. والجواب: أن هذا الذي قالوه فيه مناقضة لقول النبي ﷺ: «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»، فهذه كليلة، فيجب أن يُفهَم منها أن قوله: «كُلَّ بِدْعَةٍ» أنها البدعة في الشرع، وهذه الأشياء التي مثلوا أنها واجبة أو أنها مباحة أو أنها مستحبة لا تدخل في البدع الشرعية حتى تكون داخلة في قوله: «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»، فإنه لا يتصور أن جمع القرآن يدخل في قوله: «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»، ولا يدخل في ذلك الردود والتصانيف التي صنفها العلماء لحفظ السنة ودحض البدعة، وتصنيف الكتب لم يكن في عهد النبي ﷺ، إلا أنه قد يكون مستحبًا وقد يكون واجبًا بحسب الحاجة.

إذا تبين ذلك فإن قوله: «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»، المراد هنا البدعة في اصطلاح الشرع، وليس البدعة في اللغة.

وتعريف البدعة بأنها: «كل ما أحدث بعد رسول الله ﷺ...». هذا التعريف قال أصحابه: البدعة منها ما يكون بيعة حسنة.

وهذا هو الذي مال إليه بل ونصره، وبل ابتدعه العز بن عبد السلام

المعروف، وأوقع الأمة في بلاء تحسين البدع بعد أن قال هذا في كتابه (القواعد الكبرى)^(١)، وتبعه عليه تلميذه القرافي، وانتصر له في كتابه (الفروق)^(٢) المشهورة له، وقد رد عليهما الشاطبي رحمه الله في كتاب (الاعتصام)^(٣)، وكذلك شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيمية رحمه الله، وابن القيم رحمه الله، وجماعات من أهل العلم، ولكن تبع العز ابن عبد السلام على تعريفه وتقسيمه جماعات، فلا تكاد تجد أحداً من شرح الحديث بعد العز

(١) انظر القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام (٢٣٧ / ٢ - ٣٣٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (ص ٣٠٥ - ٣٠٩).

(٣) انظر: الاعتصام (١٨٨ / ١ - ١٩٣)، قال رحمه الله: (وَمِمَّا يُورَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَمُوا الْبَدْعَ بِأَقْسَامٍ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ، وَلَمْ يَعُدُوهَا قِسْمًا وَاحِدًا مَذْمُومًا، فَجَعَلُوا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاخٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ . وَبَسَطَ ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ بَسْطًا شَافِيًّا وَأَضْلَلَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْخُهُ عِزُّ الدِّينِ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ، وَهَا أَنَا آتَى بِهِ عَلَى نَصِّهِ . . . ، فَقَالَ: « . . . وَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَمْرٌ مُخْتَرٌ، لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ شَرِعيٌّ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ مُتَدَافِعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبَدْعَةِ أَنَّ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا ذَلِيلٌ شَرِعيٌّ؛ لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ . إِذْ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَدْلِلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبَبٍ أَوْ إِيَاكَاهَةٍ؛ لِمَا كَانَ ثُمَّ بِدْعَةً، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوْ الْمُحِيرِ فِيهَا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ [كَوْنِ] ذَلِكَ الْأَشْيَاءِ بِدَعَا، وَبَيْنَ كَوْنِ الْأَدْلَةِ تَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ نَدْبِبِهَا أَوْ إِيَاكَاهَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُسْتَنَدَيْنِ .

أَمَّا الْمَكْرُوهُ مِنْهَا وَالْمُحَرَّمُ؛ فَمُسْلِمٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا بِدَعَا لَا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، إِذْ لَوْ ذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَمْرٍ أَوْ كَرَاهَةِهِ؛ لَمْ يُثِبْ ذَلِكَ كَوْنَهُ بِدْعَةً؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً؛ كَالْقُتْلُ وَالسَّرِقةِ وَشُرُبِ الْحَمْرِ وَنَحْوُهَا، فَلَا بِدْعَةٌ يَتَصَوَّرُ فِيهَا ذَلِكَ التَّقْسِيمُ أَبْتَهَ، إِلَّا الْكَرَاهَةُ وَالشَّرِحَيْمَ حَسْبَمَا يُذَكِّرُ فِي بَابِهِ . فَمَا ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ عَنِ الْأَضْحَابِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى إِنْكَارِ الْبَدْعِ صَحِيحٌ، وَمَا قَسَمَهُ فِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ . ١. هـ. بِتَصْرِفِ .

ابن عبد السلام إلا وقد وقع فيما ذكره، وهذا ولا شك وقعت الأمة من جرائه في وبال.

وقد جاء عن النبي ﷺ في البدع ما يحذر منها بأبلغ تحذير، فكيف تدخلون أمثال هذه فيها؟ والنبي ﷺ لم يفصل ولم يبين أن بدعة دون بدعة لها حكم، بل قال: «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وهذا كله يعني أنها عامة، فـ«كُلَّ» من ألفاظ العموم كما هو مقرر عند الأصوليين، إذا جعل من البدع منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو مباح، هذا باطل وغلط، والسبب في الغلط الحاصل هو في أمرين:

الأمر الأول: هو أنهم جعلوا البدعة اللغوية هي المراد، أو جعلوا البدع تضم ما كان بدعاً في اللغة، ولم يجعلوا للبدع تعريفاً شرعياً جاماً مانعاً، فقولهم في تعريف البدع: هي كل ما لم يكن على عهد النبي ﷺ، هذا يعني البدعة اللغوية، فكل ما أحدث بعد النبي ﷺ يجعلونه بدعة، ويدخل في هذا - مثل ما مثل به الشاطبي وغيره - المناخل، وأنواع الأطعمة، وأنواع الأكيسة، وأنواع البيوت، والمراكب، إلى آخره، كلها داخلة، لكنها ليست مرادة، فالنبي ﷺ نهي عن البدع أشد النهي وذم أصحابها، بل وجعلهم لا يردون عليه حوضه، وهذا لا شك أنه لا يدخل فيه البدع التي هي بدع في اللغة وليس بدعاً في الشرع.

الأمر الثاني: العلاقة بين البدع والتبديع، اعلم أن لا ملازمة بين كون الرجل يأتي بالبدعة وكونه مبتداعاً، فإنه قد يعمل ببدعة ولا يطلق عليه لفظ المبتدع؛ لأن هذه الثنائية لا تلازم بينها، فإن لا تلازم بين البدعة والتبديع، ولا تلازم بين الكفر والتكفير، ولا تلازم وبين الفسق والتفسيق، فقد يعمل

الرجل بالفسق ولا يسمى فاسقاً، وقد يعمل بالبدعة ولا يسمى مبتدعاً، وقد يعمل بالكفر ولا يطلق عليه أنه كافر؛ وذلك لأن من شرط هذه الأسماء أن تقام الحجة علي من قام به أحد تلك الأعمال.

* إذا قامت الحجة علي من عمل ببدعة، وصلف عنها، ولم يتبع الحجة التي قال بها أهل العلم، وأعلمها إياها أهل العلم، فإنه يصبح مبتدعاً.

* كذلك الفسق لا يلزم لكون الرجل يعمل كبيرة أن يكون فاسقاً، الفاسق هو من ي العمل الكبيرة، أما الصغائر فلا يسمى فاعلها فاسقاً، ولا يسمى فاسقاً حتى تقام عليه الحجة، ويُبين له، ثم لا يأبه لذلك.

* كذلك الكفر قد يقوم الكفر بأحد، يعني: ي العمل عملاً شركياً، أو عملاً كفرياً، لكن لا نسميه مشركاً أو كافراً حتى تقوم عليه الحجة.

وهذه قاعدة مهمة بينها الأئمة في غير ما موضوع، لكن كيف تقام الحجة؟
هذا له بحث آخر.

لما ذكرنا تعريف البدعة ذكرنا لفظ الملازمنة وزدناه علي تعريف الشاطبي وهذا مهم قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وذلك لأن من عمل عملاً لم يلتزمه فإنه يكون عمل عملاً علي خلاف السنة، ولكن لم يلتزمه ولم يجعله طريقة تُطرَّقُ وتُتَبَعُ وتُسْلَكُ، وإنما فعله مرة أو مرتين، فإنه يعد مخالفًا للسنة في هذا العمل ويقال أخطأ فلان في كذا وكذا، ونحو ذلك، أما إذا لازمه فيكون بملازمته لهذا العمل أو العمل الملازم عليه ليضاahi به المشروع يكون بدعة، فليس كل مخالفة للسنة تعد بدعة، فمن أخطأ خالفاً السنة، لكن لا يعد مبتدعاً إلا إذا لازمه، وكذلك يكون عمله خالفاً للسنة لكن لا يعد مبتدعاً.

عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا مَوْعِظَةً بَلِيجَةً ذَرَفْتُ مِنْهَا الْعَيْوُنُ، وَوَجَلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَأَوْصَنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»، قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَلَا تَعَبُّدوها فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلآخرَ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَغْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٢).

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكَ، أَبَنَائَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَدَاءِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(٤) فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَمَنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنِّي عَشْتَ فَسَرَّاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ

(١) سبق تخرجه (ص ٦٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٦)، والمرزوقي في السنة (١/ ٣٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٠).

حُلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَّا، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلُلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انتِظَارَ رَأْيِكَ أَوْ انتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمْرَتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِّنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حُلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلْقَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَضْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ حَصَّا نَعْدُ بِهِ التُّكْبِيرَ وَالْتَّهْلِيلَ وَالْتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعَدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّا ضَامِنُ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحَكِّمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَشْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هُؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ شِيَابُهُ لَمْ تَبْلُ، وَإِنِّي تُهْكِمُ لَمْ تُكَسِّرُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَلَةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَلَةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ: وَكُمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلْقَةِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَ وَانْ مَعَ الْخَوَارِجِ^(١).

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ.

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ١٩٨، ١٩٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٦٢/١٢).

الشرح:

حدث العرباض بن سارية رضي الله عنه هذا ذكر فيه النبي ﷺ المحدثات، قال العرباض رضي الله عنه: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً»، الموعظة: هي التذكير بالأمر والنهي، «مَوْعِظَةً بَلِيغَةً» وصفها بأنها بلية، يعني: بلغت من أنفسهم ما بلغت، فهي بلية في ألفاظها، وبليغة في تأثيرها، وصف ذلك بقوله: «وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَدَرَقَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ»، وتقديم وجل القلوب على ذرف العيون مقصود؛ لأنَّه يسبقه لأنَّ القلب إذا وجَلَ ربما يتبعه دمع العين، وهذا يبين لك رقة قلوب الصحابة رضي الله عنهم، وأنَّهم كانوا إذا ذكروا ووعظوا أن قلوبهم كانت لينة تستجيب، فتوجل القلوب من التذكير، وتذرُّف العيون خشية لله عز وجل ومحبة للنبي ﷺ.

لما بلغ النبي ﷺ في موعظته سأله قالوا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيَ اللَّهِ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدَ حَبِيشِي»، وفي رواية: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشِيًّا»، قال أهل العلم: هذا تنبية علي من لا يستحق الولاية، فإنَّ النبي ﷺ أوصى بالطاعة لولي الأمر ولو كان ولبي الأمر في نفس الأمر ليس بأهل للولاية، لكن يجب السمع والطاعة له، وقال آخرون: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشِيًّا» هذا مما تألف منه العرب أن تكون تابعة لعبد حبشي يباع ويشتري، فلما تولى أمر النبي ﷺ بأن يتبع ويطيع، وهذا منه ﷺ تعظيم ل شأن السمع والطاعة، وفي ضمن ذلك أنه سيحدث من يخرجون على ولاة الأمر بتأويل أو بغير تأويل، فقال ﷺ: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشِيًّا»، يعني: هذا الذي تألفون من ولايته غاية الأنفة، فكيف إذا كان

لا يبلغ هذه الرتبة وهذه التزول؟ إذا كان غير عبد وغير حبشي مما لا يأنف الناس من اتباعه؟ فلاشك أن قول النبي ﷺ هذا فيه أعظم وصية، بأن صلاح الدين إنما هو بملازمة طاعة ولاة الأمر المسلمين؛ كما بين ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي رواه مسلم بقوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١)، يعني: إذا رأيتم الكفر البوح ظاهراً ظهوراً مبيناً عندكم فيه من الله برهان جلي واضح لا لبس فيه ولا غموض، فإنه يجوز لكم حينذاك الخروج ولا يجب.

قال: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»، ثم قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي»، سنة: هي ليست هي الواجب والمكرر والمباح؛ لأن السنة عند الفقهاء التي يسميها علماء العقيدة يعني كل ما كان عليه النبي ﷺ من عبادات في العلم والعمل، «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي» يعني ما أنا عليه في العلم والعمل، عليكم بذلك؛ فالزموه.

وقال: «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» عضوا بفتح العين، وضمها لحن، والنواجد فيها خلاف أين هي من الأسنان؟ لكن الظاهر هي الأناب، وعضو عليها بالنواجد أ Yi استمسكوا بها استمساك من لا يفلت ما أمسك به؛ ذلك لعظم شأنها.

«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّا كُمْ وَالْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتِ»، وهذا فيه نبأ منه ^{رضي الله عنه} أنها ستكون محدثات من الأمور متنوعة، فنهى عنها ^{رضي الله عنه}، والمقصود هنا بالمحدثات ليست هي ما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما رواه البيهقي عنه في

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

مناقبه، قال الشافعي^(١): المحدثات قسمان:

* محدثات محمودة.

* ومحديثات مذمومة.

وهذا الحديث هنا ليس المقصود بها ، فالشافعي لا يفسر الحديث بتصنيفه المحدثات إلى هذين القسمين ، وإنما يقسم المحدثات من حيث هي ولم يقسم ما في الحديث ، وإنما الذي في الحديث هو المذموم أي البدع لا غير ، ومن ترك سنة فقد أحدث حدثاً ، كما قال بعض السلف : «لَا يُحِدِّثُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعَةً، إِلَّا تُرِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»^(٢) ، يعني بذلك الترك ، وأما ما جاء في أثر حذيفة ، وأثر ابن مسعود رضي الله عنه فدلاته واضحة ، وعن حذيفة قال : «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَبَعَّدُهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَلَا تَبَعُّدُوهَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلآخرِ مَقَالًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُّوْا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ، وقد سبق بيان معنى هذا الأثر وما يتعلق به من مناسبته للكتاب^(٣) .

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، فهو أثر عظيم في هذا الباب ، وهو باب الإيمان برسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ومن أصول الإيمان به صلوات الله عليه وسلم : أن تلزم وتلتزم سنته صلوات الله عليه وسلم ، وملازمة السنة يكون في الأمور العلمية وفي الأمور العملية.

الأمور العلمية : في مسائل الغيبيات في الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته

(١) انظر: حلية الأولياء (٩/١١٣)، وجامع العلوم والحكم (ص ٢٦٧)، وفتح الباري (١٢/٢٥٣).

(٢) انظر البدع لابن وضاح (ص ٩٢).

(٣) انظر: (ص ١٢٦ وما بعدها).

وأفعاله، وكذلك في اليوم الآخر من الحوض والميزان والجنة والنار.. إلى آخر ذلك، وكذلك من الأمور الغيبية من الجن والملائكة وما أخبر به ﷺ، فكلام الله ﷺ صدق وعدل، وكذلك كلام رسوله ﷺ، قال ﷺ: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ يعني: الشرعية، ﴿صِدْقًا﴾ في الأخبار لا كذب فيها، تعالى الله ﷺ عن ذلك، ﴿وَعَدْلًا﴾ أي في الأحكام.

﴿وَتَمَتْ﴾ يعني: في الأمر والنهي لا ظلم فيها. فملازمة السنة في الأمور العلمية يكون في مسائل الغيب، وهذه من أعظم ما حصل فيه الافراء والبدع في المسائل الغيبية؛ في الجنة والنار، والملائكة والجن، والصفات، وأشباه ذلك.

والصورة الثانية من المسائل العلمية: أن تلازم السنة بعدم تقديم العقل عليها، والعقل والقياس والرأي إنما هو خادم للسنة لا مقدماً عليها، وقد ضل وابتدع وتنكب الصراط من قال: (إن العقل هو القاضي المحكم والشرع هو الشاهد المعدل)^(١)، وهذه يقولها طوائف من المتكلمين وأهل البدع من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم. فالمسائل العلمية تقدم فيها السنة على العقل، فالعقل خادم للسنة، فقد نصل بعقولنا إلى المعنى وقد لا نصل وقد نفهم وقد لا نفهم، وأيضاً العقل مختلف، فقد يصل فلان العالم ولا يصل الآخر، والجميع واجب عليهم التسليم بما صح من السنة، وهذا من حقوق النبي ﷺ.

(١) سبق عزوه (ص ١٤٥).

وأما القسم الثاني: ملازمة السنة في الأمور العملية، وذلك بترك البدع والمحدثات، ولزوم طريقة الصحابة رضي الله عنهما الذين اهتدوا بهديه صلوات الله عليه وآله وسالم، فكل بدعة هي خروج عن السنة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كَيْفَ يُكُمْ إِذَا لَيْسَتُكُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَتَخَذُ سُنَّةً، فَإِنْ غُيَرَتْ يَوْمًا، قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا قَلَتْ أُمَّانَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَّرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاءُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَأَوْكُمْ، وَتُفْقَهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالْتُّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»^(١)، فالبدع العملية مناقضة للسنة العملية، بل كلما زادت السنن ضعفت البدع، وكلما ضعفت السنن ظهرت البدع.

ومخالفة السنة والأخذ بالبدع والمحدثات في هذه الأمة من الزمان الأول إلى زمننا هذا له عدة أسباب، منها:

أولاً: الجهل ، فالجهل بالسنة ينشأ عنه الأخذ بالبدعة ، وإلا فالسنة كافية فينشئ الجاهل عبادة يتبعدها ، أو يتأنى شيئاً من المسائل العلمية ، فيصير إلى البدعة لأجل جهله .

ثانياً: الهوى ، والهوى لا شك أنه من أعظم أسباب حدوث البدع في هذه الأمة ، فالخوارج والمرجئة والقدرية عندهم أهواء مع الجهل والتأويل الذي عندهم .

ثالثاً: إرادة الخير ، فيكون عنده جهل وهوى ، ويقول : أنا أريد الخير ، وهذا مثل ما جاء أن ابن مسعود رضي الله عنه جاء إلى قوم وقد جعلوا لهم كبيراً

(١) أخرجه الدارمي (١٨٦) ، وعبد الرزاق (١١/٣٥٩) ، وابن أبي شيبة (٣٧١٥٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٦١) .

وبينهم حصى، ويقول لهم: سبّحوا مائة، هللووا مائة، احمدوا مائة... إلى آخره، فقال لهم: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتُكُمْ، فَإِنَّا صَامِنُ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلْكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تُكْسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُقْتَحِّمِ بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكُمْ مِنْ مُرِيدِ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبُكُمْ».

فهذا التسبيح الذي فعلوه مشروع، لكن أضافوا عليه صفة صارت محدثة - وهذا يدلّ على أنّ منشأ كثير من البدع في المسائل العلمية أو في المسائل العملية قول القائل: أردنا الخير - وابن مسعود رضي الله عنه رد على هذه الشبهة بأبلغ رد.

رابعاً: الغلو، وهو مجاوزة الحد المأذون به، إما في المسائل العلمية أو في المسائل العملية، فمن جاوز الحد المأذون به في ذلك فإنه لا يؤمن عليه، بل يصير في المخالفة والبدعة.

* فالذين جاوزوا الحد في الجهاد صاروا إلى بدعة الخوارج.

* والذين جاوزوا الحد في مسألة التحكيم صاروا إلى الخارجية.

* والذين جاوزوا الحد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صار بهم الأمر إلى الخروج على الولاة؛ كما هو دين المعتزلة.

* والذين جاوزوا الحد في الأذكار صار بهم الأمر إلى بدع الاجتماع على الأذكار.

* والذين جاوزوا الحد في السلوك والزهد صار بهم الحال إلى أن سلكوا مسلك التصوف المبتدع.

* والذين جاوزوا الحد في تنزيه الله تعالى صار بهم الأمر إلى التعطيل.
وهكذا في أشياء كثيرة، فالغلو من أعظم أسباب ترك السنن والأخذ بالبدع، وهذه كلمات لها زيادة تفصيل.

ومقصود مما يتعلق بهذه الآثار العظيمة: أن من أعظم حقوق النبي ﷺ على أمته بعد الإيمان به: أن يُقتفي سبيله ﷺ، وأن تُترك الأهواء والبدع.

وبهذا البحث يتنهي هذا الشرح على هذا الكتاب، نسأل الله تعالى أن يجزي الإمام الشیخ محمد بن عبد الوهاب خیر الجزاء، وأن ينفع المسلمين بعلومه، وأن يجعل هذا الشرح نافعاً مباركاً، وأن يجعله في موازين حسناتنا، ويثقل به موازيننا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



رَفِعَ
جَمِيعُ الْأَنْجَانِ الْجَنْوَبِيِّ
الْمُسْكَنُ لِلْمُتَّقِينَ الْمُزَوَّدِينَ
www.moswarat.com

مراجعة التحقيق

- * إثبات عذاب القبر، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين البهقي أبو بكر دار النشر: دار الفرقان - عمان الأردن - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. شرف محمود القضاة.
- * اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- * الإحکام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسی أبو محمد، دار النشر: دار الحديث القاهرة ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.
- * الإحکام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسی أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى.
- * الإحکام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأآمدي، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٢ هـ، تعلیق الشیخ عبد الرزاق عفیفی.
- * الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- * إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدری دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- * إرواء الغليل . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.
- * أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٤١٥هـ.
- * أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٤١٥هـ.
- * الاعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المكتبة التجارية مصر .
- * اعتقاد أئمة الحديث ، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس . دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- * اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ.
- * أم البراهين لمحمد بن يوسف بن الحسين السنوسي المتوفى ٨٩٥هـ. دار الكتب العلمية.
- * إثمار الحق على الخلق في رد الخلافات ، محمد بن نصر المرتضى (ابن الوزير) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .
- * الإيمان الكبير ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، المكتب الإسلامي .

- * الإيمان. محمد بن إسحاق بن يحيى بن منه، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي . مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ
- * بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، هشام عطا وعادل العدوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- * البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ.
- * البدع، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المروانى (المتوفى: ٢٨٦ هـ). دار النشر: مكتبة ابن تيمية.
- * التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوى ، دار الفكر، بيروت.
- * تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * تاريخ واسط، اسم المؤلف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي ، دار النشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كوركيس عواد.
- * تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت، طبعة ١٣٩٣ هـ.
- * تبيين كذب المفترى، ابن عساكر. دار الكتاب العربي ، بيروت.
- * تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، الطبعة الحجرية ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

- * تخریج الأحادیث والآثار، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- * تذكرة المحتاج إلى أحادیث المنهاج، لابن الملقن، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩٤، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- * الترغیب والترھیب، عبد العظیم بن عبد القوی المندری، تحقيق ابراهیم شمس الدین، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- * تعجیل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د. إکرام الله إمداد الحق.
- * تغليق التعليق على صحيح البخاری. لابن حجر العسقلانی، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان الأردن - ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: سعید عبد الرحمن موسى الفرزقی
- * تفسیر ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطیب، المکتبة العصریة، صیدا.
- * تفسیر ابن جریر الطبری، دار الفکر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.
- * تفسیر ابن کثیر، دار الفکر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.
- * تفسیر البغوي، تحقيق محمد النمر، وعثمان صمیریة، وسلیمان الحرش.

- * تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- * تفسير الجلالين، اسم المؤلف: محمد بن أحمد + عبد الرحمن بن أبي بكر المحتلي + السيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- * تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.
- * تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- * تفسير النسفي، المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي.
- * تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- * تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- * التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
- * تنقية تحقيق أحاديث التعليق - ابن عبد الهادي - دار الكتب العلمية، بيروت.

- * تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- * تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- * التوسل والوسيلة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠ هـ.
- * التيسير في القراءات السبع، اسم المؤلف: الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: اوتو تريزل.
- * جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المحنبي، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- * الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ.
- * حاشية السنن لابن القيم، من مختصر السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- * حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ.
- * الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط دار ابن حزم.

- * حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- * الدر المتشور، عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.
- * درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنز الذهبية، الرياض، طبعة ١٣٩١هـ.
- * الدرر السننية في الأوجبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.
- * ديوان الإمام الشوكاني - أسلاك الجوهر - تحقيق حسين عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- * الرسائل الشخصية، اسم المؤلف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.
- * رسالة في إثبات الاستواء والفوقية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق أحمد معاذ بن علوان، دار طويق للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- * رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

- * روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * زاد المسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
- * الزهد، اسم المؤلف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.
- * الزهد، اسم المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- * السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- * السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٥ هـ.

- * السنة، اسم المؤلف: محمد بن نصر بن الحاج المروزي أبو عبد الله دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٨ الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم أحمد السلفي.
- * السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- * سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- * سنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- * سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.
- * سنن الدارمى، تحقيق فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- * السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- * السنن الصغرى للنسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- * السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

- * السنن الواردة في الفتن وغوايئلها وال الساعة وأشراطها ، اسم المؤلف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني ، دار النشر: دار العاصمة الرياض ١٤١٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري .
- * السنوسية مع شرحها أم البراهين ، ضمن مجموعة مهمات المتون .
مكتبة محمد علي صبيح ، ١٣٨٢ هـ
- * السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة .
- * سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.
- * السيرة النبوية - ابن هشام - مكتبة المنار - الأردن - ١٤٠٦ هـ.
- * شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ، تحقيق أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض ، طبعة ١٤٠٢ هـ.
- * شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ.
- * شرح القصيدة النونية ، أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ.
- * شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

- * شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي ، تحقيق محمد سعيد خطبي ، دار إحياء السنة ، أنقرة.
- * الشريعة ، أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى ، مطابع الأشراف ، لاھور .
- * شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ھ.
- * الشكر ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: بدر البدر.
- * صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ھ.
- * صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبعة ١٣٩٠ھ.
- * صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ھ.
- * صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- * صحيفه همام بن منبه ، اسم المؤلف: همام بن منبه الصناعي ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ، عمان ١٤٠٧ - ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد.

- * صفة الصفوة - ابن الجوزي - دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩ م.
- * الصمت وآداب اللسان، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني .
- * الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ
- * الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- * طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن عبد الله بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلول ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- * الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * العزلة ، أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ.
- * عقيدة الفرقة الناجية ، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.
- * العقيدة الواسطية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد بن عبد العزيز بن مانع ، الرئاسة العامة للافتاء ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث ، بيروت .

* الغنية عن الكلام وأهله ، اسم المؤلف: الخطابي ، دار النشر:

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عنابة محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة، بيروت .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار التشر: دار الفكر - بيروت .

* الفردوس بتأثير الخطاب ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤٠٦ هـ.

* الفروق ، لشهاب الدين أبوالعباس أحمد القرافي . ط مؤسسة الرسالة .

- * فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- * فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- * القدر، أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- * القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، ط. دار القلم دمشق ١٤٢١هـ.
- * الكامل في ضعفاء الرجال، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله ابن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- * كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- * لسان العرب، لابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنباري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- * لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنباري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- * لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعارف النظمية - الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

- * مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، وبيروت .
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
- * مجموع مؤلفات ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب . ط ١ جامعة الإمام .
- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسبي .
- * المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف : القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة .
- * المحتلى ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- * مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- * المدخل إلى السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب ، الكويت ، طبعة ١٤٠٤ هـ .

- * المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- * المزهري في علوم اللغة وأنواعها، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فؤاد علي منصور.
- * مسائل الجاهلية، الإمام محمد بن عبد الوهاب. ط الجامعة الإسلامية
- * المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- * المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالى، معه كتاب «فواتح الرحموت» لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * مسنن أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- * مسنن أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- * مسنن الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- * مسنن البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- * مسنن البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- * مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- * مسند الشهاب، اسم المؤلف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- * مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدرى و محمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- * مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- * مصنف عبد الرزاق الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- * المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥ هـ.
- * المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- * المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- * معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.

- * المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ أبي الفضل العراقي . ط. دار طبرية .
- * منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- * منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- * موضح أوهام الجمع والتفريق ، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعيجي .
- * موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر .
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق علي عوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .
- * النبات ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، طبعة ١٣٨٦ هـ .
- * هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية الدمشقى ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

* الورع، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله،
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة:
الأولى، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط.

* يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، اسم
المؤلف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، دار النشر: مكتبة عاطف
- دار الأنصار - القاهرة - ١٣٩٨ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق:
د. أحمد حجازي السقا.



رُفْعَةٌ

جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْجَنَّيِ
لِلْكَوَافِرِ الْمُزَوَّدِينَ
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة الشارح
٨	بيان أهمية هذه الرسالة
١١	المراد بفضل الإسلام
١٧	تفسير قوله ﷺ: «أَتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» الآية
١٩	أنواع النعمة
٢٢	معنى (الدين)
٢٤	تفسير قوله ﷺ: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي» الآية
٢٤	موقف المسلم حين حلول الشبهات
٢٦	فضل علماء الحديث وحملته
٢٨	تفسير قوله ﷺ: «يُؤْتَكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» الآية
٢٩	فائدة اسم الله ﷺ: (النور)
٣١	أهمية القرب من أهل العلم والاستقامة
٣٥	تفسير النور في الآية
٣٦	عظم التبعية على المتمسك بالسنة والتوحيد
٣٨	شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ»

٤١	أهمية الاعتصام بما عليه الجماعة
٤٣	شرح حديث: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»
٤٥	من فضل الله عَلَى هذه الأمة
٤٦	ما يفيده لفظ (الهداية) شرح قوله ﷺ: «خُنُّ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا» الحديث
٤٨	وقوع الضلال في الأمور الاجتهادية
٤٩	اختلاف العلماء في يوم الجمعة هل هو أول أيام الأسبوع أم آخرها
٥١	فائدة في معنى الحديث المعلق
٥٤	العلل التي في حديث: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» والكلام عليها
٥٥	شرح الحديث السابق
٥٨	ضبط مسألة السهولة والتيسير في الدين
٦١	الرد على من يقول: أكثر الأمة اليوم أشاعرة
٦٣	شرح أثر أبي بن كعب رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنْنَةِ»
٦٤	الجواب عما جاء من إشكال في إثبات السبيل فرداً وجماعاً
٦٦	وصية بلزم السبيل والسنن
٦٩	تفسير الجمعة في حديث الافتراق
٧٠	قصة الإمام الأذرمي مع ابن أبي دؤاد
٧٣	اختلاف التضعيف في العمل باختلاف صواب العمل والإخلاص فيه
٧٣	الفرق بين عبادة الصحابة رضي الله عنهم وعبادتهم مَنْ بعدهم
٧٥	شرح أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ»

باب وجوب الدخول في الإسلام ٧٨
بطلان قول من يقول: (الديانات السماوية) ٧٩
إطلاق (الإسلام) على الإسلام العام تارة والإسلام الخاص تارة ٨٠
معنى (الدين) لغة وشرعًا ٨٤
تفسير الخسارة في قوله ﷺ: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ٨٥
رد عمل من لم يكن على السبيل والسنة ٨٥
تفسير الصراط في قوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ ٨٩
قساً المحدثات ٩٢
كلام نفيس لوالد إمام الحرمين في وجوب الأخذ بظواهر النصوص، وترك التعرض لها بتأويل محدث ٩٣
البدع قسمان: (كفرية، وغير كفرية) ٩٤
أنواع البدع العملية ٩٥
تعريف البدعة عند عدد من أهل العلم ٩٧
الفرق بين البدعة والمخالفة للسنة ٩٨
ورود الأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعًا .. ١٠٣
دخول الجنة على قسمين ١٠٤
تحريم دخول الجنة في النصوص قسمان ١٠٥
بداية خروج الخوارج ١٠٦
شرح حديث: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ» ١٠٨
تفسير الإلحاد في الحرم ١٠٩
بحث مسألة: حدود الحرم، وتضييف السيئات فيه ١١١

هل تضاعف جميع الأعمال الصالحة في الحرم أم الصلاة فقط ١١٢
تفسير قوله : «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ» ١١٣
معنى (السنة) ١١٥
معنى الجاهلية ١١٦
تفسير كلام شيخ الإسلام في أنواع الجاهلية، المطلقة والمقيدة ١١٨
معنى ظهور الطائفة الناجية المنصورة ١١٩
أنواع الجاهلية المقيدة بمكان أو بزمان أو بأشخاص ١٢٠
من آثار اتباع سنة الجاهلية: عبادة القبور ١٢٢
شرح أثر حذيفة رضي الله عنه: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا» ١٢٦
أنواع فعل الأمر ١٢٩
تعريف الاستقامة ١٣٠
العلم كالشجرة ١٣١
المناسبة لهذا الأثر للباب والكتاب ١٣١
أهل العلم من أهل الاستقامة وهم المهداة ١٣٢
عاقبة الانحراف عن الاستقامة ١٣٣
وسيلة توحيد الناس: أن يوحدوا على السبيل والسنة ١٣٤
فوائد مستنبطة من أثر حذيفة رضي الله عنه ١٣٥
من وسائل البناء الهامة في الدعوة: إقامة المنهج العلمي الصحيح ١٣٦
شرح أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» ١٣٨
الجواب عما جاء في أثر ابن مسعود رضي الله عنه، وجود خلافة عادلة في عهد ١٣٩
عمر بن عبد العزيز رحمه الله ١٤٠

كثير من الإشكالات لا يحلها إلا كلام السلف <small>رضي الله عنه</small>	١٤٢
أسباب ظهور المتعالين	١٤٢
باب: تفسير الإسلام	١٤٧
الأسباب الإسلامية	١٤٧
معنى الإسلام لغة وشرعًا	١٤٨
تفسير قوله <small>تعالى الله</small> : ﴿فَإِنْ حَاجَكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾	١٥٠
لا يصح الإسلام والإيمان إلا بعقيدة باطنية وعمل ظاهر	١٥٣
معنى: (لا إله إلا الله)	١٥٤
معنى الشهادة	١٥٥
الفرق بين الألوهية والربوبية من كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب <small>رحمه الله</small>	١٥٧
بيان بطلان تفاسير المتكلمين للإله	١٥٨
معنى الشهادة بأنَّ مُحَمَّداً رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	١٥٩
مسألة: هل الإسلام يزيد وينقص مثل الإيمان	١٦٠
مسألة: تكفير تارك المباني الأربع	١٦١
وجه تفسير المسلم بأنه: (مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) حكم	
الأخذ بمفهوم اللقب في الحديث السابق	١٦٣
أقسام المشركين من حيث السلامة من المسلم وعدمها	١٦٧
الانقياد والطاعة نوعان	١٧١
أنواع العبادات التي تنشأ إذا استسلم القلب لله <small>تعالى الله</small>	١٧٢
شرح حديث: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى» الحديث	١٧٤
معاني الإسلام عند إطلاقه	١٧٥

مسألة: أقوال العلماء في الإسلام والإيمان هل هما بمعنى واحد أم لا	١٧٦
جنس العمل ركن الإيمان	١٧٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	١٨٠
شرح حديث مجيء الأعمال يوم القيمة	١٨٣
تحقيق القول في عباد بن راشد	١٨٣
تحقيق القول في سماح الحسن البصري من أبي هريرة عليهما السلام	١٨٤
معنى مجيء الأعمال يوم القيمة، وخلاف العلماء في تفسيرها تفسير قوله في الحديث: «إِنَّمَا الْيَوْمَ آخُذُ النَّاسَ عَمَلَهُ وَمَا أَغْطِي»	١٨٥
الغاية من الدعوة والتعليم هي نجاة العباد وتعبيدهم لله تعالى	١٩٠
شرح حديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»	١٩٤
جنس البدع أشنع وأغلظ من جنس الكبائر	١٩٤
بابُ وُجُوبِ الاشْتَغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ	١٩٦
بيان سبب أصل المحراف الناس في هذه الأمة	١٩٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٢٠١
أصول العلوم النافعة الثلاثة	٢٠٦
القرآن نزل هداية البشر	٢٠٨
شرح حديث: «أَمْتَهُوكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟» الحديث	٢١٣
حكم النظر في الكتب السابقة	٢١٦
مسألة: نوع التحريف الموجود في الكتب السابقة	٢١٨
نماذج من الحيرة والشك التي وقع فيها علماء الكلام	٢٢٥

باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام ٢٣٠
أسباب حدوث التباين والافتراق في الأمة ٢٣٠
وجوب لزوم الاسم الذي سماها الله تعالى به ٢٣٢
تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمِّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾ ٢٣٣
شرح حديث الحارث الأشعري عليه السلام: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ» ٢٣٥
المراد بالسمع والطاعة في الحديث ٢٣٧
أنواع الجهاد ٢٤١
أقسام الهجرة ٢٤٢
معنى الأمر بلزوم الجماعة ٢٤٤
تفسير: (دعوى الجاهلية) ٢٥٠
حكم التسميات الحادثة ٢٥٨
واقع التسميات في الجماعات الإسلامية الحالية ٢٦١
التسميات المباحة ٢٦٤
باب وجوب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه ٢٦٧
تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَةً﴾ ٢٦٧
والمراد بالسلام ٢٦٧
تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءامَنُوا﴾ ٢٦٩
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ٢٧٠
نشأة السُّمْنِيَّةُ والقدريَّة ٢٧١
شرح حديث الافتراق ٢٧٤

بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُ مِنْ الْكَبَائِرِ ٢٧٩
بيان أن جنس البدع أشد من جنس الكبائر ٢٧٩
خلاف أهل العلم في الشرك الأصغر هل يغفر أم لا؟ ٢٨١
الفرق بين فاعل الكبيرة وفاعل البدعة ٢٨٤
شرح حديث : «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» الحديث ٢٨٥
بابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ ٢٨٧
معنى احتجاز التوبة عن المبتدع ٢٨٨
موقفنا من العلماء الذين تلبسو بعض البدع ٢٩٢
الأمر بلزم ملة إبراهيم ﷺ ٢٩٥
الرد على دعوى أهل الكتاب أن إبراهيم منهم ٢٩٧
فائدة لطيفة في الفرق بين المجموع والجميع ٣٠٢
الانتساب لا يكفي في إثبات الحبة والاتباع ٣٠٣
مدار الدين على الاتباع ، وهو المخرج عند الالتباس ٣٠٣
معنى حديث : «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنِي فَلَيْسَ مِنِّي» ٣٠٤
الكلام على المنهج الدعوية والمبتدة ٣٠٧
ضرورة كون المنهج منهجاً سلفياً ٣٠٨
باب قول الله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا﴾ ٣٠٩
وجوب الاستمساك بالفطرة التي هي دين النبي ﷺ ٣١٠
شرح حديث : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ» ٣١٦
توعيد أهل البدع بالذود عن حوض النبي ﷺ ٣١٨
الكلام على الحوض ٣٢٠

٣٢٤	مجمل أسباب الذود عن الحوض
٣٢٨	شرح حديث: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الحديث
٣٣٠	شرح حديث حذيفة <small>رضي الله عنه</small> في السؤال عن الخير والشر
٣٣٥	شرح وصية أبي العالية في التمسك بالإسلام والسنّة
٣٣٩	بابٌ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الإِسْلَامِ وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ
٣٤٠	أنواع الغربة
٣٤٥	أوصاف الغرباء
٣٤٩	متى يعذر المرء في ترك الدعوة
٣٥٣	خمسة أمور كانت ظاهرة في أصحاب النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>
٣٥٦	مبحث مهم في ماهية الخلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
٣٥٨	أنواع الماحدات
٣٥٨	السكرتان (الجهل وحب العيش)
٣٦٥	باب التحذير من البدع
٣٦٦	مبحث نفيس في معنى البدعة لغة وشرعًا، والأحكام المتعلقة بها ..
٣٦٧	التعریف المختار للبدعة
٣٧٣	الرد على من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة ..
٣٧٥	العلاقة بين فعل البدعة والتبديع ..
٣٧٧	شرح حديث العرباض بن سارية <small>رضي الله عنه</small> ..
٣٨١	تبیه على تقسيم الشافعی <small>رحمه الله</small> للمحدثات ..
٣٨١	شرح أثر ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ..
٣٨٣	أسباب مخالفة السنة والأخذ بالبدع والمححدثات في هذه الأمة ..

٣٨٥	خاتمة الشرح المبارك
٣٨٧	مراجع التحقيق
٤٠٧	فهرس الموضوعات



رَفِعُ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْلَمْ بِإِنَّهُ لِغَوْرِي

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

عبد الرحمن الجعري
السكنى لابن الفوزان
www.moswarat.com